المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي–تيسمسيلت–

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماسترفي العلوم القانونية و الإدارية

تخصص : القانون العقاري

تحت عنوان

# إدارة الأملاك الوقفية في القانون الجزائري

إعداد الطالبة

بودون سارة

إشراف الدكتور

حبيلي سامي

السنة الجامعية 2014–2015

# شكر وتقدير

*الحمد لله على فضله* الذي وفقني لإنجاز هذا البحث و إتمامه

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور **حبيلي سامي** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة

كما أشكره على إهتمامه و نصائحه و دعمه

و لا أنسى شكر جميع أساتذتي الذين رافقونا في مشوار دراستنا

و شكرا لكل من دعمني ***معنويا*** لأكمل هذا العمل المتواضع

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي و والدتي الذين

دعموني ماديا و معنويا

إلى إخوتي زهير و رضوان

إلى من كانتا لي أخوات لم تلدهن أمي: إيمان، خديجة

إلى أعز صديقاتي: خيرة، صباح، هاجر، سارة

إلى من عرفتني بهن الدنيا في فترة وجيزة لكن محبتي لهن لن

توصف، أمضيت معهن **أجمل** سنتين من عمري

*سليمة، فتيحة، أحلام، وهيبة*

إلى جميع زميلاتي في الدراسة

**المقدمـة** :.....[ أ-ج]

**الفصـل الأول :الإطار النظري لإدارة الأملاك الوقفية**.....ص 01

**المبحث الأول** : تاريخ إدارة الوقف في الجزائر.....ص 01

**المطلب الأول** : التطور الفقهي لإدارة الاوقاف في الجزائر.....ص 01

**الفرع الأول** : إدارة الوقف في الفقه الإسلامي إلى غاية أواخر العهد العثماني.....ص 02

**الفرع الثاني** : إدارة الوقف خلال الإستعمار الفرنسي..... ص09

**المطلب الثاني** : التطور التشريعي لإدارة الأوقاف في الجزائر.....ص 12

**الفرع الأول** : فترة ما قبل صدور قانون الأوقاف 91 -10.....ص 12

**الفرع الثاني** : فترة ما بعد صدور قانون الأوقاف 91 -10.....ص 16

**المبحث الثاني** : الأنماط الإدارية للوقف في الوقت المعاصر.....ص 19

**المطلب الأول** :وقف تابع لولاية الدولة.....ص 20

**الفرع الأول** :ماهية ولاية الدولة على الأوقاف.....ص 20

**الفرع الثاني** :نموذج ولاية الدولة الجزائرية على الأوقاف.....ص 24

**المطلب الثاني** :وقف مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني.....ص 26

**الفرع الأول** :تقييم نظام الوقف كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني .....ص 28

**الفرع الثاني** :نماذج لمؤسسات وقفية.....ص 30

**الفصل الثاني : الأجهزة الإدارية المسيّرة للملك الوقفي في الجزائر**.....ص 39

**المبحث الأول** : :الأحهزة الإدارية المسيرة للوقف على المستوى المركزي.....ص 39

**المطلب الأول** : المفتشية العامة و مديرية الأوقاف و الزكاة والحج و العمرة.....ص 41

**الفرع الأول** :المفتشية العامة .....ص41

**الفرع الثاني** : مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة.....ص 37

**المطلب الثاني** :لجنة الأوقاف.....ص 52

**الفرع الأول** : تشكيلة لجنة الأوقاف و مهامها.....ص53

**الفرع الثاني** : طريقة عمل لجنة الأوقاف.....ص 57

**المبحث الثاني**: الأجهزة الإدارية المسيرة للوقف على المستوى المحلي.....ص 62

**المطلب الأول**: الأجهزة الإدارية المسيرة للوقف محليا بشكل غير مباشر.....ص 63

**الفرع الأول**: مديرية الشؤون الدينية و مؤسسة المسجد.....ص 63

**الفرع الثاني**: وكيل الأوقاف.....ص 69

**المطلب الثاني**: ناظر الملك الوقفي المسير المحلي المباشر.....ص 72

**الفرع الأول**: مفهوم ناظر الملك الوقفي و شروط تعيينه.....ص 72

**الفرع الثاني** : حقوق وواجبات ناظر الملك الوقفي وحالات إنهاء مهامه .....ص 79

**خاتمـة**:.....ص87

**قائمة المراجع المعتمدة:**.....ص90

**الفهرس:**.....ص99

## المقدمة:

للوقف أهمية عظيمة في الحياة الاجتماعية التي يحياها الناس،إذ ساهمت الأوقاف تبعا لطبيعتها و بشكل كبير في إغناء فقراء عن ذل السؤال والمسألة و رفع العوز و الحاجة عنهم، إذ قام الوقف بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات التي عالجها أو قام بها، ففي المجال الديني كان للوقف دور في بناء المساجد و المعاهد الدينية،وفي مجال التربية والتعليم فلا أحد يمكنه تجاهل ما قدمه الوقف من خدمات جليلة للمؤسسات التعليمية حيث كانت دروس و حلقات تحفيظ القرآن الكريم تمولها الأوقاف كما أيضا قام بتمويل المعاهد والزوايا و المكتبات فلقد كان الوقف يدعم الحضارة الاسلامية على مر العصور،و يقف خلفها،لذا نجد أن العلوم الإسلامية ازدهرت ازدهارا عظيما في ظل الموقف الداعم لها من الوقف،وفي المجال الاقتصادي من خلال تمويل مختلف النشاطات و توفير القرض الحسن، و في المجال الصحي من خلال إنشاء المستشفيات و كليات الطب و يعتبر الوقف أيضا العمود الفقري لمؤسسات الضمان الاجتماعي.

فالوقف يعتبر سنة إسلامية ماضية و شرعة ماتعة،ينفع بها الله الواقفين و يكفل بها المنتفعين،و يسد بها حاجة المحتاجين،فحرص المسلمون على تأديتها لما فيها من مآرب،و الوقف في الإسلام له ذاتيته و شخصيته المستقلة و هيبته مغروسة في قلوب المسلمين المؤمنين،فلا تمتد إليه يد آثمة و لا يتولى أمره إلا من عُرِف بعدالته و تقواه وورعه،بغية حماية المال الوقفي و العمل على تنميته قصد تحقيق القدر الأكبر من المساهمات في الأعمال الخيرية ذات المصلحة العامة.

واختلف الفقهاء في تعريف الوقف و الوقف فهو من ضمن عقود التبرعات إلا أنه ينفرد عنها بخاصية الديمومة و الأبدية ،إذا الوقف تبرع دائم و صدقة جارية، و لقد دلّ على مشروعيته،الكتاب و السنة النبوية،و عمل به الصحابة، فقد ورد في الآية الكريمة قوله تعالى:"**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُّونَ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**"[1] و كذا قوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ و مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**" [2] حيث طلب الله عز و جل من عباده الصالحين في سياق

[1]- سورة آل عمران، الآية 92.
[2]- سورة البقرة، الآية 267.

الآيتين،أن ينفقوا من أموالهم في مجال البر والخير،و الوقف هو إنفاق المال في هذين الوجهين و قد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على الإنفاق في سبيل الله.

و من السنة الشريفة قول رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له" [1] فإن الحديث الشريف واضح الدلالة على أن هذه الخصال الثلاثة يسري أجرها للمرء بعد وفاته كما لو عمل بها في حياته،فتجدد له الحسنات،فالصدقة الجارية هي الوقف الذي يؤجر عليه فاعله.

ولما كان للوقف هذه الأهمية و المكانة في حياة الناس احتاج إلى إدارة فتطور عبر الزمن تسيير الأملاك الوقفية،من تسيير لامركزي للوقف إلى تسيير مركزي عبر تدخل الدولة في الإشراف على إدارة الأملاك الوقفية،فسابقا كان التسيير يُعهد إما للواقف نفسه أو لشخص يعينه أو للقاضي،و نظرا لفساد بعض النظار مما أدى إلى الإضرار بالأملاك الوقفية و إهمالها،أصبح الأمر يستدعي وجود إدارة تقوم بالإشراف و الإدارة لهذه الممتلكات الوقفية مع استغلالها و تنميتها بالطرق المشروعة و المباحة.

## أهمية الموضوع:

مؤسسة الوقف من أقدم المؤسسات ظهورا و أهم ما تتميز به هذه المؤسسة الأبدية والهيكلة البشرية القائمة على شؤونه عبر تنظيم إداري محكم يسهر على تسييره العناصر التابعة لمؤسسة الوقف،و موضوع إدارة الأملاك الوقفية ليس حديث النشأة و إنما يعد كنزا من كنوز شريعتنا الغراء.

و عموما أهمية الموضوع كامنة في أهمية الوقف في حياة المجتمع الاسلامي و يأخذ قيمته من قيمة النظام المؤسساتي الذي تمتاز به و الذي يستدعي حسن التسيير و التنظيم و نجاح هذا النظام قائم على مدى مراقبة العمل في تحقيق الأغراض المرجوة لذا ينبغي أن تكون إدارة راشدة لهذه أملاك الوقفية.

و تتلخص أهمية موضوع إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر في هذه النقاط:

- الأملاك الوقفية تعتبر من قبيل الأملاك العقارية التي أبدى المشرع الجزائري الإهتمام بتنظيمها و تقنينها و تطويرها حتى عدت سنة 2013 سنة الوقف في الجزائر

[1] – رواه مسلم في الوصية برقم 1631.

- الكثير من المنشغلين بالوقف و المهتمين به بحاجة إلى الإلمام بكل مشتملاته و على رأسها الإدارة بمختلف هياكلها
- موضوع إدارة الأملاك الوقفية ليس حديث النشأة و إنما يعد كنزا من كنوز شريعتنا الغراء إذ ينبغي الوقوف على مراحل تطور هذه الإدارة.
- جل الدراسات المعاصرة تبحث في الجانب الإداري للوقف بغية بعث مؤسسة الوقف التي ينتظر منها دور ريادي في مجالات التكافل و التنمية التعليمية.
- فيه اطلاع على أنواع الإدارات التي إعتمدتها مختلف الدول مع بيان محاسن كل نوع و مساوئه.

## أهداف البحث:

لقد تعرضت الأملاك الوقفية للإهمال التشريعي،سواء قبل الاستقلال و حتى بعد فترة متقدمة منه فلم تكن هناك أية حماية للأملاك الوقفية،بل وقد تعدى ذلك إلى عدة انتهاكات،فتعرضت معظم الأملاك الوقفية للاندثار و ضاعت معظم الوثائق و العقود الخاصة بالأملاك الوقفية،إلا أن المشرع الجزائري قد استدرك ما فات و كانت الانطلاقة من دستور 1989 في مادته 49 التي اعترفت بحماية الأملاك الوقفية و تبعتها مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لأوقاف و إدارته و طرق استغلاله و حمايته،و أحالت على الشريعة الاسلامية كل ما لم يرد بشأنه نص.

فتتلخص أهداف هذا البحث في ما يلي:

- الاطلاع على المنظومة القانونية التي اعتمدها المشرع في تنظيمه لإدارة الأوقاف.
- الوقوف على مختلف الهياكل الإدارية لمؤسسة الوقف مع إبراز صلاحيات كل هيكل.
- التعرف على مهام و سلطات مسيري الأجهزة الإدارية للأملاك الوقفية.
- الوقوف على بعض تجارب الدول الرائدة في مجال إدارة الأوقاف.
- معرفة محاسن النمط الإداري الجزائري للوقف مع تبيان مساوئه.

## الإشكالية:

موضوع البحث قائم على دراسة إشكالية أساسية تتمثل في معرفة الأجهزة الإدارية المسيّرة لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر،**فما هي الأجهزة الإدارية المسيرة لإدارة الأملك الوقفية في الجزائر؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية منها:

- ما المراحل التاريخية التي مرت بها إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر؟
- ما هي مختلف النصوص القانونية المنظمة لإدارة الأوقاف في الجزائر؟
- هل هناك أنماط أخرى لإدارة الأملاك الوقفية؟
- ماهي المهام الموكلة للأجهزة الإدارية للأملاك الوقفية في الجزائر؟
- فيما تتمثل سلطات مسيّري الأجهزة الإدارية للأملاك الوقفية في الجزائر؟
- ما هي مختلف محاسن و مساوئ النمط الإداري الحالي المسيّر للأملاك الوقفية في الجزائر؟

**الدراسات السابقة:**

لقد استعنت في إعداد هذه المذكرة ببعض الدراسات السابقة التي عالجت موضوع إدارة الوقف فمن بين هذه الدراسات نذكر:

- إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها،عبد الرزاق بوضياف،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2010 .
- إدارة الوقف في القانون الجزائري،بن مشرنن خير الدين،مذكرة ماجستير،لسنة 2011-2012 جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.
- الإصلاح الإداري لأوقاف لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية،جامعة قسنطينة،2013-2014.

**منهجية البحث:**

سيعتمد البحث في معالجة موضوع المذكرة المعنون بإدارة الأملاك الوقفية في القانون الجزائري،على المنهج الوصفي من خلال تتبع تطور إدارة الأوقاف في الجزائر،و المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف واقع إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر و تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للأوقاف، و المنهج المقارن مقارنة بين ما ورد في الشريعة الاسلامية حول الأوقاف مع القانون الوضعي الجزائري و كما إستعمل هذا المنهج في دراسة أنماط مختلفة في إدارة الأوقاف في تجارب لبعض الدول.

و لقد اتبعت **الخطة** الآتية في طرق تفاصيل الموضوع:

إذ تم تقسيم الموضوع إلى فصلين،يتناول الفصل الإطار النظري لإدارة الأملاك الوقفية و يحتوي على مبحثين،فالمبحث الأول يتكلم عن تاريخ إدارة الأوقاف في الجزائر و هو مقسم إلى مطلبين فالأول يتناول التطور الفقهي لإدارة الأوقاف في الجزائر و المطلب الثاني يتحدث عن التطور التشريعي لإدارة الأوقاف في الجزائر،و بالنسبة للمبحث الثاني فهو معنون بالأنماط الإدارية للوقف في الوقت المعاصر و بدوره مقسم إلى مطلبين فالمطلب الأول يتناول ولاية الدولة على الأوقاف و المطلب الثاني يتناول الوقف مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني.

أما الفصل الثاني و الذي يعتبر لُب الموضوع فهو مقسم إلى مبحثين فالمبحث الأول يتناول الأجهزة الإدارية المسّيرة للوقف على المستوى المركزي و هو مقسم إلى مطلبين فالمطلب الأول يتناول المفتشية العامة و مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة و المطلب الثاني يتناول لجنة الأوقاف،و أما بالنسبة للمبحث الثاني فهو يتناول الأجهزة الإدارية المسيرة للوقف على المستوى المحلي و يحتوي على مطلبين فالمطلب الأول يتناول الأجهزة الإدارية المسيرة للوقف محليا بشكل غير مباشر و أما المطلب الثاني يتحدث عن ناظر الملك الوقفي المسير المحلي المباشر .

## الفصل الأول– الإطار النظري لإدارة الأملاك الوقفية:

أثبت نظام الوقف فعاليته في تجاوز الدول و الأنظمة للعديد من المشاكل و العقبات التي كانت ستؤثر على تطور هاته الدول في حالة إنعدامه،و لهذا تتسابق جل الدول خاصة منها الدول الاسلامية في وقتنا الحاضر على الإعتناء بهذا القطاع الذي ظهر في زمن النبي صلى الله عليه و سلم,و تطور إلى غاية عصرنا الحالي إذ شهد تطورا ملحوظا في إدارة الأوقاف و استثمارها ,فهذا التطور متوافق مع النظرة الفقهية و التشريعية التي تناولتها المذاهب الفقهية منذ ظهورها حتى يومنا هذا .

و سيتطرق الفصل الأول إلى التعرف على تاريخ إدارة الوقف في الجزائر بمنظور فقهي و تشريعي في المبحث الأول , و مختلف الأنماط الإدارية للوقف في المبحث الثاني .

### المبحث الأول :تاريخ إدارة الوقف في الجزائر.

إن إدارة الأوقاف في الجزائر لم تكن بالشكل التي هي عليه حاليا و انما مرّ بمراحل تاريخية ,وباعتبار الجزائر بلد مسلم فقد عُرّف نظام الوقف منذ دخول الاسلام أرض الجزائر،و ذلك على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري،وإزدهر نظام الوقف في أواخر العهد العثماني،إلا أنه بدخول الاستعمارالفرنسي عمل قدر المستطاع على إمتلاك أراضي الأوقاف والقيام بإدارتها وفقا لأطماعه و رغباته و حقق المستعمر بعض ما أراده،و بعد ما افتك الشعب الجزائري الحرية عملت الدولة لإعادة التوازن على الجميع القطاعات بما فيها قطاع الأوقاف.

و بالتالي سيتناول المطلب الأول التطور الفقهي لإدارة الأوقاف في الجزائر من خلال ثم التطور التشريعي لإدارة الأوقاف في الجزائر في المطلب الثاني.

### المطلب الأول :التطور الفقهي لإدارة الأوقاف في الجزائر.

شهد الوقف في الجزائر باعتباره قدمت عليه عدة ثقافات و حضارات تنوعا في إدارة الوقف من الجانب الفقهي، على مر العصور .

سيوضح هذا المطلب مراحل تطور إدارة الأوقاف و ذلك من خلال التطرق في الفرع الأول إلى إدارة الوقف في الفقه الإسلامي إلى غاية الوجود العثماني، و يخصص الفرع الثاني إلى إدارة الوقف إبان الإستعمار الفرنسي .

## الفرع الأول –إدارة الوقف في الفقه الإسلامي إلى غاية الوجود العثماني:

إن الوقوف على حقيقة إدارة الأوقاف من خلال التطرق الى دراسة تطورها في الفقه الاسلامي و أواخر العهد العثماني يعطي مدلول الإدارة الوقفية ببعديها الروحي و التنظيمي المتطور إلى غاية يومنا هذا,و مدى مساهمتها في الحفاظ على الملك الوقفي. [1]

### أولا: إدارة الوقف في الفقه الإسلامي:

إرتبط تطور الإدارة في الفقه الإسلامي بشكل خاص بالقضاء،و لقد كانت الأوقاف في بادئ الأمر تدار من قبل الواقفين أو ممن يوكل إليهم إدارتها ،لكن لما كثرت الأوقاف بمرور الزمن في مختلف الدول العربية و الجزائر خاصة إحتاجت إلى من ينظم شؤون إدارتها فكان ذلك للقضاء [2]

إذ كان تنظيم وإشراف القضاء على الأوقاف مُشَكّلاً من الأجهزة التالية:

#### 1. ديوان القضاء:

نشأ في مصر عام 118 هجري على يد القاضي " ثوبة بن نمير " قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك ،ديوان مستقل للأوقاف وضع تحت إشرافه، و بذلك وضعت اللأوقاف تحت تنظيم و إشراف القضاء يتفقدها و يرعى شؤونها،و يعد هذا الديوان أول جهاز مركزي لتنظيم اللأوقاف [3].

و قد ظهرت أهمية ديوان القضاء في إشرافه على إدارة الوقف،وفي سلطته في الرقابة و تعيين وعزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية مثل الإمام أو الخطيب و غيرهم،و ذلك إذا ما وجدهم مهملين في أداء واجباتهم بدون إعتبار لمركزهم من كونهم متولين لإدارة الوقف أم لا،و حدث أنه في سنة 118

---

[1]– خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2012 ، ص 76.

[2]– خير الدين بن مشرنن، مرجع السابق،ص 81

[3]–فارس مسدور و كمال منصوري:الأوقاف الجزائرية . نظرة في الماضي و الحاضر. ،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 9 ،بسكرة،2006، ص 3.

هجرية أُنشئ جهاز مركزي للإدارة و الإشراف على الأوقاف العامة تحت عنوان "ديوان الأحباس"و كان صاحب الأحباس يقدم تقريره إلى قاضي القضاة بدلا من الوزير [1] .

و هو ما حدث في الدولة الفاطمية في زمن "المعز" فوضعت الأوقاف تحت سلطة قاضي القضاة و أنشأ لها ديوانا يسمى "بيت مال الأوقاف"،فكان قاضي القضاة يراقب تصرفات الناظر و معاملاته ،حيث لم تكن أموال الأوقاف و إدارتها جزء ا من أموال الدولة العامة التي يشرف عليها بيت مال المسلمين،وبذلك وضعت تحت إشراف القضاء ليتأكد من اتباع الشريعة الإسلامية في معاملات الأوقاف اتباعا صارما،من أجل منع أي سوء استعمال أو استخدام لأموال الوقف في غير المصارف المخصصة لها [2].

## 2. القاضي:

إن للقاضي أو ديوان القضاء السلطة في إشراف على الأوقاف ضمن أهم مهمات ديوان القضاء في الإسلام و هو رعاية الوقف الخيري و الإشراف عليه و محاسبة المتولين و النظار، فإذا كان هنالك ناظر أو متولي معين من قبل الواقف و القاضي يلتزم بشروط الوقف و يسمح للناظر في حرية التصرف إلا أن هذا الناظر يبقى خاضعا لإشراف القاضي،ويتدخل القاضي بشؤونه عند ورود شكوى ضده،وقد يقوم القاضي بنفسه بمباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك إذا لم يكن هناك متولي عليها [3].

## 3. ديوان المظالم:

يعرف الماوردي النظر في المظالم بأنه: "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة،وزجر المتنازعين،إذ إنه من شروط ناظر ديوان المظالم أن يكون جليل القدر،نافذ الأمر،ظاهر الفقه، و هذا ما وضحه الماوردي قاضي القضاة في زمانه ،بأن لديوان المظالم الحق في الإشراف على الأوقاف كأحد المهمات الرئيسية الملقاة على عاتق صاحب هذا الديوان و عماله.كما يقوم بالنظر و التبيّن من وجود الوقف من خلال

---

[1] – عبد الملك السيد:إدارة الوقف في الإسلام،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،الطبعة الثانية،جدة،1994،ص207.

[2] – عبد الملك السيد:المرجع السابق، ص 212.

[3] – خير الدين بن مشرنن،المرجع السابق،ص 83.

سجلات القضاء التي هي تحت إشراف القاضي،إذ تكون وسيلة لديوان المظالم لإخراج ما قد استولى عليه من أوقاف من قبل ذوي النفوذ ومن تعديات السلطة أو الأفراد على مثل هذه الأوقاف[1]،وبالإضافة إلى هذه الأجهزة تم إستحداث منصب النقيب الذي يقوم بالإشراف يومها على أوقاف الأشراف لكونه ينحدر من سلالة الرسول صلى الله عليه و سلم[2].

**ثانيا– إدارة الوقف في أواخر العهد العثماني:**

بدخول الأتراك إلى الجزائر،واستحواذهم على مقاليد الحكم الذي تولته من سنة 1518 إلى غاية 1830،كانت السياسة العثمانية في البداية قائمة على أساس إبقاء القدر الأكبر من الأمور على ما هي عليه،فتركت إدارة الأوقاف الأهلية بيد أهلها من نظارها و ريعها لمستحقيها بعد الكشف عليها و إثبات صحتها،كما أولت عناية خاصة لأوقاف الحرمين الشريفين،فأسندت النظارة العامة عليها لقاضي القضاة [3].

غير أن التحول الكبير الذي جرى على نظام الوقف كان في أواخر عهد العثماني إذ عرفت إدارة الأحباس بناءا مؤسسيا لقطاع الأوقاف ،و تنظيما للهيئة الإدارية للأحباس التي كان يدير العقار المحبس موظفون يدعون الوكلاء أو النظار تعينهم السلطات العمومية ممثلة في ( الباشا) أو السلطة القضائية الممثلة في(المفتي)،و يتم إختيار هؤلاء الموظفين حسب سمعة الشخص إجتماعيا من جهة تقواه أو نسبه،و يختلف الوكلاء في مسؤولياتهم حسب أهمية المؤسسة الوقفية المسندة إليهم من حيث عدد العقارات المحبسة،فمؤسسة أوقاف الحرمين هي أكبر المؤسسات فإن ناظرها كان يعتبر من أكابر الموظفين

---

[1]- محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية و الولايات الدينية،تحقيق أحمد مبارك البغدادي،دار قتيبة،الكويت،1989، ص 103.109.

[2] – عبد الملك السيد:المرجع السابق، ص219.

3 – كمال منصوري:الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير– تخصص إدارة الأعمال–،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007،ص 223.

الإداريين في مدينة الجزائر،وكانت مهمة هؤلاء الوكلاء تشمل إصلاح و صيانة المرفق المحبس و دفع أجور العمال و جمع المداخيل هذه المرافق من الإيجار و استغلال [1].

## 1-المؤسسات التي نظمت الأوقاف في أواخر العهد العثماني:

عرفت الأوقاف تزايدا مستمرا خلال التواجد العثماني بالجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر و إلى غاية بداية القرن التاسع عشر،حيث أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية و ذلك القرن الثامن عشر.ففي سنة 1750 فقد تضاعفت عقود الأوقاف بحوالي إثنتي عشرة مرة مقارنة بسنة 1600 و هذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر،و في هذه الفترة إتسع الوعاء الإقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية،إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والحنايا و الصهاريج،وأفران معالجة الجير،هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين و الحدائق المحبسة حيث إشتهرت الكثير من المدن بكثرة أوقافه [2].

وأبرز المؤسسات التي ظهرت في الجزائر العثمانية كانت ذات طابع الخيري و صبغة دينية،لها شخصية قانونية،و وضع إداري خاص بها، فالحرمان الشريفان مكة و المدينة المنورة وسبل الخيرات،و الجامع الكبير ،وبيت المال،و أهل الأندلس،و جماعة المرابطين،و طائفة الشرفاء،هذه المؤسسات لها إدارة خاصة وهي كالتالي:

### أ- مؤسسة الحرمين الشريفين:

تعتبر هذه المؤسسة الدينية ذات طابع الخيري وهي المتكونة من أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز، حيث أصبحت مؤسسة الحرمين بفضل نشاطاتها التي تقوم بها و المكانة التي تحتلها ،تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها أنذاك[3]،و هذا ما أكدته إحدى

---

1 -مصطفى أحمد بن حموش،الوقف و تنمية المدن من التراث إلى التحديث،ندوة الوقف الإسلامي،المنعقدة من 06 إلى 07 ديسمبر1997،جامعة الإمارات العربية المتحدة،الإمارات العربية المتحدة،ص 1و2

2 -مديرية الأوقاف،الأوقاف الجزائرية،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر،جوان 1998،ص 1.

2- ناصر الدين سعيدوني:الوقف و مكانته في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية الثقافية بالجزائر-أواخر العهد العثماني و أوائل الإحتلال الفرنسي-،مجلة الأصالة،العدد 90/89 ،وزارة الشؤون الدينية،الجزائر، 1981، ص86.

التقارير الفرنسية الذي أورده "Genty de bussy" أن أوقاف الحرمين كانت تقدر ب 1373 ملكا منها سبعين ضيعة يشرف عليها وكلاء الحرمين [1].

أما عن أسلوب إدارة أوقاف الحرمين فهي تدار من قبل أربعة أشخاص يشكلون المجلس الإداري،يرأسه وكيل،يعين الوكيل الباشا [2].

## ب- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:

بالرجوع إلى المصادر التاريخية المتعلقة بأموال الوقف،نجد أن مدينة الجزائر كانت تتوفر على عدد من المساجد فبالإضافة إلى أربعة عشر مسجدا تابعا لأصحاب المذهب الحنفي، هناك ما يقارب عن تسعة و ثمانين مسجدا خاصا بأتباع المذهب المالكي،و يأتي في طليعة المساجد المالكية الجامع الكبير الذي يتولى رعايته ثلاثة وكلاء يشرف عليهم المفتي المالكي،بحيث يتولى أحدهم أوقاف المؤذنيين،بينما يهتم الأخر بأوقاف الحرمين،أما الثالث فتعود إليه المراقبة العامة[3].

## ج- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات :

كانت هذه المؤسسة تدار بطريقة جماعية ،تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من مدارس و مساجد و موظفين و فقراء،حيث كانت تدير ثمانية مساجد حنفية من بينها :الجامع الجديد،مسجد كتشاوه،و مسجد علي خوجة، و كانت تقوم بإدارة و تثمير الأوقاف التي كانت تقبلها و الموجهة لخدمة الفقراء و العلماء والطلبة و المقعدين[4].

## د- مؤسسة أوقاف بيت المال:

---

1 - ناصر الدين سعيدوني:دراسات في الملكية العقارية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986،ص84.

1- معاوية سعيدوني: الوقف و مسألة التنظيم العمراني في الجزائر،"من أجل إستخدام الوقف في التهيئة العمرانية المعاصرة"،أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني، مجلة دراسات إنسانية،عدد خاص،جامعة الجزائر،2001/2000،ص107.

3- ناصر الدين سعيدوني: الوقف و مكانته في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية الثقافية بالجزائر،المرجع السابق،ص 89.

4 - كمال منصوري :الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف،"دراسة حالة الجزائر"،مشار إليه، ص227.

تعد مؤسسة بيت المال أحد أهم تقاليد الإدارة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم وقد تطورت هذه المؤسسة الخيرية وإزدهرت عبر التاريخ الإسلامي لأهميتها[1]،ومؤسسة بيت المال هي مؤسسة رسمية ذات طابع مزدوج سياسي و خيري،رئيسها التركي "بيت المالجي" يساعده قاضي يلقب بالوكيل،فكانت تتولى إعانة أبناء السبيل و اليتامى و الفقراء و الأسرى ،و تتصرف في الغنائم التي تعود على الدولة،كما كانت تقوم بتصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين و أملاكهم و منح الصدقات للمحتاجين[2].

## هـ–مؤسسة أوقاف أهل الأندلس :

تعود الجذور التاريخية لتواجد الأندلسين في الجزائر العثمانية آنذاك إلى تعرض المسلمين من أهل الأندلس إلى الإضطهاد و التقتيل و نهب أموالهم،الأمر الذي جعلهم يفرون إلى أرض الجزائر كلاجئين،أين احتضنهم الأهالي الجزائريون بحفاوة و بصدر رحب.وقد أفرز تواجد الأندلسيين في الجزائر آنذاك اندماجهم و انصهارهم مع السكان الأصليين(الأهالي) وامتلاكهم لأراضي الزراعية [3]. وقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الأندلس،حتى بلغت مؤسستها حسب بعض الإحصائيات ستين مؤسسة وقفية،وكانت لها أوقاف مشتركة مع مؤسسة الحرمين أو مؤسسة الجامع الأعضم بالعاصمة .أما إدارتها فاسندت لموظف خاص ، يعرف ب " وكيل الأندلس " [4]

و بالإضافة إلى هذه المؤسسات الوقفية،وجدت مؤسسات أخرى لا تقل أهمية عنها نذكر منها مؤسسة أوقاف الأشراف و الزوايا و الأولياء ،مؤسسة أوقاف الجند و الثكنات و المرافق العامة [5].

---

[1]–أسعيدعليوان ،الإحياء ،مجلةعلميةمحكمة ،عدد11،كليةالعلوم الإسلامية ،باتنة،2007،ص304.

[2] – ناصر الدين سعيدوني: الوقف و مكانته في الحياةالإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالجزائر،المرجع السابق،ص 95-94.

[3]–صورية زردوم بن عمار،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العقاري، كليةالحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010،ص47.

[4]–أسعيدعليوان ،الإحياء ،مجلةعلميةمحكمة ،عدد11،كليةالعلوم الإسلامية ،باتنة،2007،ص304.

[5]–ناصر الدين سعيدوني: الوقف و مكانته في الحياةالإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالجزائر،المرجع السابق، ،ص95.

و هذا الجدول يمثل أهمية بعض المؤسسات الوقفية.

الجدول 01: مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرًا بالفرنكات.

| السنة | أوقاف الحرمين الشريفين | أوقاف سبل الخيرات | أوقاف أهل الأندلس |
|---|---|---|---|
| 1836 | 105701,15 | 9750,40 | - |
| 1837 | 109895,99 | 13341,27 | 3870,80 |
| 1838 | 109937,25 | 13903,70 | 3978 |
| 1839 | 143068,62 | 12192,709 | 4141,24 |
| 1840 | 166495,25 | 12712 | 3384,20 |
| 1841 | 177268,91 | 10615,55 | 2775,20 |
| **المجموع** | **812367,17** | **72515,61** | **18734,20** |

المصدر: مجلة الأصالة ، وزارة الشؤون الدينية، العدد 90/89 ، جانفي/فيفري 1981

## 2 – الهيئة الإدارية للأوقاف في الجزائر في أواخر العهد العثماني:

إنقسمت الهيئة الإدارية للأوقاف آنذاك إلى :

**أ– المجلس العلمي:** يعتبر بمثابة جهاز تشريعي و هيئة رقابية لحالة الأملاك الوقفية ، ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات مطلقة في التصرف في شؤوون الأوقاف.و ينعقد هذا المجلس أسبوعيا كل يوم خميس بالجامع الأعظم بحضور المفتي المالكي و الحنفي و القاضي المالكي وشيخ البلد و ناظر بيت المال "بيت المالجي"و رئيس الكتاب"الباشا عدل"، وكاتبا عدل للتسجيل،و ضابط برتبة "باشايا ياباشي" [1].

**ب–الشيخ الناظر:**

[1] – ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 91.

يعين غالبا من قبل الداي شخصيا في الجزائر العاصمة،و من قبل الباي في باقي المقاطعات، و هو ملزم بتطبيق قرارت المجلس العلمي ، وهو مكلف بالإشراف على أوجه الإنفاق وحفظ مصادر الأوقاف ومراقبة دفتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة التي تقع تحت رعايته مباشرة ،و يقوم بجمع مداخيل الأحباس من الوكلاء لتقديمها لبيت المال بعد تسجيلها في دفاتر خاصة.[1]

## ج- النُظار:

يأتي الوكلاء أو النظار الذين تعينهم السلطة الممثلة في الباشا أو السلطة القضائية الممثلة في المفتي في الدرجة الثانية من حيث السلم الإداري لموظفي الأوقاف ،و الوكيل مشرف مباشر على الوقف واستغلاله في أوجه صرفه،و هو أيضا مكلف بجمع المحاصيل و قبض المداخيل الوقفية و صرف المرتبات و صيانة الحبس و تقديم حساب مفصل عن ذلك للشيخ الناظر كل ستة أشهر مع ضبط الحسابات السنوية و تسجيلها في الدفاتر الرسمية [2].

## الفرع الثاني: إدارة الوقف خلال الاستعمار الفرنسي

لقد كان لإحتلال فرنسا للجزائر آثارا سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية ،و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية،و خاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية و الإسلامية للأمة،مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه،ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان ،المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلمه مدى أهميتها في بناء الأمة من جميع النواحي [3]،

و لهذا عمل المحتل للقضاء على الوقف وفق أسلوبين:

### أولا- الأسلوب القانوني:

---

[1] - ناصر الدين سعيدوني:تاريخ الوقف و دوره الإجتماعي و الإقتصادي،محاضرة قدمت لدورة "إدارة الأوقاف الإسلامية "،المنعقدة بالجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر 1999،نشر وزارة الشؤون الدينية،الجزائر،1999،ص 5.

[2] - ناصر الدين سعيدوني: تاريخ الوقف و دوره الإجتماعي و الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص5.

[3] - عبد القادر بن عزوز،فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام دراسة،- تطبيقية عن الوقف الجزائري- ،رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص الفقه و الأصول ،كلية العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، سنة 2003-2004،ص38 .

لقد تدرجت سلطة الاحتلال في إصدارها للقوانين الموجه ضد الوقف الجزائري،و كانت أول خطوة قامت بها ،إصدارها لقانون 8 سبتمبر 1830، و القاضي بأنه من حق السلطة الفرنسية أن تضع يدها على أملاك موظفي الإدارة العثمانية السابقة، و بهذا القانون استحوذت على سبعا و عشرون مسجدا و احدى عشر زاوية علم و مصلى بمدينة الجزائر[1]،و جاء بعده المرسوم 7 ديسمبر 1830 الذي خول للفرنسين إمتلاك الأوقاف،عملا بتوصية كلا من "فوجرو"و"فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة،و الرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة،مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، و قد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار في عدة مدن جزائرية [2]،و بدأت خطة الإدارة الفرنسية لتصفية الأوقاف في 25 أكتوبر1832 حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول مؤسسات الوقفية في نهاية 1838و بذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف و تشكيل لجنة تتألف من الوكلاء الجزائرين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي[3]،من ثم صدر المرسوم المؤرخ في 01-10-1844الذي خلع كل حماية عن الأحباس.وأدخلت ضمن المعاملات العقارية،و بذلك عمدت فرنسا إلى انتهاك مبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز نقل أو بيع الأملاك الوقفية،و زادت عداوة فرنسا للأملاك الوقفية حين علمت بدعم الزوايا للمقاومة الشعبية فأصدرت قانون 1873 المؤرخ في 26 جويلية 1873 لتتوج به الإعلان عن التصفية النهائية للمؤسسة الوقفية عن طريق إخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي، وما يمكن إستنتاجه بالنسبة لإدارة الإستعمارية للأوقاف أنها جسدت السياسة الفرنسية للقضاء على نظام الوقف،وذلك بتصفية الأملاك الوقفية نهائيا،و إلغاء تصنيف الملكية الوقفية من التصنيفات القانونية للملكية في النظام الفرنسي[4]. وبسلسلة المراسيم و القوانين المذكورة تم تدريجيا تحويل رصيد هائل من الأملاك العقارية

---

[1] – ناصر الدين سعيدوني: تاريخ الوقف و دوره الإجتماعي و الإقتصادي ،المرجع السابق ،ص 10.

[2] – مديرية الأوقاف،الأوقاف الجزائرية،المرجع السابق ،ص 4.

[3] – ناصر الدين سعيدوني،ورقات جزائرية،دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني،دار الغرب الإسلامي،بيروت،2000،ص 167.

[4] –كمال منصوري،الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير،_تخصص إدارة الأعمال_كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2008/2007،ص72.

الوقفية إلى ملكية المعمرين و اليهود و إلى ملكية الدولة[1]و بالتالي فقد الجزائريون أحد أهم الوسائل المادية و الروحية للوقوف في وجه أطماع الإدارة الاستعمارية[2].و في أواخر سنة 1897 صدر قانون من المحتل أقر بموجبه التخلي عن سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف، و لكنه كان متأخرا جدا إذ أن القوانين السابقة قد ألحقت أضرارا بليغة بالممتلكات عموما و الوقفية خصوصا[3].

## ثانيا– الأسلوب الإستيطاني:

اتبع المستعمر الفرنسي في محاولته الاستيطانية للأراضي الجزائرية منهجا سياسيا كان الهدف منه،سلب ممتلكات الأمة الجزائرية ،سواءا الممتلكات العمومية أو العروشية أو الوقفية،وذلك بشّن غارات حربية على الأهالي لتخويفهم ،و بالتالي يتركون أراضيهم و يهجرونها،مما يسهل للمحتل مصادرتها بحجة شغورها من أهلها، و مصادرة كل أرض غير موثقة ، مع تشجيع السياسة الاستيطانية للأجانب،و من الوسائل التي اعتمدها المستعمر الفرنسي لمصادرة الأراضي عموما و الوقفية خصوصا اتباع سياسة الأرض المحروقة ، بحرق المحاصيل الزراعية ، و فرض الضرائب و بذلك إجبار الأهالي إلى التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم[4].

و النتيجة، مما سبق ذكره أن المحتل الفرنسي حاول طمس الشخصية العربية الإسلامية للجزائرين بمحاولته لطمس معاني الوقف بين أفراد المجتمع بالقضاء عليه بمختلف الوسائل المتاحة ،قانونية و قمعية و استيطانية حتى حقق بعض النتائج إلا أنه لم يقدر على نزع الوقف من نفوس الجزائريين على إعتبار أنه سبيل من سبل الخيرات التي دعا ديننا الحنيف للمحافظة عليها[5] .

---

[1] –محمد كنازة:الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر،2006،ص 55.

[2] –قرفي عبد المطلب،الذمة الوقفية العقارية،مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول القضاء العقاري و المنازعات العقارية،جامعة سوق اهراس،27 أفريل 2004، ص77 و 78 .

[3] – عبد الله جندي ايوب ،الإستطان الفرنسي في الجزائر:1830 م–1919م–،(رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية الأداب،جامعة القاهرة،أكتوبر 1969م)، ص175–179.

[4] –عبد الله جندي أيوب ،الإستطان الفرنسي في الجزائر،المرجع سابق ، ص 30 و 31.

[5] – عبد القادر بن عزوز،فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام دراسة،المرجع السابق، ص 41–42

## المطلب الثاني:التطور التشريعي لإدارة الأوقاف في الجزائر.

لقد شهدت الأوقاف بعد فجر الاستقلال وضعية مزرية نتيجة الممارسات الاستعمارية الشرسة التي طالتها من سلب و نهب،و قد زادت تدهورا بسبب غياب الحماية القانونية للأوقاف، التي غدت فرصة للاعتداء و الاستيلاء عليها من طرف العديد من الخواص، الذين ادعوا ملكيتها،و حتى بعض المؤسسات العمومية التي استغلت مسألة تمديد سريان تطبيق القانون الفرنسي في الجزائر،و ذلك بموجب الأمر 157/62 المؤرخ في 31-12-1962 باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية،و بالتالي اعتبار الأملاك الوقفية أملاكا عمومية حيث عمدت العديد من المؤسسات العمومية إلى وضع يدها على كثير من الأوقاف على أساس أنها أملاك شاغرة[1] .

إلا أن المشرع لم يدم صمته طويلا أمام هذا الفراغ القانوني، بل عمد إلى سدّ هذا الفراغ بإصداره سلسلة من المراسيم و القوانين.

### الفرع الأول– فترة ما قبل صدور قانون 91–10 :

تميزت هذه الفترة بعدم إهتمام الدولة الجزائرية بعد إستقلالها بشؤون الوقف و إنما إنصب جل إهتمامها بما خلفه الاستعمار الفرنسي من دمار و خراب و انحطاط في جميع المستويات سواء الاقتصادية و الاجتماعية، كما أنه غداة الاستقلال كانت الملكية العقارية مقسمة آنذاك إلى أربعة أصناف،أملاك تابعة للدولة،و أملاك تابعة للمعمرين،و أملاك تابعة للملكية الخاصة ببعض الجزائرين،و أملاك مشاعة متمثلة في أراضي العرش،و بالتالي لم تتضمن آنذاك الملكية العقارية تصنيف القانوني ملكية الوقفية بسبب تصفيتها من قبل المستعمر الفرنسي[2] .

أصدر المشرع الجزائري عدة مراسيم و قوانين خلال هذه الفترة منها :

### 1_المرسوم المتعلق بالأملاك الشاغرة الصادر سنة 1963 :

[1] – صورية زردوم بن عمار،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 52.

[2] –خير الدين بن مشرنن،إدارة الوقف في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 101.

صدر بتاريخ 18-03-1963[1] المرسوم رقم 63-88 ويتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، ومنح المرسوم فترة شهرين للتصريح بالأملاك التي هجرها أصحابها أو امتنعوا بواجباتهم إزائها كمالكين.و بما أن العديد من الأملاك الوقفية شهدت وضعية شغور بسبب عدم وجود هيئة قائمة آنذاك على إدارة الملك الوقفي أدى هذا بالضرورة إلى دمج العديد من الأوقاف ضمن أملاك الدولة [2].

## 2-المرسوم المنظم لأملاك الأوقاف لسنة 1964:

صدرالمرسوم 64-283 بتاريخ 17 سبتمبر 1964 [3] و المتضمن الأملاك الحبسّية العامة الذي يعتبر أول تقنين في مجال الأوقاف في الجزائر ،يتكون من احدى عشرة مادة،إلا أنه لم يتطرق إلى الشخصية المعنوية للوقف و لم يضع آليات لاسترجاع الأملاك الوقفية التي ضاعت، و أسندت إدارة الأملاك الوقفية آنذاك إلى وزير الأوقاف و الذي يفوض سلطاته الخاصة بالتسيير على شرط إحتفاظه بسلطة الرقابة و الوصاية،إلا أن هذا المرسوم بقيت مواده مجرد حبر على الورق و بقيت الأملاك الوقفية دون تحديد دقيق[4].

## 3- الأمر رقم 73/71:

الصادر بتاريخ 1971/11/08 [5]. و المتضمن قانون الثورة الزراعية ،وقد أدى صدور هذا الأمر إلى تدهور الأوقاف و تقلصها،.نتيجة تطبيق الجزائر آنذاك التوجه الإشتراكي و تجسيد شعار "الأرض لمن يخدمها "،و قد نتج عن هذا تحديد أسلوبين في تبعية الآملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية،فهناك ما تم إدماجها عن طريق الضم،و يتعلق الأمر بالأراضي الزراعية المؤسسة كوقف

---

[1] - الجريدة الرسمية العدد15،لسنة 1963.

[2] -عمار بوضياف:دور المنظومة القانونية في حماية الوقف العام في التشريع الجزائري،مجلة الفقه و القانون،أكتوبر 2012،ص6.

[3] -الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1964.

[4] - فارس مسدور:الأوقاف الجزائرية بين الإندثار و الاستثمار،مجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة،العدد 17،جامعة الجزائر،2008، ص 191.

5 -الجريدة الرسمية العدد 97 لسنة 1971.

خاص في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة من ذلك الوقف،حيث تحل الدولة محل هذه الهيئة أما النوع الثاني من الأراضي الوقفية أدمجت عن طريق التأميم و أستثنيت من ذلك الأراضي المخصصة لمصلحة خيرية أو نفع عمومي [1].

## 4_القانون 26/74:

صدر هذا الأمر بتاريخ 20 فيفري 1974 و المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية للبلديات،كان الهدف منه تعزيز قدرات البلديات في المجال العقاري و أصبحت البلديات بموجب هذا الأمر تملك رصيدا عقاريا كبيرا مارست عليه سلطة المالك للعقار الواقع في الدائرة الحضرية،و نجم عن ذلك ادماج الأملاك الوقفية في إطار أملاك البلدية ،و هو ما يمكن اعتباره الطعنة الثالثة للأملاك الوقفية بموجب نص رسمي [2].

## 5_القانون 01/81:

الصادر في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة،وقد ساهم هذا الأخير كذلك في تقليص البنايات ذات الإستعمال السكني أو الحرفي أوالتجاري التابعة للأوقاف العامة لأن القانون 01/81لم يستثني الأملاك الوقفية من عملية البيع خاصة منها السكنات والمحلات التجارية التابعة لها [3].

## 6_القانون 11/84:

المؤرخ في 1984/06/09 [4]والمتضمن قانون الأسرة حيث تم بموجبه تحديد الإطار العام للوقف في الجزائر و ذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات و ذلك في المواد 213

---

1 – رمول خالد:الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،دار هومة ،طبعة الثانية، 2006،ص21.

2 – عمار بوضياف:دور المنظومة القانونية في حماية الوقف العام في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص 8.

3 –محمد لمين بكراوي،التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر،محاضرة ألقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر،وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،21إلى 25 نوفمبر 1999،ص 4 .

4 – الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1984.

إلى 220 إذ صدر أول تعريف للوقف كتصرف حسب ما جاءت به المادة 213 منه،و ما يأخذ على هذا القانون بأنه إكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف من تحديد شروط الواقف و الموقوف عليه،و لم تتم الإشارة إلى عملية إدارة و تسيير الأملاك الوقفية.

### 7_القانون 25/90:

لقد تعززت وضعية الوقاف بصدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90[1] الصادر في 18 نوفمبر 1990 و الذي أعاد الإعتبار لأملاك الوقفية إذ فتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأراضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية ،كما أن القانون رقم 25/90 سالف الذكر إعتبر محاولة جادة لوضع الإطار القانوني لهذا الصنف من الأملاك،رغم أن هذا القانون خص الأملاك الوقفية بثلاثة مواد و هي (23،31،32) حيث اعتبرت المادة 23 الأملاك الوقفية صنفا من أصناف الأملاك العقارية وهذا إلى جانب الأملاك الوطنية و الخاصة،و عرفت المادة 31 الأملاك الوقفية ،أما المادة 32 فنصت على "يخضع تكوين الأملاك الوقفية و تسييرها لقانون خاص" و هذا ما تم فعلا إذ صدر القانون 10/91 الخاص بالأوقاف،فيعتبر قانون 25/90 سالف الذكر النص المرجعي الرئيسي الذي أحال إلى ضرورة خضوع تكوين الأملاك الوقفية و تسييرها إلى قانون خاص هذا ما أكدته المادة 52 من قانون التوجيه العقاري 25/90 [2].

### الفرع الثاني_فترة ما بعد صدور قانون الأوقاف 91-10:

لقد صدرت في الفترة الموالية لدستور 1989[3] العديد من النصوص القانونية التي كرست الإعتراف بالأملاك الوقفية و حمايتها، و هذا تجسيدا لما جاء في المادة 49 من دستور 1989 التي إعترفت باستقلال الأملاك الوقفية وتعهدت بحمايتها كان لزاما أن يصدر تشريع خاص يحكم الأملاك

1 - الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990.

2 -خير الدين بن مشرنن،المرجع السابق،ص105 .

3 -دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23.

الوقفية،و فعلا صدر القانون 10/91[1] ،بتاريخ 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف و تضمن 50 مادة مقسمة إلى سبعة فصول.

تناول الفصل الأول الأحكام العامة التي تحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية[2]،وأما الفصل الثاني تناول أركان الوقف و شروطه[3] وأما الفصل الثالث تحدث عن إشتراطات الواقف[4]،و الفصل الرابع حدد الإجراءات القانونية لتصرف الأملاك الوقفية[5]،و الفصل الخامس فتحدث عن مبطلات الوقف التي تخالف أحكام هذا القانون[6]،و تكلم الفصل السادس عن من يتولى تسيي الأملاك الوقفية ألا و هو ناظر الوقف من خلال مادتين(33،34)،و أما الفصل السابع و هو الفصل الأخير فقد جاء تحت عنوان أحكام مختلفة[7] .

و لقد خضع القانون 10/91 سالف الذكر إلى تعديلين فالأول بموجب القانون رقم 07/01[8] المؤرخ المؤرخ في 2001/05/22 الذي جاءت بأن مديرالشؤون الدينية والأوقاف هو الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي ، بالإضافة إلى 12 مادة وضعت أحكاما جديدة للمادة 26 مكرر.

---

1 -الجريدة الرسمية العدد21 لسنة 1991.

2 -قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف،المواد من 1إلى 8.

3 -قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف،المواد من9 إلى 13 .

4 - قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف،المواد من 14إلى16.

5 - قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف،المواد من 17إلى 26.

6 - قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف،المواد من 27 إلى 32 .

7 - قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف،المواد من 35إلى 50.

8 - الجريدة الرسمية عدد29 لسنة 2001.

أما التعديل الثاني جاء بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002[1] فتضمن 07 مواد،و تقضي المادة الأولى فيه بأنه ينظم الأملاك الوقفية العامة دون الخاصة،و أنه يحدد شروط و كيفية استغلالها واستثمارها و تنميتها،أما الوقف الوقف الخاص فيخضع لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،أما المادة 3 فقد ألغت الفقرة 2 من المادة 6 من القانون 10/91 والمتعلقة بالوقف الخاص،في حين نجد المادة 6 ألغت المواد 47،22،19،7،من القانون 10/91 المتعلق بالوقف[2].

بعدما ما صدر قانون الأوقاف 10/91 سالف الذكر تلته مراسيم تنفيذية تخص إدارة الأوقاف منها:

المرسوم التنفيذي رقم 81/91 [3] المؤرخ في 1991/03/23المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره وتحديد وظيفته،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 338/91 [4] المؤرخ في 1991/09/28 و بالمرسوم التنفيذي رقم 437/92 [5] المؤرخ في 1992/11/30.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 82/91[6]ا المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث المؤسسة المسجد .

ومن ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 381/98[7] المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك،بناءا على ما جاءت به المادة 26 من القانون 10/91 و التي نصت على أن "إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها تكون بموجب تنظيم" فجاء هذا

---

1 – الجريدة الرسمية عدد83 لسنة 2002.

2 –عبد الرزاق بوضياف:إدارة الأموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2010، ص 66.

3 – الجريدة الرسمية عدد16 لسنة1991 .

4 – الجريدة الرسمية عدد45 لسنة1991 .

5 – الجريدة الرسمية عدد29 لسنة 2001.

6 – الجريدة الرسمية عدد16 لسنة1991 .

7 – الجريدة الرسمية عدد90 لسنة 1998.

المرسوم لتنظيم ذلك من خلال 40 مادة شملت 5 فصول فتضمن الفصل الأول على أحكام عامة أما الفصل الثاني تطرق إلى تسوية وضعية الأملاك الوقفية و إدارتها و تسييرها فتضمن من خلال فروعه تسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد و المشاريع الدينية،بالإضافة إلى أجهزة المسيرة للملك الوقفي التي تم ذكرها في هذا المرسوم من لجنة الأوقاف و وكيل الأوقاف و ناظر الملك الوقفي،كما إهتم هذا المرسوم بالمسير المباشر للأملاك الوقفية ألا و هو ناظر الملك الوقفي من خلال ذكر مهامه و شروط تعيينه و حقوقه و كيفية أداء مهامه و إنتهائها،و تكلم الفصل الثالث عن طرق إيجار الأملاك الوقفية أما الفصل الرابع تناول الأحكام المالية و الفصل الخامس جاء بأحكام ختامية.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 200/2000[1] المؤرخ في 26 /2000/06 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها ،و هذا المرسوم قد ألغى العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 83/91 المؤرخ في 1991/03/23 سابق الذكر .

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 146/2000[2] المؤرخ في 2000/06/28،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05 [3] [3] المؤرخ في 2005/11/07.

تلاه المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 [4]المؤرخ في 2000/10/26 و المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها،جاء هذا المرسوم تنفيذا لتعليمة الوزارية المشتركة التي تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي[5] إذ تضمن هذا المرسوم 8 مواد شملت الأسس القانونية لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وفق نموذج المحدد كما أشار المرسوم إلى وجوب تسجيل وإشهار هذه الوثيقة.

---

1 – الجريدة الرسمية عدد47 لسنة2000.

2 – الجريدة الرسمية عدد38 لسنة 2000 .

3 – الجريدة الرسمية عدد73 لسنة2005 .

4 – الجريدة الرسمية عدد64 لسنة 2000 .

5 –التعليمة رقم 09 بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و المالية بتاريخ 2002/09/16.

## المبحث الثاني– الأنماط الإدارية للوقف في الوقت المعاصر:

لقد مرّ الجهاز الإداري للأوقاف بسلسلة من التطورات كشفت عن وجود نمطين إدارين فالنمط الأول يدعى بنمط الذاتية و الاستقلالية في التسيير،و إمتد زمن هذا النمط من وقت ظهور مشروعية الوقف إلى عهد الدولة الأموية و تميز هذا النمط بالمتابعة الذاتية في التسيير الوقف و الوقوف الشخصي على رعايته و حمايته،فكانت الاستقلالية تميزه و تميز عمل القائم عليه ألا وهو الأوقاف أو أحد ذريته فمن أبرز خصائص هذا النمط الذاتية في التسيير،والاستقلالية في الإدارة فلكل واقف أسلوبه في الإدارة و هذا ما أدى إلى كثرة الواقفين آنذاك،كما أن مصاريفه كانت منحصرة حيث كان الوقف في غالبه موجها إلى الفقراء و المحتاجين و المساكين أو لأغراض جِهادية[1]،من ثم عرفت الأوقاف نمط الإشراف القضائي الذي جاء بعد التراجع الملحوظ في النمط الأول مما إستدعى تدخل القضاء بصفته جهاز مستقل في حماية الأوقاف فإمتد زمن هذا النمط من العهد الأموي حتى العصر الحديث و إلى نهاية القرن التاسع عشر فتميز هذا النمط بإشراف القضائي على الأوقاف و تسييره و حمايته بإعتبار الولاية عليه مع توسع مجالات الأوقاف فشملت بناء المساجد و أوقاف على العِلم،إلا أن هذا النمط لم يعدم من النقائص و سلبيات و تمثلت في ضعف المتابعة بسبب توسع نشاط الأوقاف،كما لم تسلم الأوقاف من تطاول أيدي القضاة عليها [2].

وبناء على ما سبق ذكره فإن تلك الأنماط لعبت دورا فعالا في إدارة الوقف في الجزائر قبل مجيء الأتراك و أثناء تواجدهم و حتى أواخر العهد العثماني عرفت الأوقاف بناءا مؤسسيا لهذه الإدارة[3]،لكن بعد دخول المستعمر الفرنسي إلى الجزائر سعت الإدارة الفرنسية إلى طمس معالم الوقف فضاعت مختلف وثائق الخاصة بالممتلكات الوقفية و ضاع الكثير منها كما سلبت الإدارة الفرنسية

---

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية شريعة وإقتصاد،تخصص شريعة و قانون ،جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الاسلامية،قسنطينة،2014/2013،ص134.

2- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،ص136.

3-انظر الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

العديد من أراضي الوقف و أدمجتها في أملاك الدولة،كل هذا دفع بالإدارة الحكومية للتدخل في إدارة الأوقاف.

لهذا سنتعرف من خلال هذا المطلب على ولاية الدولة للأوقاف.

## المطلب الأول– وقف تابع لولاية الدولة:

تخضع الأوقاف في عصرنا الحالي و في أغلب الدول الاسلامية إلى ولاية الدولة عليها،فأغلب الإدارات في العالم الاسلامي داخلة ضمن هيكلة إدارة الدولة،وتابعة تنظيميا إلى مؤسسات حكومية بصفة مباشرة كوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أو أحد الهيئات التابعة لها كما توجد بعض تجارب القليلة التي تشهد فيها فيها استقلالية للأوقاف عن التسيير الحكومي من حيث الإدارة و التسيير و كذا الجانب المالي.

لذا سيتطرق البحث إلى ماهية ولاية الدولة على الأوقاف من خلال الفرع الأول،و أما الفرع الثاني سيذكر الجزائر كنموذج لولاية الدولة الجزائرية على أوقافها.

### الفرع الأول–ماهية ولاية الدولة على الأوقاف:

أصبحت إدارة الأوقاف تخضع لولاية و رقابة الدولة، و في الغالب تلحق الأوقاف بوزارة مركزية تضم إلى جانب الأوقاف مهام متعددة أخرى غالبا ما تعرف مجتمعة بالشؤون الاسلامية والدينية و هو حال كثير من الأوقاف اليوم في الدول الاسلامية [1]،فحلت وزارة الأوقاف اليوم محل ناظر الوقف في القيام بعمل النظارة على الوقف و إدارته،و هي اليوم تنهض بتنظيم شؤون الوقف باسم الدولة،و ذلك بموجب سلطتها في الولاية العامة المستمدة أصلا من سلطة الدولة،فيتم نقل هذا العمل من القضاء إلى الإدارة الحكومية المباشرة،و هو من وسائل الحديثة الملائمة لظروف العصر، بما يتفق مع الحياة المعاصرة و المستجدات الواقعية[2].

---

1- أحمد قاسمي،المرجع السابق،ص42.

2- إبراهيم بيومي غانم:التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي،مجلة المستقبل العربي،العدد 274 مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،ديسمبر 2001،ص65.

هناك أسباب عديدة أدت غالبا إلى تحول إدارة الأوقاف من اللامركزية الإدارية إلى المركزية الإدارية و تميزت ولاية الدولة على الأوقاف بخصائص تميزها.

## أولا_ أسباب و خصائص ولاية الدولة على الأوقاف:

لولاية الدولة على الأوقاف أسباب أدت بها إلى ولاية و تسيير الأوقاف،إلى جانب ذلك تتميز ولاية الدولة على الأوقاف بخصائص سنتعرف عليها في شكل الآتي:

### 1-أسباب ولاية الدولة على الأوقاف:

قد ساهم في رجوع إدارة الأوقاف العامة إلى الدولة ،جملة من الأسباب نذكر أهمها فمن أهم أسباب التي دعت إلى التنظيم الحكومي للإدارة الأوقاف ما يلي:

-سوء الإدارة الفردية و تفشي الفساد و كثرة شكاوي المستحقين أدت في ظهور العديد من التجاوزات التي وقع فيها النُظار رغم رقابة القضاء عليهم،و أمام هذا الوضع أصبح جهاز القضاء الذي كان مكلفا بالرقابة على الإدارة الفردية للأوقاف العامة،عاجزا عن الإضطلاع بمهمته على أكمل وجه،بالنظر إلى كثرة العيوب التي إعترت هذه الإدارة،فكان ذلك مبررا كافيا لدولة كي تتدخل من أجل إعادة تنظيم قطاع الأوقاف [1].

- قوة النزعة المركزية لدول العربية الحديثة،و رغبتها في السيطرة على كافة الأنشطة الأهلية في المجتمع و التي منها الوقف،و كذا الإعتقاد بأن بقاءه خارج السيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي [2].

### 2- خصائص هذا النمط الإداري:

---

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،ص234.

2- فارس مسدور و كمال منصوري:نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف،مجلة العلوم الإنسانية،العدد التاسع،بسكرة،2006،ص 6.

- مركزية التسيير: إذ لا تتمتع الإدارات المحلية إلا بصلاحيات قليلة،فحيثما وجدت حكومات محلية تتبع إدارة الأوقاف لها،أما الدول التي لا تتبنى نظام الحكم المحلي فتكون إدارة الأوقاف تابعة للوزارة في العاصمة [1]،أي يخضع الجانب الأكبر منها لإدارة مركزية الحكومية و التي تعمل وفق نظم قانونية و لوائح إدارية و مالية، مما يجعل إيراداتها و نفقاتها جزءا من إيرادات و نفقات الخزانة العامة[2].
- الرقابة الإدارية المطبقة:رقابة إدارية حكومية،تتصف بالتراكم العمودي في السلطات و هو معروف في إدارة القطاع العام في دول العالم الثالث،مما يؤدي إلى وجود عدة مستويات تنظيمية متراكمة و متدرجة بحسب الإختصاص تبدأ بالمستوى الوطني و تنتهي بالمستوى المحلي تخضع لأساليب التفتيش و الرقابة المستمرة،فتعددت بذلك جهات الإدارة[3].

## ثانيا_تقييم نمط ولاية الدولة على الأوقاف:

تعيش إدارة الأوقاف اليوم التطبع بطابع الإدارة الحكومية التي يغلب عليها الأسلوب البيروقراطي في التسيير بسبب ولاية الدولة عليها و تعرضت إلى الكثير من الإنتقادات إلا أنها تميزت ببعض الإيجابيات و العيوب و هي كما يلي:

### 1-مزايا ولاية الدولة على الأوقاف:

_ إعادة بعث الأوقاف من جديد: حيث أن الدولة الحديثة استطاعت أن تدمج الأوقاف ضمن شبكة هياكلها الإدارية الحكومية،و بالتالي فقد استطاعت الأوقاف أن تتنفس الصعداء بعد حقبة مظلمة عاشتها مع الاستعمار الذي خربها و عمل جاهدا على إبادتها [4].

---

1- منذرالقحف:الوقف الاسلامي–تطوره،إدارته،تنميته–دارالفكر،الطبعة الثانية، ،دمشق،سورية،2006ص 286.

2-أحمد قاسمي،المرجع السابق،ص 43.

3- فارس مسدور و كمال منصوري:نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف ،المرجع السابق،ص 7.

4- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،ص325.

ـ حفظ و حماية الوقاف من الإعتداء عليها: إن الغرض من تدخل الدولة في شؤون الأوقاف هو حمايتها و تمكينها من القيام بدورها الذي وُجِدت من أجله،و قد إتخذت حماية الأوقاف أشكالا منها الحماية المادية لأعيان الوقف من الزوال و الإندثار،و كذا الحماية القانونية من خلال التشريعات التي تحافظ على صيرورة الأوقاف وإستمرار نشاطها من غير تعرض للإستغلال و ذلك بتثبيتها و توثيقها،بالإضافة إلى مراقبة تصرفات النظار و محاسبتهم عند الإقتضاء[1].

## 2- عيوب ولاية الدولة على الأوقاف:

تتمثل مساوئ أو عيوب ولاية الدولة على الأوقاف فيما يلي:

ـ" طمع بعض الولاة في الوقف (بإعتبارهم ممثلي الولاية العامة) و استغلال تلك الولاية كوسيلة لاستيلاء على الوقف،و تاريخ الاسلامي يشهد بالكثير من تلك المواقف و بخاصة في عهد المماليك.

ـ إحجام الناس على الوقف و ضعف المبادرة الأهلية،لتسلط الحكام عليه وإنعدام ثقة الناس فيهم.

ـ قلة الكفاءة الإنتاجية و المزالق الأخلاقية التي تعرف بها الإدارات الحكومية،إلى جانب البيروقراطية المعرقلة لكل نماء.

ـ تفشي الفساد في أوساط النظار و التغاضي عنه و ضعف الرقابة و الإشراف عليهم.

ـ المركزية الشديدة في إدارة الأوقاف،و ربطها ببعض المجالس و اللّجان،وعدم إعطاء الإدارة المباشرة على الأوقاف صلاحية التصرف،مما يسبب التأخر الشديد في إتخاذ القرار و بالتالي تدهور الوقف و إنصراف من له رغبة في استثمار الوقف عن الاستثمار بسبب هذه العوائق"[2].

ـ " التراكم العمودي في السلطات مما يضعف القدرة على إتخاذ القرار المناسب.

---

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،ص326.

2- أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي،ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة و الاستلاء،المؤتمر الثالث للأوقاف ـ اقتصاد ،إدارة وبناء حضارة_ الجزء الأول،المحور الثالث الإصلاح الإداري المنشود للوقف،المملكة العربية السعودية، 2009،ص9.

_ قلما يتوفر في الإدارة الحكومية الرقابة الكاملة،و قلما يتم قياس الأداء على أسس موضوعية فعالة" [1].

## الفرع الثاني– نموذج ولاية الدولة الجزائرية على الأوقاف:

يتم توزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة الإدارية لدولة عن طريق نظامين إما وفق نظام إداري مركزي أو نظام إداري لا مركزي.

فعرفت المركزية الإدارية بأنها "تركيز الصلاحيات الإدارية في مركز واحد و بصورة خاصة في العاصمة "

فنعني بنظام الإداري اللامركزي أو اللامركزية الإدارية،توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و بين أشخاص عامة أخرى محلية(اللامركزية الإقليمية)أو مرفقية(اللامركزية المرفقية) تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال،بحيث يكون لدولة فقط سلطة الإشراف و الرقابة عن طريق إدارتها المركزية على هذه الأشخاص الأخرى،و على النحو الذي يحدده القانون [2]،بمعنى استقلال الهيئات أو الأجهزة اللامركزية في مباشرة عملها عن السلطة المركزية،فهي لا تخضع لسلطة رئاسية أعلى،كما أنها بالمقابل تتحمل بذاتها مسؤولية أعمالها [3].

أما النظام الإداري المركزي أو بما تعرف بالمركزية الإدارية الذي يمكن تعريفه بأنه تركيز السلطة الإدارية في يد الدولة وحدها،تباشرها من العاصمة مباشرة بواسطة وزارئها و إدارتها المركزية[4].

لمعرفة النظام الإداري الذي إتبعه المشرع الجزائري في إدارة الأوقاف لا بد من الرجوع إلى بعض النصوص القانونية التي تشير بوضوح إلى نوع النظام الإداري في ظل المنظومة القانونية للأملاك الوقفية التي تلت الاستقلال،فنجد المادة 7 من المرسوم رقم 381/64 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة تنص على

---

1- فارس مسدور و كمال منصوري:نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف ،المرجع السابق،ص8.

2- محمد فؤاد عبد الباسط:القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2006،ص 35.

3- محمد صغير بعلي،القانون الإداري– التنظيم الإداري،النشاط الإداري–،دار العلوم للنشر و التوزيع–،عنابة الجزائر،2004،ص 35.

4- محمد فؤاد عبد الباسط:المرجع السابق،ص 30.

أنه: "يتولى وزير الأوقاف إدارة الأوقاف العمومية مع إمكانية تفويض سلطاته للغير فيما يخص التسيير ...."،و فيما يخص التسيير هنا إشارة إلى المركزية،كما تنص أيضا المادة 6 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي 99/89 المؤرخ في 1989/06/27 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية على أن من مهام الوزير إدارة الأوقاف،و هذا دليل على إعتماد النظام المركزي [1]،كما أن المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك،ففي المادة 9 من هذا المرسوم تم إحداث لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بشؤون الدينية تتولى إدارة الأملاك الوقفية بموجب قرار قرار رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف،فحدد هذا القرار تشكيلة ومهام و صلاحيات هذه اللجنة فالمادة 3 من هذا القرار جاءت تنص على أن "مقر لجنة الأوقاف في الإدارة المركزية للوزارة"[2]،بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية التي تؤكد على إعتماد المشرع الجزائري في إدارته لأوقاف على أسلوب الإدارة المركزية.

لكن هذه الإدارة المركزية شكلها يركي إلى عدم التركيز الإداري،ذلك أن الوزير يمارس هذه الإدارة بواسطة الهيئات المركزية في وزارته مثل لجنة الأوقاف، و أحهزة محلية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية و حمايتها ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية،و و كيل الأوقاف، و ناظر اللك الوقفي،بالإضافة إلى استعمال تقنية التفويض و التي من خلالها يعهد الوزير إلى موظفين في مستوى آخر أقل منه(كبار الموظفين مثلا)بعض صلاحياته و إختصاصه مثل التفويض بالتوقيع أو الإمضاء[3].

و بالتالي عرفت إدارة الأوقاف في الجزائر تنظيما هيكليا إداريا متواترا اتسم بتدخل الدولة في تسيير و إدارة الأوقاف وفق تسلسل هرمي لهذه الإدارة،مما جعلها تأخذ بالنظام المركزي كأسلوب إداري بموجبه تقوم بتسيير شؤون الوقف،و بذلك أخذ المشرع الجزائري بنموذج الإدارة الحكومية في إدارة الوقف في شكل جهاز حكومي مركزي( الإدارة الحكومية المركزية)[4].

## المطلب الثاني– وقف مؤسسة من مؤسسات الجتمع المدني:

---

[1]– الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1989.

[2]– خير الدين بن مشرنن، مرجع السابق،ص 111.

[3]– خير الدين بن مشرنن، مرجع السابق،ص113.

[4]– خير الدين بن مشرنن، مرجع السابق،ص 113.

نتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب الموروثة في إدارة و استثمار الأوقاف الاسلامية،و مع التطورات الحديثة في الأفكار الاقتصادية حول الدور الذي يمكن أن تلعبه الأموال الوقفية الاسلامية في التنمية الاقتصادية إذا تم استغلالها و إدارتها بطرق حديثة،تم توجيه الأنظار إلى الشكل المؤسساتي الذي يمكن إضفاءه على النظام الوقفي و الأعمال الخيرية،و إعطائها الطابع الرسمي حتى تكون مؤسسة رسمية لها استقلالية إدارية[1].

إذ تعتبر المؤسسة الوقفية شكل من أشكال المنضمات غير الربحية،التي تلعب دورا فعالا في المجتمعات المعاصرة،فهي الممول الرئيسي للكثير من المرافق الاسترتيجية كالتعليم، الصحة، الأمن،و المرافق الثقافية،عن طريق ممارسة العديد من الصيغ التمويلية و التي تتوافق و مبادئ الشريعة الاسلامية، و تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية [2].

تعرف المؤسسة العامة على أنها: "عبارة عن مرفق عام يتخصص في نشاط معين،و يمنح الاستقلال في إدارة شؤونه بإضفاء الشخصية المعنوية عليه،و إدارته عن طريق منظمة عامة مع خضوعه لقدر من الوصايا الإدارية"و هذا الوضع يشبه إلى حد ما مدلول اللامركزية الإدارية التي تحقق الاستقلال النسبي على الحكومة المركزية أوالسلطات المحلية مع الاضطلاع بإختصاصات محدودة على أساس وظيفي.

و تعرف المؤسسة الوقفية على أنها:"جهات خيرية لا تهدف إلى الربح،تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية و الإشراف عليها، وتنميتها و إنفاق ريعها في أوجه الخير العامة،تعمل هذه الهيئات من خلال قانون إتحادي أو محلي أو تشريع خاص"[3].

---

[1]- بن زيادي أسماء و خلوفي عائشة،المؤسسة الوقفية كآلية في تحقيق التنمية الاقتصادية- دراسة التجربة الماليزية-،ص3.

[2]- بن زيادي أسماء و خلوفي عائشة،المؤسسة الوقفية كآلية في تحقيق التنمية الاقتصادية- دراسة التجربة الماليزية-المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي (الزكاة،الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة،يومي 20 و 21 ماي 2013،مخبر الاقتصادية و البشرية،جامعة سعد دحلب بالبليدة،الجزائر،ص 2 .

[3]- سامي الصلاحات،أهمية التنسيق بين الشؤون الاسلامية و مؤسسة الأوقاف لخدمة الوقف في المجتمع الإماراتي ،ورقة بحثية،2010،ص 10 .

كما يمكن تعريفها على أنها:"المؤسسة التي تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية،منها الثابت الذي يدر عائدا،أو الثابت الذي يعطي منفعة،و منها المنقول النقدي و غير النقدي،و تحتاج هذه الأموال إلى منهج لإدارتها بما يحقق المحافظة عليها و ينمي عوائدها و منافعها "[1].

و بالتمعن في ما جاء من مختلف التعاريف المتناولة للمؤسسة الوقفية يمكن القول أنها شكل تنظيمي و مستحدث هدفه الإدارة العلمية والقانونية و الأكثر جدية للأموال الوقفية، وبالتركيز أيضا على أهم الأدوار المنوطة لها يمكن الجزم أنها أداة جوهرية يجب التركيز عليها في التحقيق التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها [2].

أما أليات إنشاء مؤسسة عامة لأوقاف نأخذ على سبيل المثال مؤسسة الأوقاف في المغرب و تتمثل خطوات إنشاء مؤسسة لأوقاف في ما يلي :

– إحداث مؤسسة عامة تحت الإشراف المباشر للملك البلاد،لأن المؤسسة بحاجة إلى إرادة سياسية من أعلى سلطة سياسية في البلد تكسبها الشرعية و الحماية اللازمة لإستمرار عملها و نجاحه،و يتولى إدارة المؤسسة مجلس إداري،و تدعم المؤسسة حين إنشاءها بكل ماتحتاجه من وسائل مادية و معنوية تضمن لها الإنطلاقة الجيدة والفعالة،كما تتحمل الدولة جزءا من نفقات المؤسسة تكون محدد النسبة ،و ذلك حتى لا تستهلك المؤسسة جانبا كبيرا من ريع الوقف،كما تنقل إلى المؤسسة بعد إنشائها إختصاصات وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية المتعلقة بالأوقاف،لتصير المؤسسة مكلفة وحدها دون غيرها بالنظر في كل شؤون الأوقاف [3].

---

[1]– حسين حسين شحاتة،منهج و أساليب إدارة أموال مؤسسات الوقفية،التخطيط ،الرقابة،تقويم أداء وإتخاذ القرارات،ورقة بحثية ،ص 10 .

[2]– بن زيادي أسماء و خلوفي عائشة،المؤسسة الوقفية كآلية في تحقيق التنمية الاقتصادية– دراسة التجربة الماليزية–،المرجع السابق،ص 4 .

3– بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري—دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،ص246.

إن مثل هذه الآلية المعتمدة في إنشاء جهاو إداري يقوم على شؤون الأوقاف،ينتقل بالأوقاف من مرحلة السيطرة المطلقة لإدارة الحكومية إلى مرحلة التي تصبح فيها الأوقاف مؤسسة تتمتع بالاستقلال مع بقاء دور الدولة في الإشراف عليها من باب الرقابة اللاحقة لا أكثر[1].

## الفرع الأول– تقييم نظام الوقف كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني :

لإستقلالية نظام الوقف العديد من المزايا كما لا يخلو هذا النظام من العيوب،و سنتعرف على مزاي و عيوب هذا النظام على الشكل التالي:

### أولا– مزايا نظام الوقف كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني:

هناك العديد من المزايا التي يمكن استخلاصها من الإدارة غير الحكومية للأوقاف،و هي في الحقيقة مزايا توفرها مؤسسة الوقف:

–" الإبتعاد عن الاستغلال غير المشروع،الذي تسببت فيه عقود من الوصاية على إدارة الأوقاف من خلال إنتشار الفساد المالي و استغلال الأوقاف لأغراض شخصية،بالإضافة إلى تجسيد ذاتية الأوقاف كمؤسسة غير تابعة.

– الإبتعاد عن البيروقراطية الحكومية و المركزية المتحكمة التي تميز الهيئات التابعة لوصاية الدولة،مما يسمح للأوقاف بمجال أوسع للحركة والعمل و توسيع المشاريع المتعلقة بخدمة الأمة.

– رفع رهان التطوير الذاتي لأساليب الإدارة و التسيير من خلال رفع مستوى الكفاءة لدى المسيّرين،فالأوقاف عندما تستقل تكون أمام تحدي التعبير عن الذات مما يجعلها في سباق دائم للوصول إلى أرقى المستويات" [2].

---

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،ص247.

2- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،ص329.

-"إكتساب الشخصية المعنوية،بما يترتب عنها من نتائج إيجابية من مثل استقلال الذمة المالية للمؤسسة بإعتبار استقلال الذمة المالية للوقف،التمتع بالأهلية المدنية في مواجهة الغير قضائيا،و كذا إبرام العقود و ما إبرام إلى ذلك من حقوق قانونية ملحقة بالشخص الإعتباري.

- الإبتعاد عن تسييس مؤسسة الوقف بإعتبار أنها غير خاضعة لتوجهات الحكومة و ليست أداة في يدها توجهها كيف و حيثما تشاء.

- كسب ثقة المواطنين بما يعنيه من إطمئنان على أوقافهم و تشجيعهم على إقبال لوقف أموالهم.

- تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الدولة إتجاه الأوقاف،وتوجيه الإهتمام نحو مجالات أخرى استراتيجية تعود بالنفع على الفرد و المجتمع،فهذ الاستقلالية التي تعطى لأوقاف تحقق التكاملية المنشودة بين الجهاز الحكومي و باقي مؤسسات المجتمع التي تسير في إتجاه واحد لتنمية الفرد و المجتمع من كل الجوانب" [1].

كل هذه المزايا تشجع على خوض تجربة إشراف و إدارة مؤسسة عامة للأوقاف،إنطلاقا من الواقع التي توجد فيه.

## ثانيا- عيوب نظام الوقف كمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني :

لا يخلو نظام الوقف كمؤسسة من مستقلة من بعض العيوب و التي من أبرزها:

- قد تشكل استقلالية مؤسسة الأوقاف خطرا على سيادة الدولة بالمفهوم الحديث الذي إنبت عليه الدولة الحديثة، وبالتالي فإن المحذور هو أن تصبح مؤسسة الأوقاف و بخاصة بعد أن يزداد نشاطها،مؤسسة موازية لجهاز الدولة القائم.
- الاستقلالية الإدارية قد تفضي إلى الاستقلالية المالية التي تعتبر إشكالية لابد من الإنتباه إليها، فإدارة المال من غير وجود لآليات المراقبة،تجعله مصدر خطر كون إكتساب المال يعني إكتساب القوة و من هنا يأتي الإشكال،فإذا ما أصبحت مؤسسة الوقف تكسب المال يعني ستصبح تمثل قوة في المجتمع،و ستصبح مطمع كل مستغل.

---

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي-،المرجع السابق،ص329.

## الفرع الثاني– نماذج لمؤسسات وقفية :

لقد عرفت الدول العربية و حتى الغربية العديد من التجارب في مجال إستقلالية مؤسسة الوقف و سنأخذ على سبيل المثال التجربة الكويتية و التجربة الغربية و ستتم الدراسة على الشكل التالي:

### أولا– التجربة الكويتية في إدارة مؤسسة الأوقاف:

تُعد تجربة استثمارالأوقاف من التجارب الرائدة التي جعلت دولة الكويت تنتقل إلى مصاف الدول الرائدة في مجال العمل المؤسسي للأوقاف،إذ كانت وزارة الأوقاف الكويتية تقوم إلى عهد قريب بإدارة جميع أنواع الأوقاف في الكويت على النموذج التقليدي المعروف،و في أواخر سنة 1993عمدت الوزارة إلى إنشاء الأمانة العامة لأوقاف في الكويت من أجل القيام بأعباء الأوقاف الاسلامية،سواء في ذلك الموجودة منها فعلا،أو العمل على تشجيع أوقاف جديدة و هذه الأمانة العامة هي: "جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في إتخاذ القرار،و لكنه يعمل وفق لوائح و نظم حكومية إدارية " [1].

### 1–البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في دولة الكويت:

البناء المؤسسسي لقطاع الوقفي في دولة الكويت لا ينحصر في مؤسسة واحدة و إنما يتكون من شبكة من المؤسسات،و ذلك على النحو التالي:

#### أ– الأمانة العامة للأوقاف:

وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي،و تنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه،و علاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع" [2].

فالأمانة العامة تبنت أسلوب التنظيم الهيكلي الذي تتأسس على الإختصاص الوظيفي بحسب الأهداف و المرامي،فتم تقسيم العمل بين أقسامها الهيكلية على مبدأ تخصيص هدف من أهداف

---

1–عبد الوهاب الحوطي:"الخلفية التاريخية للإدارة الأوقاف في الكويت"، ورقة قدمت في ندوة مملكة البحرين حول الأوقاف،لسنة 1996.

2–داهي الفضلي:تجربة الأوقاف في دولة الكويت، "، ورقة قدمت في ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي"،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، حول الأوقاف، المغرب، 1996.

الأمانة العامة بقسم إداري خاص به،لذا وجدنا الأمانة العامة للأوقاف تتجه نحو العمل على محورين أساسين:

- أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف،و تحصيل غلاتها و إيراداتها.
- أجهزة توزيع عوائد و إيرادات الأوقاف الموجود على أغراضها،و العمل على التوسع في إقامة أوقاف جديدة تخدم الأغراض الاجتماعية ذات الأولوية و الأهمية،و المتفقة مع نطرية المقاصد العامة للشريعة الاسلامية،التي تبحث عن الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني فتخدمه،و من أهم المشاريع الوقفية التي قامت لتلبية هذا المحور،مشروع الصناديق الوقفية.

## ب- الصناديق الوقفية:

تقوم فكرة الصناديق الوقفية على إنشاء إدارات تتخصص كل منها في رعاية و خدمة غرض مجتمعي مطلوب،فتدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله،أو شريحة معينة من شرائحه،و الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات و ممتلكات و أسهم وأصول متنوعة [1].

- **أهداف الصناديق الوقفية:**

"تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية اجتماعية،و الدعوة إلى الوقف عليها، و إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، و ذلك من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي،بالإضافة إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنموية الوقفية،و بينها و بين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية و جمعيات النفع العام،و في ضوء ذلك تشمل النتائج العامة المتوقعة لصناديق الوقفية ما يلي:

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس و قادرة على تلبية حاجاتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف و يراعي أولويات و ينسق بينها.

---

1- راغب السرجاني:روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية،دار النهضة،الطبعة الأولى،مصر،2010،ص 155.

- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذي به بالإضافة إلى تحقيق المساركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف و إنشائه و إدارة مشاريعه"[1] .

و إيرادات الصناديق الوقفية تأتي من ثلاثة مصادر:

- إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يرعاها الصندوق.
- التبرعات والصدقات التي تقدم إلى الصندوق من الناس لمساعدته على القيام برعاية الأغراض المنوطة به.
- المخصصات التي تقدم من ميزانية الأمانة العامة للأوقاف.
- كما نص نظام الأمانة العامة للأوقاف على أن يتم تخصيص ريع بعض الأوقاف السابقة لكل صندوق، بحيث يشكل هذا الريع الإيراد الأساسي و الأولي لكل صندوق،إلى أن تتكون له أوقاف جديدة ، وتنمو إيراداتها [2].

- **علاقات الصناديق الوقفية :**

لصناديق الوقفية علاقات بعدة جهات نبينها في ما يلي:

- **علاقة الصناديق الوقفية بالأمانة العامة لأوقاف:**

بما أن الأمانة تعتبر الجهة المركزية الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي،فتقدم تسهيلات متنوعة لإسهام من رفع مستوى أداء هذه الصناديق،و ذلك وفق تنظيم لائحي يضمن حسن سير العمل في الصناديق و التنسيق بينها،كما تقوم الأمان العامة للأوقاف بترويج الجماهيري العام للصناديق الوقفية و مشروعاتها و برامجها،و الدعوة إلى الوقف على أغراضها كما تقدم الاستشارات الشرعية و القانونيةو المالية والفنية والإدارية و الإعلامية لتلك الصناديق،مع متابعة اللأجهزة العاملة في الصناديق الوقفية و دعمها بشيء من الريع سنويا [3].

---

1- داهي الفضلي:تجربة الأوقاف في دولة الكويت، "، ورقة قدمت في ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي"،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، حول الأوقاف، المغرب، 1996.

2- راغب السرجاني:المرجع السابق،ص 157.

3-محمود أحمد مهدي:نظام الوقف في التطبيق المعاصر،(نماذج مختارة من تجارب و دول اسلامية)،مكتبة الملك فهد الوطنية،جدة،2002،ص102.

- **علاقة الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية:**

تلتزم الصناديق الوقفية في علاقاتها مع الجهات الحكومية بالعمل وفقا للأنظمة التي تضعها الأجهزة الحكومية المختصة،و تتعاون معها لتحقيق المصالح العامة، و يجوز للصندوق الوقفي أن ينشئ مشاريع مشتركة مع الجهات الحكومية،إذا كانت أغراض تلك المشاريع تقع ضمن إختصاصاته، و إهتماما من الحكومة الكويتية بمشروع الصناديق الوقفية،فإن جميع الصناديق الوقفية يشارك في عضوية مجالس إدارتها ممثلون عن الجهات الحكومية من وزارات و مؤسسات الدولة بحكم تخصصاتهم[1].

علاقة الصناديق الوقفية ببعضها البعض:في هذه الحالة يلنزم كل صندوق بنطاق إختصاصه،حتى لا يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الوقفية الأخرى،و يمكن لعدة صناديق وقفية القيام بمشاريع مشتركة [2].

**-مجالات الصناديق الوقفية:**

لتغطي الصناديق الوقفية حاليا العاملة حاليا المجالات التالية :( القرآن الكريم و علومه،رعاية المعاقين والفئة الخاصة،الثقافة والفكر،التنمية العلمية،رعاية الأسرة،حماية البيئة،التنمية الصحية،رعاية المسجد،التعاون الاسلامي،تنمية المجتمع) [3].

**ثانيا_ التجربة الغربية في إدارة المؤسّسة الوقفية:**

تحتل الأوقاف في البلدان الغربية اليوم حيزا مهما من الثروة القومية و تقدم خدمات اجتماعية كثيرة و سنأخذ على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج لمؤسسات الوقفية في دول

---

1- راغب السرجاني:المرجع السابق،ص 158.

2- راغب السرجاني:المرجع السابق،ص 158.

3-محمود أحمد مهدي:المرجع السابق،ص104.

الغربية.فهناك عدة مصطلحات في الأنظمة الغربية مشابهة للوقف تقابل مصطلح الوقف في المفهوم الاسلامي إذ لدينا [1]:

- مصطلح (Endowment) و هو بالمعنى اللغوي يعني الهبة والمنحة و مفهومه إعتماد مالي يحتفظ به إلى الأبد،و يوجه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية،و هو بذلك لا يدل على منظمة أو مؤسسة بعينها،و إنما يدل على ما هو موهوب لها أو للأجلها بغرض تمويلها و تفعيل الأنشطة الخيرية التي تقوم بها.
- مصطلح (Trust) و هو يعني لغويا وقف،ثقة،صندوق استثماري، مال أمانة،و مفهومه المتصل بالوقف هو ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين)لإدارتها لصالح واحد أو أكثر من المستفيدين،و هو على نوعين خاص أو عائلي(يشبه الوقف الذري عندنا)يتعين للمالك الحقيقي و ورثته،و عام و هو الخيري الموجه للنفع العام ( الوقف الخيري عندنا).
- مصطلح (Foundation) المؤسسة،و مفهومه ذلك الكيان التنظيمي القائم على الوقف لدعم المؤسسة الخيرية،أو بعبارة أخرى،صندوق دائم لجمع التبرعات لأعمال الخيرية و الدينية والتعليمية و البحثية و غيرها من الأغراض،أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات و المدارس و المستشفيات و المنظمات الخيرية و هي مؤسسة غير ربحية ( corporation non profit)

فالملاحظ أن مصطلح (Trust) هو الأنسب و الأقرب لمفهوم الوقف عند المسلمين،و عليه " تُعرف المؤسسة الخيرية في الدول الغربية على أنها مؤسسة غير حكومية،لا ربحية،تمتلك أموالا (مصدرها غالبا ما يكون فردا،مؤسسة،عائلة) و توظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهداف خيرية.

و بناءا على ذلك يكون أهم ما يميز هذه المؤسسات العناصر التالية:

- العمل المؤسسي لإدارة الأموال الخيرية أو الوقفية.
- اللامركزية و الاستقلالية يعيدا عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكومية.

---

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري—دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي-،المرجع السابق،288.

- محدودية تبرعاتها من خلال فرد،مؤسسة،عائلة.
- أهداف خيرية لصالح العام في مختلف القطاعات التي تفيد الرفاه الاجتماعي" [1].

## 1_تقسيمات الوقف في الأنظمة الغربية الحديثة [2]:

### أ- التقسيم وفق المجال:

- **المؤسسات المستقلة أو الخاصة (Private or Independent Foundations)**

و هي تضم أربع أنواع من مؤسسات،هي:

- مؤسسات المالكين(Proprietary Foundations): حيث يكون الواهب أو زوجته،هما القائمين فعلا بتوجيه نشاط المؤسسة.
- المؤسسات العائلية(Family Foundations):يتم تحديد نشاط المؤسسة في هذا النوع بواسطة أفراد الأسرة عادة.
- الودائع(Trusts):هي مؤسسة أو وقف تقع مسؤولية القيام به على أصدقاء أو شركاء الواهب الأصلي،و في الكثير من الأحيان بتم إدارته بواسطة مؤسسات قانونية أو بنوك.
- المؤسسات المحترفة(Professional Foundations):يتم فيها إدارة الأصول و النشاطات من خلال مجلس الأمناء غير عائلي يحدد السياسات و البرامج التي يقوم على تنفيذها مجموعة من الموظفين المحترفين.

- **مؤسسات المجتمع(community foundations)**: يتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات في تجمع سكاني معين بودائع مدفوعة من مختلف الأفراد،و يقوم على إدارتها مجلس يمثل المجتمع.
- **مؤسسات الشركات(corporete foundations)**:عادة ما تقوم الشركة بإنشاء هذا النوع من المؤسسات لتطبيق برنامج خيري منظم.

---

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،289.

2- بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق،32.

- **مؤسسات العاملة(operating foundations)**: مؤسسات غير هادفة للربح تستخدم ودائعها لتنفيذ برامجها الخاصة،و من أكثر أشكالها إنتشارا المؤسسات التي تديرها المستشفيات لجمع الأموال.

**ب- التقسيم وفق الأهداف :**

- الودائع الوقفية الكبيرة(large Endowments Funds):توفر المنح لتعليم والأبحاث.
- المؤسسات الوقفية العائلية(Family Foundations):هي مؤسسة أصغر من السابقة،تعتمد على العطاء السنوي من مؤسسيها أثناء حياتهم،و من عائلاتهم فيما بعد.
- الأوقاف الخيرية العاملة(Operating charities):التي تعتمد على مساهمات الأفراد،و يكون نشاطها الأساسي في مجال إعانةالمستشفيات و مراكز الشباب و المدارس و المتاحف و الصليب الأحمر.
- منظمات جمع الأموال( Fund-raising organizations):التي تقوم بجمع مساهمات الجمهور،ثم تعيد توزرعها على حالات مستحقة،مثل صندوق السرطان.
- وقف المجتمع(community trusts):و هي تنظيمات تتكون لتوفير الإدارة المركزية لصناديق خيرية منفصلة.
- ودائع الشركات(corporate trusts):و هي تختلف عن تلك المنشأة لأهداف تجارية،و يتم توجيهها لأنشطة اجتماعية و إنسانية.
- الودائع أو الصنادق الصغيرة( Small funds):و التي تتكون لتحقيق أهداف محددة، مثل صناديق المنح الدراسية.

و عليه فإن أصناف المؤسسات الوقفية في دول الغربيةيمكن تقسيمها إلى صنفين هما [1]:

- نمط المؤسسات الوقفية كودائع (Foundations as Trusts):هي مؤسسة وقفية استثمارية قامت من خلال اتفاقية فرد أوعائلة أو مؤسسة يتم التعهد فيها بالأمانة الوقفية إلى الإدارة و لكن مع تحديد مسؤولياتها،فالإدارة مقيدة برغبة الواقف.

---

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،290.

- المؤسسات الوقفية كشركات (Foundation as corporation):و هوأكثر الأنماط القانونية التي تسجل من خلاله المؤسسات الخيرية،حيث يسمح لها بحرية واسعة في مجال إدارة المؤسسة و التصرف في المال الخيري و الوقفي بما تراه مناسبا،مع أنه الأكثر تعقيدا في الوقت ذاته من حيث الإجراءات الحكومية اللازمة لإنشائه بسبب الإحتياطات التي تريد الحكومة إتخاذها من خلالها مراقبة نشاط هذه المؤسسات التي تمتلك كل هذا القدر من الحرية.

## 2-نموذج النظام الخيري (Trust) في الولايات المتحدة الأمريكية:

العمل الخيري في ولايات المتحدة الأمريكية يعتبر تجربة انسانية رائدة و من هذا المنطلق تم إختيار دراسة هذه التجربة و الوقوف على أهم مميزاتها.

فيحدد مفهوم الترست (Trust)من خلال النصوص القانونية التي تعرفه،و من ذلك المادة 1167 من التقنين المدني لولاية نيويورك لسنة 1865 الساري المفعول إلى اليوم و التي تنص على " الترست إلتزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف،و المقبولة من اللآخر تطوعا في مصلحة طرف ثان "فمن مزاياه أن الترست الخيري لا يهدف إلى تحقيق الربح، ويتطلب إنشاؤه التسجيل و إعداد التقارير لدى النائب العام،فتكون إدارته بواسطة مجلس الأمناء فهم القائمون على إدارة ممتلكاته للأغراض الخيرية فقط،بالإضافة إلى أن الترست يمتلك الصفة القانونية في كونه مؤسسة مسجلة خاصة خيرية لدعم الأنشطة غير الربحية في مجالات مختلفة (تعلمية،اجتماعية ،ثقافية،صحية،بيئية،دينية،إنسانية)،يمكن لترست الخيري الاستثمار في الأصول المتبرع بها،و كما أن الترست الخيري من إعفاءات ضريبية[1].

و أما بالنسبة لأركان الترست في الولايات المتحدة الأمريكية فهم كالتالي:

تتمثل أركان الترست في المانح أو الواقف أو المتبرع و هو الطرف المنشئ لترست،و قد يكون فردا حقيقيا أو حكميا،أو مجموعة من الأفراد أو المؤسسة و من الموثوق به و هو الوصي أو الأمين الذي

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق،296 و 297 بتصرف.

يقبل تطوعا الإشراف على الترست و إدارته،و من المستفيد و عين الترست الذي قد يكون مالا عقارا أو منقولا[1].

1- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق 298 بتصرف.

## الفصل الثاني –الأجهزة الإدارية المسّيرة للملك الوقفي في الجزائر:

تنقسم الأجهزة الإدارية المسيرة للملك الوقفي في الجزائر إلى قسمين سيتناول المبحث الأول الأجهزة الإدارية المسيرة للملك الوقفي و الموجودة على المستوى المركزي و أما المبحث الثاني فسيتناول اللأجهزة الإدارية المسيرة للملك الوقفي و المتواجدة على المستوى المحلي.

### المبحث الأول:الأجهزة الإدارية المسيرة للوقف على المستوى المركزي:

لقد ظلت الأوقاف ولحقبة طويلة من الزمن تسير تسييرا ذاتيا لا مركزيا فرضته طبيعة المعاملات في تلك الحقبة، فكانت إدارة و تسيير الوقف العام توكل إلى شخص معين من طرف الواقف نفسه أو يعينه القضاء و في أحيان كثيرة يحتفظ الواقف بحق الإدارة والتسيير لنفسه، غير أن تطور مفهوم الدول و مهامها وتنظيماتها قد جعل تدخل الدولة أمرا حتميا في كثير من المسائل و التي كان منها مسألة تسيير و إدارة الأوقاف و التي فرضت له نموذج التسيير المركزي للوقف و المقصود منه هو وضع نضارة الوقف العام وتسييره و إدارته في يد سلطة مركزية ممثلة في هيئة إدارية مركزية[1]. و من الأجهزة المركزية لتسيير هذا الوقف هي وزارة الشؤون الدينية الأوقاف فقد استحدثت من طرف المشرع الجزائري وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000[2] المعدل والمتمم و المؤرخ في 2000/06/28،إلا أن هذه وزارة عرفت عدة تسميات قبل أن ترسو على هذا الإسم،فكانت تسمى بعد الإستقلال بوزارة الأوقاف سنة 1965 ثم أطلق عليها تسمية وزارة التعليم الأصلي و ذلك سنة 1971 ثم إلى وزارة الشؤون الدينية عام 1980 وإحتفظت بتسميتها إلى غاية سنة 2000 أضيفت لها كلمة الأوقاف و يعود سبب هذه التسميات المتتالية إلى التوجه السياسي الذي إعتمدته كل مرحلة،أما التسمية الأخيرة فأعادت الإعتبار للوقف الذي غيب ردحا من الزمن [3]و يرأس وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وزير يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي و هو أعلى سلطة في السلم الإداري سواء تعلق الأمر بالهيئات الإدارية

---

[1]-نصيرة أوبختي و محمد بن عزة:مساهمة الوقف في التنمية المحلية _دراسة حالة ولاية تلمسان_،مجلة البحوث الاقتصادية و المالية،العدد الأول،كلية العلوم و الإقتصادية و العلوم التجارية والعلوم التسيير،جامعة أم البواقي،جوان 2014،ص 216.

[2]-الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 2000.

[3]- عبد الرزاق بوضياف:إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها،المرجع السابق،ص70.

المركزية،أو بالنسبة لمن هم تحت التابعين لإدارته [1].

تتكون وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حسب ما جاء من المرسوم التنفيذي 427/05 [2]. المؤرخ في 2005/11/07 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي146/2000 سالف الذكر و ذلك في مادته الثانية المعدلة على أن الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تشتمل على الهياكل التالية:

**الأمانة العامة:** يشرف عليها الأمين العام و يساعده مديران للدراسات و يلحق به مكتب البريد و الإتصال.

**الديوان:** يرأسه رئيس الديوان بمساعدة خمسة مكلفين بالدراسات و التلخيص و يكلفون بتحضير مشاركة الوزير في أعمال الحكومة،كما يحضرون أعمال الوزير في ميدان العلاقات الخارجية و التعاون و تنظيم ذلك،بالإضافة إلى إعداد التلاخيص و الحصائل عن نشاطات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،كما هم أيضا مكلفون بمتابعة النشاط القانوني للوزارة بالإتصال مع الهياكل المعينة،و تنظيم علاقات الوزير بأجهزة الإعلام و بمختلف الجمعيات،كما يقومون بمتابعة العلاقات الإجتماعية و تطبيق تشريع المعمول في المؤسسات التابعة للوصاية.

كما يضم هذا الديوان أيضا أربعة أشخاص كملحقين بالديوان

**المفتشية العامة:** أحال المرسوم التنفيذي 146/2000 المعدل و المتمم سالف الذكر تنظيم و عمل المفتشية العامة على المرسوم التنفيذي 371/2000 [3] المؤرخ في 2000/11/18 الذي يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تنظيمها و سيرها.

بالإضافة إلى هذه الهياكل تتضمن الإدارة المركزية لأوقاف على مديرية الأوقاف و الزكاة والحج والعمرة،كما أنه أضيفت إليهم لجنة الأوقاف.

---

[1]- بن تونس زكرياء،المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف إسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2006،2005،ص 99 .

[2]-الجريدة الرسمية رقم 73 المؤرخة في 2005/11/09.

[3]-الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 11/21/ 2000.

و هذه الأجهزة الإدارية سيتم التطرق إليها من خلال هذا الفصل،إذ يتطرق المبحث الأول من خلال المبحث الأول إلى المفتشية العامة و لجنة الأوقاف،أما المبحث الثاني سيتطرق إلى مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة .

## المطلب الأول:المفتشية العامة ومديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة.

يتضمن هذا المبحث جهازين إدارين مركزين المفتشية العامة و مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة.

### الفرع الأول:المفتشية العامة:

كما وأن سبقت الإشارة إلى أنه تم إحداث المفتشية العامة يحتوي هذا المرسوم على عشرة مواد،إذ تنص المادة الأولى منه على "أنه تحدث مفتشية عامة تحت سلطة الوزير،و يحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيمها و سيرها".و هي عبارة عن هيئة إدارية مركزية دورها رقابي مختصة بالأوقاف.

### أولا_تشكيلة المفتشية العامة وطريقة عملها:

حسب ما نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 371/2000 سابق الذكر تتشكل المفتشية العامة من المفتش العام ويساعده سبعة مفتشين يكلفون بما يلي:

-التفتيش المنتظم أو الفجائي لدى هياكل قطاع الشؤون الدينية والأوقاف و مؤسساته و هيئاته.

- متابعة برامج التفتيش الدورية للمفتشين في الولايات و تقييمها.
- تفتيش المعاهد الاسلامية لتكوين الإطارات دينية.
- تفتيش مشاريع الإنجاز المتعلقة بالقطاع.

أما المادة السادسة من نفس المرسوم التنفيذي 371/2000 سابق الذكر على مهام المفتش العام إذ يقوم بتنشيط و تنسيق نشاطات المفتشين الذّين يمارس عليهم السلطة السُلّمية، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على وزير الشؤون الدينية و الأوقاف يفوض للمفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته.

كما أن المادة السابعة من نفس المرسوم التنفيذي سابق الذكر أن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف هو الذي يقوم بتحديد توزيع مهام و برامج عمل المفتشين و ذلك بإقتراح من المفتش العام.

أما عن طريقة عمل المفتشية العامة فإنه حسب ما نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 371/2000 سالف الذكر فإنه تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تقوم على وزير الشؤون الدينية والأوقاف ليوافق عليه، كما يمكنها التدخل بصفة فجائية بناء على طلب

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،و نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على وجوب إلتزام المفتشية العامة على سرية المعلومات و الوثائق التي تتولى تسييرها.

بينما نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 371/2000 سالف الذكر على تتوج كل مهمة من مهام التفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،زيادة على ذلك يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاطات المفتشين الذي تحت سلطته و يرسله إلى وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،إذ يبدي المفتش في التقرير ملاحظاته و إقتراحاته المتعلقة بسير المصالح و المؤسسات التابعة للوصاية و نوعية أدائها.

**ثانيا_مهام المفتشية العامة :**

و تنص المادة الثانية منه على المهام التي تكلف بها مفتشية العامة و من أهم ما تقوم به :

_تقوم بزيارات مراقبة و تفتيش للتأكد من السير الحسن للمؤسسات و الهيئات التابعة للوصاية.

_التحقق من تنفيذ القرارات و التوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أو الهياكل المركزية.

_متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية و تفقدها و إعداد تقارير دورية عن ذلك

_كما يمكن أن تقترح المفتشية العامة على إثر زياراتها،توصيات أو أية إجراءات من شأنها أن تساهم في تحسين و تنظيم عمل المصالح و الهياكل و المؤسسات التي تفقدتها.

زيادة على هذه المهام التي تقوم بها يمكن أن يطلب منها القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.

## الفرع الثاني– مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة:

استحدثت هذه المديرية بموجب المادة 3 المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07 و هذا الأخير المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم

146/2000[1] والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤوون الدينية و الأوقاف، تنص المادة 3 المذكورة قبل تعديلها على مهام و مشتملات مديرية الأوقاف و الحج و اشتملت المادة على مهمتان و هما البحث عن الأملاك الوقفية و استثمارها و تنميتها و ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية، و بعد تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي 427/05 توسعت مهام هذه المديرية إلى الشؤون المتعلقة بالزكاة ،و بالتالي أصبحت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 تنظم مهام و مشتملات مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة و تشتمل على مهام و هي كالتالي:

-البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و ضمان إشهارها و إحصائها.

_الإشراف على جمع موارد الزكاة و توزيعها و تحديد طرق صرفها.

-إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها و تنميتها.

-متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية و تحديد طرق صرفها.

-تحسين التسيير المالي و التشجيع على الوقف .

-إعداد برامج التحسين و التشجيع على الوقف.

-ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

تتفرع مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة إلى 4 مديريات إلا أن البحث سيدرس المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية و تسجيلها و مديرية الفرعية لإستثمار الأملاك الوقفية .

## أولا– المديرية الفرعية لحصّر الأملاك الوقفية و تسجيلها:

إذ سابقا كانت تكنى بالمديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية و المنازعات وذلك حسب المادةالثالثة من المرسوم التنفيذي 146/2000 و لكن بعد تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي 427/05 المؤرخ في 2005/11/07 تغير إسمها الى المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية و تسجيلها و توسعت مهامها،فقبل التعديل كانت تشتمل على ثلاثة مهام وهي:

-البحث عن الأملاك الوقفية .

-تسيير وثائق الأملاك العقارية و الأملاك الوقفية و تسجيلها و إشهارها .

-القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 2000،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 427/05.

و أما بعد تعديل المادة الثالثة سالفة الذكر أصبحت تشتمل على ستة مهام وهي:

-البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و إشهارها.

-مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية و المنقولة .

-جرد الأملاك الوقفية و وضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.

-متابعة تسيير الأملاك الوقفية .

-المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.

-متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية .

و الملاحظ على المادة 3 المعدلة قد وسعت من مهام المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية و تسجيلها،فمن أجل التسيير الحسن للأملاك الوقفية و لضمان دقة المعلومات حول كل ملك وقفي ،تم بموجب التعليمة الوزارية رقم 143 المؤرخة في 2003/08/03 التي موضوعها تسيير الأملاك العقارية الوقفية و المجسدة في:

- إنشاء البطاقية و سجل الجرد.

-إنشاء سجل الحقوق المثبة و التحصيل.

و بالتالي تم إنشاء بطاقة عقارية تحتوي على جميع البيانات الخاصة بكل عقار وقفي و يتم تسجيل هذه البطاقة في سجل الجرد خاص بذلك و يعطى لها رقم حسب الترتيب وهو القم الذي سوف تحمله البطاقة في الخانة المخصصة لرقم العقار [1]

كما نصت الفقرة 5 من المادة 3 المعدلة سابقة الذكر على تكوين الملف الإداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه و ذلك إستجابة لمديرية الاوقاف و الحج التي أصدرت سنة 2002 محتويات ملف الملك الوقفي وذلك في إطار عملية حصر الأملاك الوقفية و تطوير تسييرها.

و تضم المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها ثلاثة مكاتب إدارية وذلك وفقا للمادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/06/03 [2] المتضمن تنظيم المكاتب الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وهي :

---

[1]- التعليمة الوزارية رقم 143 المؤرخة في 2003/08/03 ،الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،المتعلقة بتسيير الأملاك الوقفية .

[2]- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2012/06/03، المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،الجريدة الرسمية العدد 56 لسنة2012.

_مكتب حصر الأملاك الوقفية.

-مكتب تسيير الأملاك الوقفية.

-مكتب متابعة تسيير الأملاك الوقفية.

تتقاسم هذه المكاتب مهام المذكورة سابقا في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 427/05 كل مكتب يقوم بتنفيذ المهام حسب إختصاصه.

**ثانيا– المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:**

برغم من التعديل الحاصل على المرسوم التنفيذي 146/2000 بموجب المرسوم التنفيذي 427/05 إلا أنه بقيت التسمية الواردة على المديرية الفرعية لإستثمار الأملاك الوقفية نفسها،و حسب نفس المادة الثالثة المعدلة من المرسوم التنفيذي 427/05 أوكلت للمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية المهام التالية :

-إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها .

-متابعة العمليات المالية و المحاسبة للأملاك الوقفية و مراقبتها .

-متابعة تحصيل للإيجار و صيانة الأملاك الوقفية .

-إعداد الإتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و متابعة تنفيذها.

-وضع آليات إعلامية و إشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي .

و الملاحظ على المادة3 قبل التعديل أيضا إحتوت على ستة مهام لمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية إلا أنه هناك تعديل طفيف بخصوص الفقرة 6 من هذه المادة أضيفت بحكم التطور التكنولوجي الحاصل قصد التشجيع على استثمار الأملاك الوقفية و ذلك بإشهار المشاريع في الوسائط الإعلامية.

و تضم المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية 3 مكاتب إدارية و ذلك وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/06/03 سابق الذكر وهي:

-مكتب استثمار و تنمية الأملاك الوقفية.

-مكتب تسيير موارد و نفقات الأملاك الوقفية.

-مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

و قد جاء هذا التقسيم نتيجة الحركية التي شهدتها عمليتي حصر الأملاك الوقفية و تسجيلها، و كذا استثمارها، و دعت اليه حاجة المديرية لتنظيم نفسها بشكل أحسن ضمانا لمردودية جيّدة في الأداء،كما تحدد تسميات المكاتب،جملة الإختصاصات الموكلة لهذه المديرية الفرعية،من حصر و تسجيل و متابعة الأملاك الوقفية،بالإضافة إلى استثمار و تنمية و تسيير موارد و نفقات و صيانة تلك الأملاك،و هذا التدقيق يسير في مصلحة تحديد المهام و ظبطها بشكل أدق مما يساهم في إنجازها على الوجه الصحيح و الأمثل [1] .

وإذا دققنا في كل مكتب نجد أن عدد الموظفين فيه قليل مقارنة مع الحجم المهام الموكلة لكل منها،علما أن الأوقاف في الجزائر عانت مدة طويلة من الإهمال و الضياع،بما يؤكد فكرة صعوبة مهمة استرجاع الملك الوقفي،و بما يؤكد ضرورة توفر الكم اللازم من الكوادر و الأعوان المؤهلة للعمل في مديرية الأوقاف[2].

مما استلزم تخصيص هياكل قائمة بذاتها لمتابعة كل هذه العمليات.إذ جاء التنظيم الإداري الذي أحدثه المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية رقم 427/05 سالف الذكر استجابة للتغيرات و للتوجهات الجديدة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في هذه المرحلة،و المتمثلة أساسا في تكثيف البحث عن الأوقاف المفقودة وإرجاعها و إحصاء الأوقاف الموجودة و استثمار الأصول الوقفية و صيانة الأملاك الوقفية و العناية بها [3] .

فالمتغيرات التي برزت إلى الوجود و التي أصبحت تطرح نفسها بشدة ألا وهي استرجاع الأوقاف في الجزائر ترتبط بمجموعة من الإدارات على اختلاف مستوياتها،هذا الأمر جعل الوزارة الوصية توقع

---

[1]–بن تونس زكرياء:الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–المرجع السابق،ص 164.

[2]– فارس مسدوري و كمال منصوري:التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف–التاريخ و الحاضر و المستقبل–،مجلة الأوقاف،العدد 15،الكويت،ص13.

[3]– بوعلام لله غلام الله(وزير الشؤون الدينية السابق):استثمارالأوقاف،مجلة العصر ،العدد الأول،السلسة الخامسة،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،2001،ص23

مجموعة من القرارات الوزارية المشتركة و التي تمكنها من التعامل معها وفق أصول و قواعد متفق عليها مسبقا،عن هذه الوزارات و إدارتها [1]

فوزارة المالية فيها مجموعة من الإدارات التي يمكن الإستفادة من معلوماتها قصد التمكن من استرجاع الأملاك الوقفية و هي كالتالي:

-مصالح المسح الأراضي و التي يمكن الإستفادة عبر الإطلاع على وثائق مسح الأراضي (من سنة 1980 إلى يومنا هذا) و كذلك من خلال وثائق الأرشيف خلال الاستعمار الفرنسي.

-مصالح أملاك الدولة و التي بدورها يمكن أن توفر إمكانية البحث عن الأملاك الوقفية و ذلك الإطلاع على عقود الملكيات و و ثائق الإدارية تمكن من الوصول إلى المالكين الأصليين و كذلك من خلال البحث في أرشيف المحافظة العقارية على الوثائق و العقود الإدارية التي تدور حول صفقات مصادرة الأملاك الوقفية من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية.

-مصالح الضرائب و التي تحتوي على أرشيف الضرائب و أرشيف الرهون إذيمكن من خلالهما معرفة جل العقود الإدارية المسجلة من فترة الاستعمار الفرنسي،كما يمكّن الإطلاع على أرشيف الرهون على مختلف شهادات الرهون المرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

كما أن وزارة العدل يمكنها المساعدة في عملية البحث عن أملاك الوقفية من خلال مصالحها المتملثة في أرشيف المحاكم و المجالس القضائية و ذلك بالبحث في أحكام البيع في المزاد العلني لأملاك الوقفية و أرشيف المحاكم الشرعية المالكية و الحنفية اللتان كانتا سائدتان في العهد الاستعماري بالإضافة إلى ارشيف وزارة العدل حيث تتوفر مصالحه على وثائق القضاة لها علاقة بالوقف.

و تساعد وزارة الثقافة و الإعلام في عملية البحث و استرجاع الأملاك الوقفية منذ العهد العثماني و ذلك من خلال مركز المخطوطات الوطنية و من بين المخطوطات الذي يحتويها و تخص الأوقاف (سجل العثمانين للأملاك الوقفية،سجل مداخيل الوقف،سجلات أملاك الموقوفة لصالح مساجد و جمعيات دينية في تلك الحقبة).

[1] - مديرية الأوقاف:الأوقاف،2001،ص23

كما تمكّن وزارة الفلاحة من خلال إداراتها البحث عن الوثائق فيما يتعلق بتأميم أملاك الزوايا و الأوقاف و الخاصة في إطار الثورة الزراعية،بالإضافة إلى البحث في مختلف وثائق الأرشيف المتعلقة بالأملاك الوقفية.

كما يمكن البحث في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من خلال ما تتوفر لدى مختلف مصالحها على مستوى المحلي من بلديات و دوائر و ولايات من عقود الملكية و العقود الإدارية و أيضا المخططات،و عقود تمويل أراضي (بناء مساجد،مدارس القرآنية ،و عقود التنازل عن العقارات لصالح الجمعيات الدينية).

بالإضافة إلى هذه الوزارات يمكن الاستعانة بأرشيف ولاية الجزائر لأن بها مقابر لمسلمين ومسيحين أسست على أملاك وقفية،بالإضافة إلى الأرشيف الخارجي (إكس أنبرونفس)و هو ما متواجد من أملاك وقفية خارج الجزائر خاصة فرنسا .

جاء المرسوم التنفيذي 427/05 المتضمن تنظيم إدارة المركزية سالف الذكر تجسيدا لإرادة رئيس الجمهورية الذي وافق بموجب المرسوم الرئاسي 107/01[1] المؤرخ في 2001/4/26 و المتضمن الموافقة على إتفاق المساعدة الفنية (قرض و منحة) الموقع في 2000/11/08 ببيروت بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و البنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، و لقد حدد هذا الإتفاق في ملاحقه تدخلات كل من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية و تدخلات البنك الاسلامي للتنمية في هذا المشروع،و هو ما دفع وزارة الشؤون الدينية من خلال مصالحها المختصة داخل مديرية الأوقاف في فترة صدور المرسوم الرئاسي إلى البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية و البنك الجزائري للتنمية[2].

و استعانت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للقيام بمهمة البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها بموجب المرسوم الرئاسي 107/01 المذكور سابقا،بخبرة مكتب دراسات في الهندسة المعمارية و الخبرة العقارية

[1]- الجريدة الرسمية العدد 25لسنة 2001.

[2]- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص119.

"**المنار بناء**"،و الذي قدم نتائج عمله في مجال حصر الأوقاف في الجزائر خلال الدورة التكوينية لوكلاء الأوقاف المنعقدة بالجزائر العاصمة من الخامس إلى الثامن نوفمبر 2001 فجاءت بما يلي[1]:

## المحور الأول:طريقة البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها:

تتلخص طريقة البحث عن الأملاك الوقفية من خلال التجربة الميدانية للمكتب(البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها) المذكور سابقا في مرحلتين أساسيتين هما،البحث عن الوثائق و التحقيق الميداني بمرحلتيه (المعاينة الميدانية والتحقيق)،إذ في المرحلة الأولى يتم البحث عن الوثائق المتعلقة بالعقار إذ يعود تاريخ أغلبية الأوراق المتوفرة لدى المصالح التي سيأتي ذكرها إلى حقبتين من الزمن هما: -العهد العثماني حتى دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر:كسجلات للأملاك الوقفية،دفاتر بيت المال،عقود المحاكم الشرعية،و غير ذلك من الوثائق التي تتوفر على معلومات هامة كاسم الواقف و الموقوف عليهم،موقع العقار،حدود العقار المتعارف عليها آنذاك و أحيانا المساحة،غير أنها لا تتوفر على مخططات مسح الأراضي التي تبين رقم القطعة و موقعها في المكان المذكور إذ أنجزت هذه المخططات و عند بداية دخول الاستعمار الفرنسي.

-فترة الاستعمار الفرنسي حتى الاستقلال الجزائر:كالأحكام القضائية،عقود ملكية إدارية،عقود موثقة،سجلات أملاك الدولة و غيرها من الوثائق،إذ تتوفر على معلومات هامة تتعلق بالعقار الوقفي،كاسم المحبس و المحبس عليه،المساحة،مكان العقار،حدود العقار،رقم القطعة بمخططات مسح الأراضي و معلومات أخرى[2].

و دراسة هذه الوثائق يهدف لمعرفة الطبيعة القانونية للعقار و أصل الملكية و كذا جمع كل المعلومات المتعلقة به،و تتم هذه المرحلة من خلال خلية الخبرة التي توجه فرقا متخصصة تتولى عمليات البحث عن الوثائق و الأملاك الوقفية المعروفة و الأملاك التي هي قيد البحث أو المتوفرة على معلومات أولية أو تم العثور عليها لدى المصالح إدارية معينة حسب كل حالة ملك وقفي،تسمى هذه الفرق "فرق البحث الموجّه"،و فرق أخرى تتولى عمليات البحث عن الأملاك الوقفية المجهولة لدى مصالح الإدارية و

[1]- محمد إبراهيمي:تجربة حصر الأوقاف في الجزائر،محاضرة قدمت ل:"الدورة الوطنية التكوينية لوكلاء الوقف"،المنعقدة بالجزائر من 5إلى 8 نوفمبر 2001،نشر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر،2001،ص من 1إلى11.

[2]-خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص120.

المؤسسات التي لها علاقة مع الأوقاف أو يمكن أن تمتلك وثائق تدل عليها،تسمى "فرق البحث العام".

أما المعاينة الميدانية فتتم من خلال خلية الخبرة التي توجه فرقا متخصصة تتولى عمليات المسح الطوبوغرافي لتحديد المعالم الحدودية و حساب مساحات العقار الوقفي،بالإضافة إلى التحقيق في عين المكان لتحديد طبيعة العقار،إحصاء المستغلين و تاريخ استغلالهم للملك الوقفي،إحصاء الوثائق المتوفرة لديهم،و يتم جمع كل المعلومات المتعلقة بالملك الوقفي و المستغلين المجاورين له،كما يمكن إكتشاف أملاك وقفية من خلال أئمة المساجد و الجمعيات الدينية و المواطنين و من خلال هذه المعاينة الميدانية يتم إنجاز بطاقة تقنية أولية للملك الوقفي.

ثم تأتي مرحلة التحقيق الذي يتم على مستوى خلية الخبرة التي تعكف على دراسة و تحليل الوثائق و المعلومات المتحصل عليها من قبل فرق المعاينة الميدانية و فرق البحث الموجه و العام،و تتولى خلية الخبرة أيضا إعداد مخططات حالة الأماكن بالتنسيق مع فرق المعاينة الميدانية،و إعداد بطاقة تقنية للملك الوقفي،ليتم بعد ذلك إنجاز تقرير خبرة يتضمن كل المعلومات و الوثائق المتحصل عليها مع التحاليل و الدراسات و النتائج المتوصل إليها بالنسبة للملك الوقفي و يكون مرفقا بالمخططات و الوثائق المستخرجة.

فتتلخص مراحل البحث عن الأملاك الوقفية في مايلي:

البحث عن الأوقاف المعروفة المتوفرة على كل الوثائق عن طريق المعاينة الميدانية ثم القيام بعملية استخراج الوثائق ثم التحقيق،أما إذا كانت الأوقاف المراد البحث عنها بدون وثائق أو وثائقها ناقصة أو غير مطابقة مع حدود العقار فيتم البحث عنها عن طريق التحقيق الميداني و تحصيل معلومات أولية حول العقار الوقفي من الأرشيف الوطني و أرشيف المحاكم و مصالح الحفظ العقاري و مصالح وزارة الفلاحة و المصالح البلدية و الولائية و مصالح الضرائب و مصالح أملاك الدولة و مصالح مسح الأراضي و الأرشيف،ثم إعداد تقرير خبرة بعد تحليل و دراسة الوثائق،و بالنسبة للأملاك الوقفية التي هي قيد البحث و التي تتوفر على معلومات أولية و لكن مجهولة الموقع،فيتم البحث عن الوثائق و استخراجها،ثم إجراء التحقيق الميداني بعد تحليل و دراسة الوثائق ليتم تحديد موقع العقار و إعداد تقرير خبرة و أما الأوقاف المجهولة فإن البحث عنها يتم عن طريق البحث لدى مصالح الإدارية و الأرشيف للإكتشاف

أوقاف مجهولة ، ثم إجراء التحقيق الميداني بعد تحليل و دراسة الوثائق و تحديد موقع العقار ثم إعداد تقرير خبرة.

## المحور الثاني:الخطوط العريضة المنتهجة في عملية البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها:

وقف مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية و الخبرة العقارية "المنار بناء" على حجم ثروة الأملاك الوقفية حسب الوثائق و المراجع التاريخية على مختلف الوثائق المواجدة لدى مختلف المصالح الإدارية على مدى ضخامة ما اغتصبه الاستعمار الفرنسي من عقارات وقفية و ذكر ما يلي:

وثائق الأرشيف الخاصة بالأملاك الوقفية: و يعود تاريخ هذه الوثائق إلى العهد العثماني حتى السنوات الأولى لاحتلال الفرنسي،و تعتبر وثائق أصلية لأملاك الوقفية،إذ تمكن من معرفة عظمة ما كانت تزخر به الجزائر من أملاك وقفية،و تتكون من أكثر من أربعة ألاف عقد و حكم شرعي،و يمكن لكل وثيقة أن تكون محل وقف لعدة عقارات مع وجود عدد هام من السجلات و الدفاتر الخاصة

بالأوقاف.و تشير هذه الوثائق إلى أن الأملاك الوقفية كانت منتشرة في الحواضر الكبرى( الجزائر و

ضواحيها،البليدة،القليعة،ثم تليها مدن مليانة،المدية،شرشال،مازونة،قسنطينة،تلمسان،معسكر،مستغانم،

وبدرجة أقل مدن وهران،بسكرة،زمورة،بجاية،و ميلة)و أما الأرياف فإنها لم تحظ إلا بجزء ضئيل من

وثائق الأوقاف،إذ تكاد تنحصر في فحوص خمس مدن كبرى منها: الجزائر،البليدة،القليعة،مليانة و المدية.

و من خلال العقود و الوثائق التي تم العثور عليها و التي تخص فقط الأملاك التي ضمت لأملاك الدولة الفرنسية ما مقداره 785 عقارا بمساحة 8040 هكتارا.

فالمعطيات المذكورة مكنت هذه الرتسة من معرفة أنواع الأوقاف المتوفرة في الجزائر،حجمها و كثافتها و الدور العظيم الذي كانت تلعبه في حياة المجتمع الجزائري،و معرفة مختلف المصالح التي توزع عليها و بالتالي معرفة نوع الوثائق و أماكن تواجدها.

ومن خلال العمل الميداني لمكتب **"المناربناء"** تبين أن مفهوم الوقف و القوانين التي تسيره غير معروفة بالدرجة التي تسمح بتسهيل عملية حصره و تسوية وضعيته،لذلك عمد هذا المكتب إلى الخطوات التالية:

-التعريف و التذكير بمفهوم الوقف في حياة المجتمع حاضرا و ماضيا.

-التذكير و التعريف بقانون الأوقاف.

-توعية ممثلي أملاك الدولة و الشهر العقاري،و مسح الأراضي،و مصالح الفلاحة في عملية البحث و حصر الأملاك الوقفية و تحسيسهم بمشاكل الأوقاف و محاولة إيجاد طرق لتسويتها.

-إقتراح إجراءات تقنية لتسوية وضعية الأوقاف طرحت على مستوى مديرية الأوقاف و لجنة الأوقاف الوطنية.

-المساهمة بهذه التجربة و هذه الخطوات في إثراء قانون الأوقاف الجديد(القانون 10/02 المعدلو المتمم للقانون 10/91)

- التعريف بالوقف لدى البنك الاسلامي و ما يتوفر عليه من ثروة هائلة و كذا إمكانية استثماره.

## المطلب الثاني _لجنة الأوقاف :

بعد أن عرف قطاع الأوقاف حركية جديدة، وبخاصة بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 ،أصبحت العديد من القطاعات الإجتماعية ملزمة بالمشاركة في حماية الأوقاف و محاولة تطوير أدائها الإجتماعي و الإقتصادي في المجتمع ،و بإعتبار أن "الوقف مسألة وطنية و هو نظام إجتماعي و إقتصادي و ثقافي ،فإن دور حماية الأوقاف و استرجاعها لا يقتصر على وزارة الشؤون الدينية فقط،بل يقتضي مساهمة كل القطاعات"[1] و مما أدى ذلك إلى إنشاء لجنة وطنية للأوقاف التي تشرف على الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و قد تم إحداث هذه اللجنة كجهاز مركزي بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف المحدد لمهام و صلاحيات هذه اللجنة ذلك تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98/381[2]المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ذلك و التي تنص "تُحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف،تتولى إدارة الأملاك الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها في إطار التشريع و

[1]-كمال منصوري،استثمار الأوقاف و أثاره الإقتصادية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير،كلية العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر،1995،ص 138.

[2]-الجريدة الرسمية 90 المؤرخة في1998/12/02.

التنظيم المعمول بهما،تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه،بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها و مهامها و صلاحيتها".

حسب ما نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه :"تتولى هذه الجنة مهام الإشراف العملي و التوجيه و الإدارة للأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و تنظيم ذلك.تمارس اللجنة مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية بإعتباره مكلفا بالأوقاف".فالمادة تثبت دور لجنة الأوقاف في الإدارة و التسيير و حماية الأوقاف مما يترتب عنها المسؤولية القانونية إتجاه الأملاك الوقفية مع العلم أن هذا الدور تمارسه تحت سلطة وزير الشؤون الدينية بإعتباره السلطة المكلفة.

## الفرع الأول_تشكيلة لجنة الأوقاف و مهامها:

تتكون لجنة الأوقاف من أعضاء يكلفون في إطار الصلاحيات الموكلة لهم بمهام تنصب كلها في قالب إدارة الشؤون الأملاك الوقفية و إستثمارها و حمايتها .

### أولا_تشكيلة لجنة الأوقاف:

كما سبق الإشارة فإن لجنة الأوقاف تم إنشائها بموجب قرار وزاري رقم 29 سابق الذكر و حسب ما نصت المادة 2 منه تتشكل لجنة الأوقاف من إطارات الإدارة المركزية للوزارة و ممثلين لقطاعات أخرى كما يلي:

_مدير الأوقاف ،رئيسا

_المدير الفرعي لاستثمار اللأملاك الوقفية،كاتبا للجنة.

_المكلف بالدراسات القانونية و التشريع،عضوا.

_مدير الإرشاد و الشعائر الدينية ،عضوا.

_مدير إدارة الوسائل،عضوا.

_مدير الثقافة الإسلامية،عضوا.

_ ممثل مصالح أملاك الدولة،عضوا.

_ممثل عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري،عضوا.

_ممثل عن وزارة العدل،عضوا.

_ممثل المجلس الإسلامي الأعلى،عضوا

و أضاف إليهم القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11 [1]المتمم لقرار الوزاري رقم 29 سالف الذكر إذ قام القرار الوزاري 200 بتعديل المادة 2 و ذلك بإضافة أعضاء التالية للذين سبق ذكرهم وهم:

_ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،عضوا.

_ممثل عن وزارة الأشغال العمومية،عضوا.

_ممثل عن وزارة السكن و العمران،عضوا.

و قد يعود سبب إضافة ممثيلين كل هذه القطاعات المذكورة أعلاه في اللجنة الوطنية للأوقاف لأن لها علاقة بالأوقاف بشكل مباشر باعتبار الاستحقاق،فأملاك الدولة و وزارة الفلاحة لها علاقة بإعتبار أن الأوقاف تمتلك رصيدا كبيرا من البنايات و الأراضي الزراعية التي نقلها الاستعمار إلى ملكية الخواص المعمرين أو إلى أملاك الدولة،و بقيت من غير حل بعد الاستقلال لغياب حُججِ الوقف المتعلقة بها،أو لإحتكار الدولة لها و استغلالها كأملاك عامة،أما المجلس الاسلامي الأعلى فعضويته معنوية بإعتباره الهيئة الاستشارية التي تعتمد عليها رئاسة الجمهورية في حماية الموروث الديني للأمة،و أما بالنسبة لوزارة العدل فحضورها ضروري لأن القضاء هو وسيلة استرجاع الحقوق و حمايتها و تثبيتها بعد ذلك،ومن هنا يظهر دور اللجنة الوطنية لأوقاف الرابط و المنسق بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و باقي الوزارات و الهيئات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأوقاف ،و ذلك سعيا إلى توحيد الجهود و ترشيدها حدمة لأوقاف و مستقبلها [2].

[1]-مصنف القوانين و المراسيم الرئاسية و القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول يناير 1997 إلى 31 ماي 2003،نشر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،الجزائر،2003،ص206.

[2]- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،المرجع السابق ،ص160 و161.

تلعب هذه الوزارات دور مهم في عملية البحث الميداني عن الأملاك الوقفية،و ذلك لما تتوفر عليه من الوثائق و مصالح إدارية ذات إرتباط وثيق بعملية البحث عن الوقف العقاري[1].

و حسب ما جاء في المادة الثانية في فقرتها الثانية من نفس القرار الوزاري سالف الذكر التي نصت على ما يلي: "تحدد تشكيلة لجنة الأوقاف،التي يترأسها مدير الأوقاف مع عضوية المدير الفرعي ككاتب للجنة، و عضوية أفراد ممثلين لقطاعات أخرى". و بالتالي يمكن للجنة الأوقاف أن تستعين بأي شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها،و يوجد مقر هذه اللجنة في الإدارة المركزية للوزارة و فقا للمادة الثالثة من نفس القرار الوزاري.

**ثانيا_مهام لجنة الأوقاف:**

لقد تم تحديد مهام لجنة الأوقاف في المرسوم التنفيذي381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك،و قد أوضحها بالتفصيل القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1999 سالف الذكر،و ذلك من خلال المادة الرابعة من نفس القرار الوزاري المذكور على ما يلي :

## 1_في مجال تسوية الأملاك الوقفية:

تقوم لجنة الأوقاف بغرض تسوية وضعية الأملاك الوقفية عند الحاجة في ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر لا سيما الأراضي المخصصة لبناء المساجد و المشاريع الدينية و هذا حسب ما جاء في المادة الثالثة على أنه " تسوى ضمن الأوقاف العامة كل وضعية أرض وقف خصصت لبناء المساجد و المشاريع الدينية و ملحقاتها"و تتم هذه التسوية بنقل ملكية هذه الأراضي بمقابل رمزي في حساب الأوقاف العامة،و لفائدة المالك الأصلي سواء أكانو أشخاصا طبيعين أو معنويين أو كانت هذه الأرض ملكا للدولة،و هذا ما نصت علية المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي المذكور سابقا على أنه"تتم عملية التسوية بنقل ملكية الأراضي المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه،بمقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة لفائدة المالك الأصلي...".و حسب المادة 05 من نفس المرسوم فإن لجنة الأوقاف تقوم بتسوية وضعية الأملاك الوقفية التي آلت إلى الوقف العام بعد إنقطاع العقب و إنقراضه فإن الوقف الخاص يؤول إلى وقف عام،كما تقوم هذه اللجنة في إطار مهامها بتسوية وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو أممت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها

[1]- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص 126.

الأشخاص،و يتم قيدها رسميا لدى مصالح الحفظ العقاري بعقد تم توثيقه لدى الموثق و يسجل لدى هذه المصالح،و تكون هذه المصالح ملزمة بتقديم نسخة من هذا العقد إلى السلطة المكلفة بالأوقاف،بحيث تعتبر هذه الأخيرة الطرف الثاني في العقد[1].كما تقوم أيضا بتسوية وضعية بعض الأملاك و المحددة على سبيل الحصر في المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي 381/98 التي نصت على مايلي:"في إطار أحكام المادة 8 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه،تعتبر من الأوقاف العامة:

_الآملاك التي إشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون بإسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

_الآملاك التي وقفت بعدما إشتريت بأموال جماعة من المحسنين.

_الآملاك التي وقع الإكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.

_الآملاك التي خصصت لمشاريع الدينية.

و بالنسبة لهذه الأملاك يتم قيدها لدى مصالح الحفظ العقاري بعقد موثق و يسجل لدى هذه المصالح كما سبق الإشارة في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي و التي أحالت على المادة 8 و المادة 41 من قانون الأوقاف 10/91[2].

## 2_في مجال التعيين ومراقبة و عزل ناظر الأملاك الوقفية:

تقوم لجنة الأوقاف أيضا بدراسة إعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف و هذا طبقا لما ذكرته المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1999 سالف الذكر كما تقوم بالإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي و ذلك في ضوء المواد 12،13،14،11من المرسوم التنفيذي 381/98،كما تقوم بدراسة حالات تعيين النظار و إعتمادهم و استخلافهم عند الإقتضاء و حقوق كل واحد منهم على حدة و هذا ما نصت عليه المواد 20،15،16،17،18،19 من نفس المرسوم التنفيذي و كيفية أدائها بموجب وثائق نمطية تعتمدها لجنة الأوقاف،كما تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية سواء عن

[1]- عبد الرزاق بوضياف:إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها،المرجع السابق ،ص77.

[2]- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في قانون الجزائري،المرجع السابق ،ص127.

طريق الإسقاط أوالعزل في ضوء أحكام المادة 21 من نفس المرسوم[1]، كما تقوم هذه اللجنة بدراسة أي إقتراح يدلي به ناظر الأملاك الوقفية في مجال تسيير الوقف الذي هو مسؤول عنها و قد تؤخذ اللجنة بإقتراحه إذا كان يخدم الوقف[2].

## 3_في مجال استثمار الوقف:

تقوم لجنة الأوقاف في إطار استثمار الوقف بإعداد و إعتماد الوثائق الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية خاصة الوثائق المتعلقة بالإيجار ،سواء كان الإيجار بالمزاد العلني أم الإيجار بالتراضي بأقل من الثمن وهذا على ضوء أحكام المواد 22،23،24،25،26،27من المرسوم التنفيذي 381/98 [3]،كما تقوم لجنة الأوقاف بإعداد دفتر الشروط و الذي يسمى بدفتر الشروط النموذجي بإيجارالأملاك الوقفية الذي يراعي فيه إتباع التنظيمات و القوانين السارية المفعول ،مع الحفاظ على الهدف الرئيسي لأموال الوقف و غايتها.إضافة إلى دراسة حالات تحديد عقود الإيجار الغير العادية كالإيجار لمدة غير محددة أو الإيجار بأقل من ثمن المثل،و تحديد أولويات الإنفاق لريع الوقف سواءا كان هذا الإنفاق عاديا أو مستعجلا.و هذا على ضوء أحكام المواد 32،33،34،من المرسوم التنفيذي 381/98 .ومن خلال هذه المهام،يتبين المجال الواسع الذي أنيط لعمل هذه الجنة و الصلاحيات الموكلة لها[4].

### الفرع الثاني–طريقة عمل لجنة الأوقاف:

تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهمة الكتابة التقنية للجنة الأوقاف،و تكلف بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها،و إعداد جدول إجتماعات و حفظ محاضر و مداولة اللجنة ،و كل الوثائق المتعلقة بعملها وهذا ما أشارت إليه المادة 5 من القرارالوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 سالف الذكر.

---

[1]- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في قانون الجزائري،المرجع السابق ،ص127.

[2]- عبد الرزاق بوضياف:إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها،المرجع السابق ،ص78.

[3]- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في قانون الجزائري،المرجع السابق ،ص 128.

[4]- عبد الرزاق بوضياف:إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها،المرجع السابق ،ص78.

و ما يلاحظ على هذه المادة يتأكد قيام المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية بوظيفة السكرتارية،إذ تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف و من المفترض أن تكون المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية أكثر استقلالية لأنها معنية باستثمار الملك الوقفي حتى لا يندثر[1].

كما أن المادة 6 من نفس القرار نصت بأنه تجتمع لجنة الأوقاف في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال يعرضه على الوزير ،و بعد أن يقوم الوزير بالموافقة على القرار يبلغه للأعضاء أسبوعا من إنعقاد الدورة على الأقل.

كما يمكن إجتماع اللجنة في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك و لا تصح مداولتها إلا بحضور أغلبية أعضائها و تدون مداولتها في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون الذين ذكرو في المادة 8 من نفس القرار ، و أما بالنسبة لمادة 9 و10 من نفس هذا القرار فنصت على أن يصادق وزير الشؤون الدينية و الأوقاف على مداولات اللجنة خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الإجتماع،و بعد هذه المصادقة تصبح تلك المداولات ملزمة لجميع القائمين على إدارة تسيير و حماية الأملاك الوقفية و تنفذ بالكيفيات الإدارية المناسبة.

ترتبط هذه اللجنة كما تم ذكره سالفا بوصاية من قبل الوزير الذي يعتبر المنشئ لها حسب ما جاء في المادة 9 من المرسوم التنفيذي 381/98،و عليه فإن اللجنة تابعة للمتبوع،كما أن أغلب أعضائها موظفون في الوزارة،من رئيسها الذي هو مدير الأوقاف على مستوى الوزارة و يشرف على مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة،إلى جانب عضوية كل من المدير الفرعي للاستثمار الأملاك الوقفية الذي تربطه صلة رئاسية مع مدير الأوقاف،و كذا المكلف بالدراسات القانونية و التشريع،بالإضافة إلى مدير الإرشاد الشعائر الدينية و مدير إدارة الوسائل في الوزارة.أما ما يبين سلطتها الرئاسية على غيرها،فبعض المواد التي وردت في القرار الوزاري رقم 29 سابق الذكر و منها المادة 4 التي تتحدث عن تعينها لنظار الأملاك الوقفية و استخلافهم عند الضرورة [2].

[1]- فارس مسدوري و كمال منصوري،الأوقاف الجزائرية-نظرة في الماضي و الحاضر-،المرجع السابق،ص89.

[2]- بن تونس زكرياء،المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف إسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري،المرجع السابق،ص247 .

و بذلك،فإن لجنة الأوقاف تعتبر بمثابة جهاز تداولي ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية،فهي تتولى من خلال الصلاحيات الموكلة لها النظر و التداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية و استثمارها و تسييرها وحمايتها [1].

## الصندوق المركزي للأوقاف:

إن إعتماد المشرع الجزائري النظام المركزي في إدارة الوقف كان دافعا له لإنشاء صندوق مركزي للأوقاف في إطار التسيير المالي لريع الأملاك الوقفية،وذلك تطبيقا لنص المادة 35من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك،و التي أحالت على إنشائه بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية و وزير المالية و الذي صدر في 1999/03/02 [2]،

و يضم هذا القرار أربعة عشر مادة إذ تنص المادة الأولى من هذا القرار الوزاري المشترك على إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية و الذي يدعى "الصندوق المركزي" بينما جاء تعريفه ورد في القرار الوزاري المشترك سابق الذكر من خلال المادة الثانية منه فنصت على ما يلي :"الصندوق المركزي،هو حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"،و بذلك تحول إليه الأموال التابعة للوقف بإعتباره حسابا خاصا بالأملاك الوقفية،بينما المادة الرابعة من ذات القرار الوزاري المشترك نصت على فتح حسابات لأوقاف على المستوى مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف بولايات الوطن و ذلك بمقرر من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[3].

و نصت المادة المادة الخامسة من ذات القرار على مايلي :"تصب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية الإرادات و الموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بولايات،بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ..."و بالتالي يفهم من سياق المادة أن الحسابات المتواجدة على مستوى مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف و التي مهمتها جمع ريوع الوقفية فإن هذه الريوع تُصب في الحساب المركزي للأوقاف و ذلك بعد خصم نفقات المرخص بها

---

[1]- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في قانون الجزائري،المرجع السابق،ص 129 .

[2]- الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1999.

[3]- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في قانون الجزائري،المرجع السابق،ص 130.

في المادة 33 أعلاه و هذه المادة تبرز إمكانية تفويض الوزير مدير الشؤون الدينية والأوقاف بصرف استعجالي لإنفاق من إيرادات الوقف و ذلك قبل إيداعها في صندوق المركزي الأوقاف،مع تقديم هذا الأخير تقريرا مفصلا،و توكل مهمة السهر على دفع أموال الأوقاف في الصندزق المركزي لأوقاف إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف حسب ما جاء في المادة 36 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر [1] .

## تشكيلة جهاز التسيير المالي للأوقاف:

يضم جهاز التسيير المالي لأوقاف وزير الشؤون الدينية والأوقاف و هذا حسب ما نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر ما يلي :"الوزير المكلف بالشؤون الدينية هوالآمر بالصرف الرئيسي لإرادات و نفقات الأوقاف"

و يساعد الوزير بصفته الآمر الرئيسي آمرون ثانويون بالصرف و هم كما يلي:

رئيس لجنة الأوقاف و ذلك بتفويضه من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف طبقا لنص المادة 37 الفقرة الثانية من المرسوم 381/98 و من رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد ،و أمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات،و ذلك بعد تفويض الوزير إمضاءه لهم ليشتركوا في التوقيع باسمه طبقا لنص المادة 37 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 381/98 [2].

كما نصت المادة 6 من نفس القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه على أن وكيل الأوقاف يتولى على مستوى الولاية أمانة الحساب الجاري الولائي،و يكلف بمسك السجلات و الدفاتر الحسابية،و يراقب و يتابع أعمال ناظر الملك الوقفي الذي يقوم بمسك الحسابات المتعلقة بريع الملك الوقفي المكلف به و صب تلك المبالغ المحصلة في الحساب الجاري الولائي المادة 7و 8 من نفس القرار الوزاري،أضف إلى ذلك أن يشترك في التوقيع على الصك المتعلق بالنفقات مع الآمرين بالصرف الثانويين على مستوى

[1]- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي-،المرجع السابق،ص 169.

[2]- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في قانون الجزائري،المرجع السابق،ص131.

الولاية،المادة 9 و 10 من ذات القرار إذن فكل ما يتعلق بالجانب المالي للأوقاف من نفقات و إيرادات يمر عبر هذا الصندوق المركزي المتحددة طريقة سيره بالقرار الوزاري سالف الذكر [1].

## بعض الملاحظات المتعلقة بالتسيير المالي للأوقاف:

العملية المالية من جهة النفقات واقعة تحت تصرف الذي يعين أمين الحساب على المستوى الصندوق المركزي،و يسمح من خلال مقرر بفتح الحساب الجاري على المستوى الولائي( الصندوق الولائي)كما أنهما يشتركان في آلية العمليات المالية من خلال التوقيع المزدوج،إلى جانب ذلك فإن القانون يسمح للجنة الوطنية لأوقاف من خلال موقعها القانوني و الهيكلي في الوزارة إقتراح أولويات الإنفاق العادي [2]لريع الأوقاف المتاح،و الإنفاق الاستعجالي[3] وفق آلية التفويض التي يمنحها إياها الوزير،و القرار يشير إلى العملية المالية و لكن الكيفية الرقابية لتلك العمليات،يخولها القانون لمديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة على مستوى الوزارة من خلال المادة الثالثة من المرسوم 427/05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [4] و التي تم ذكرها هذا البحث أعلاه.

يمكننا الإدراك بأن الرقابة المالية على إيرادات و نفقات الأملاك الوقفية في الجزائر تتم ضمن المتابعة المالية العادية التي تقيمها الوزارة على جميع هيكلتها،بإعتبار أن الأوقاف جزء من الإدارة المركزية، وبالتالي فإن ماليتها جزء من مالية الوزارة و على هذا الأساس تتم الرقابة المالية عليها،و هذا في الحقيقة لا يستقيم،لأن الأموال التي تتعامل معها الوزارة هي ملك عام،بينما الأوقاف مال من نوع خاص،و الوزارة بحكم الناظر عليها فقط،فإنه و لنفس الخصوصية التي تمتلكها اللأوقاف فقد لزم أن تكون لها متابعة و رقابة مالية خاصة بها،أضف إلى ذلك أن ميزانية الوزارة معلومة من حيث القيمة والمصدر (الخزينة الدولة)

---

[1]- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي-،المرجع السابق،ص398.

[2]- تنص المادة 4 من القرار المؤرخ في 2000/04/10 ،المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية على أنه (تعتبر من النفقات العامة للأوقاف، النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف،،،).

[3]- تنص المادة 5 من القرار المؤرخ في 2000/04/10 ،سالف الذكر على النفقات الاستعجالية.

[4]- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي-،المرجع السابق،ص398.

و لا يمكن القول بأن ميزانية الأوقاف من ميزانية الدولة لأنها أموال ذات طابع خاص و بالتالي لا يصح التعامل معها على أساس أنها أموال عامة [1].

كذلك ما توضحه النصوص القانونية المنظمة لمالية الأوقاف،عن المتابعة التي يقوم بها بعض القائمين على إدارة الأوقاف (مدير الأوقاف و الزكاة والحج والعمرة،مدير الشؤون الدينية والأوقاف،وكيل الأوقاف،ناظر الملك الوقفي) من حيث مسك دفاتر النفقات و الإرادات،من دون الإشارة إلى آلية الرقابة،و من يقوم بها،هي ثغرة تجعل الباب مفتوحا أمام العديد من التدخلات،لذا وجب ظبطها بشكل واضح،و نشر التقارير المحاسبية لمالية الأوقاف السنوية حتى يتم الإطلاع عليها من قبل الباحثين والمهتمين بمسائل الأوقاف بغرض الاستفادة و إقتراح الحلول لما استشكل فيها،كما أن هذا يعد حقا لعموم الأمة لأن الأوقاف مؤسستهم،و هي ما أنشأت إلا لخدمتهم [2].

و عليه فإن الإدارة المالية في الإدارة الحكومية الوقفية العامة للأوقاف في الجزائر، ومن خلال الصندوق المركزي للأوقاف جسدت أيضا فكرة النظام الإداري المركزي في جانب الإدارة المالية المركزية للأوقاف،إذ أصبح دور المصالح الفرعية لإدارة الأوقاف على مستوى الولايات في الجانب المالي شبه منعدم،عدا النفقات التي نظمها المشرع الجزائري بشكل محدد،مما أدى إلى المساس بشروط الواقفين على الرغم من تأكيد المادة 32 من المرسوم التنفيذي 381/98 على ضرورة مراعاة شروط الواقفين [3].

## المبحث الثاني:الأجهزة الإدارية المسّيرة للوقف على المستوى المحلي.

إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي تتولاها أجهزة إدارية محلية و هي تجسد نموذج عدم التركيز الإداري في إدارة الأوقاف و تم تقسيم المهام بين أجهزة تقوم بالتسير غير المباشر للأملاك الوقفية على المستوى المحلي و تتمثل في مديرية الشؤون الدينية كأعلى هيئة في الولاية تسهر على إدارة الملك الوقفي و مؤسسة المسجد و بالإضافة إلى وكيل الأوقاف،كما يسهر ناظر الأملاك الوقفية بإعتباره

[1]- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي-،المرجع السابق،ص399و 400.

[2]- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي-،المرجع السابق،ص 400.

[3]- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في قانون الجزائري،المرجع السابق،ص 134.

المسير المباشر للملك الوقفي و ذلك على المستوى المحلي إذ يسهر على رعاية الملك الوقفي و إدارته و تنميته.

## المطلب الأول:الأجهزة الإدارية الغير المباشرة المسّيرة للمُلك الوقفي على المستوى المحلي.

الأجهزة الإدارية المحلية التي تسيّر الملك الوقفي بطريقة غير مباشرة تتمثل في مديرية الشؤون الدينية و مؤسسة المسجد إلى جانب وكيل الأوقاف الذي يكون تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف.

و سيتم دراسة كل على حدى بدءا بمديرية الشؤون الدينية ومؤسسة المسجد في الفرع الأول و من ثم سيتم التطرق إلى وكيل الأوقاف الفرع الثاني.

### الفرع الأول :مديرية الشؤون الدينية والأوقاف و مؤسسة المسجد:

### أولا:مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

تعد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أعلى هيئة في الولاية تسهر على حسن تسيير الأملاك الوقفية،و تعمل تحت وصاية السلطة المركزية إذ تجسد مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف مظهرا من مظاهر التسيير اللامركزي للأوقاف،سابقا كان يسمى هذا الجهاز ب "نظارة الشؤون الدينية"، و هذا تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 83/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية و تحديد تنظيمها و عملها، إلى أن تغيرت تسميتها إلى "المديرية الولائية للشؤون الدينية" بموجب المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 26 /2000/07 المحدد لقواعد تنظيم مديرية الشؤون الدينية في الولاية و عملها في المادة 2 من هذا المرسوم[1] فأصبحت كل ولاية تحتوي على مديرية و كل مديرية تتضمن مصالح مجسدة في شكل مكاتب ويرأس هذه المديرية مدير الشؤون الدينية والأوقاف.

### 1_ مدير الشؤون الدينية والأوقاف:

يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية رأس الهرم الإداري والمسؤول المباشر الأول لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية على مستوى الولاية و هو ما يخوله السلطة الرئاسية على من هم تحت مسؤوليته

[1]- خير الدين بن مشرنن ،إدارة الوقف في القانون الجزائري،مرجع السابق،ص 135

من الموظفين كوكيل الأوقاف و ناظر الأملاك الوقفية [1]،و يشبه وضعه بوضع وزير الشؤون الدينية والأوقاف و لكنه على المستوى المحلي (الولائي).هذه المنزلة سمحت له بموقع مهم في إدارة الأملاك الوقفية و تسيرها،رغم أن السلطة الرئاسية يتجاذبها عنصران هما:الوزير و الوالي،و لكن من خلال المادة 29 من المرسوم التنفيذي 215/94 سالف الذكر يمكن القول بأن السلطة الرئاسية على مدير الشؤون الدينية والأوقاف تميل بشكل أكبر إلى الوزير منه إلى الوالي،من دون تجاهل الدور الإستشاري الذي يمكن أن يلعبه الوالي في تنصيب مدير الشؤون الدينية[2]، لم يشر قانون الأوقاف 10/91 و حتى بالنسبة للقوانين المعدلة والمتممة له القانون 07/01 مؤرخ في 2001/05/22 و القانون 10/02مؤرخ في 2002/12/14[3]،إلى مدير الأوقاف على مستوى الولاية،و مدير الشؤون الدينية والأوقاف عضو في مجلس الولاية حسب مانصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 يوليو1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها والتي تنص على مايلي "يعتبر مديرو مصالح الدولة و المسؤولون عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية،كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية" و هذه العضوية ترتب على مدير الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية مسؤولية إطلاع الوالي بشكل منتظم على تطورات الشؤون التي يشرف عليها و هذا ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم 215/94 سالف الذكر.

## 2_مصالح و مهام مديرية الشؤون و الأوقاف:

تتشكل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من مصالح لكل منها مهام محددة و هي على الشكل التالي:

### أ–مصالح مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف :

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 200/2000 على :"تجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب".وتتمثل هذه المصالح

[1]- بن تونس زكرياء،المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف إسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري،المرجع السابق،ص249.

[2]- بن تونس زكرياء، ، نفس المرجع،ص201.

[3]- القانون 07/01 الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2001/05/23 و القانون 10/02 الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 2002/12/15 .

حسب ما نصت المادة 3 من القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 الذي يحدد عدد المصالح و المكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات[1] على ما يلي:تشتمل كل مصلحة من المصالح المذكورة في المادة 2 أعلاه، على المكاتب الآتية:

**1_مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة:** تتكون من

أ)_مكتب المستخدمين ،

ب)_مكتب الوسائل،

ج)_مكتب المحاسبة،

**2_مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية و الأوقاف:**

أ)_مكتب الإرشاد و التّوجيه الدّينّي،

ب)_ مكتب الشّعائر الدّينيّة،

**3_مصلحة التعليم القرآني و التكوين و الثقافة الإسلامية:** تتكون من

أ)_مكتب التعليم القرآني و التكوين المستمر،

ب)_ مكتب الثقافة الإسلامية و إحياء التراث،

**2 :مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:**

تتمثل مهام وصلاحيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف حسب ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 200/2000[2]المؤرخ في 2000/07/16 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها على مايلي:"...تكلف مديرية الشؤون الدينية و الآوقاف في الولاية على الخصوص بما يلي:

[1]- الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 1999/03/17.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 2000/08/02.

_السهر على إعادة المسجد دوره كمركز إشعاع ديني و تربوي و ثقافي و إجتماعي.

_تطوير وظيفة النشاط المسجدي.

_مراقبة التسيير و السهر على حماية الآملاك الوقفية و إستثمارها.

_الدعوة إلى إحياء الزكاة و تنظيمها و إلى توزيع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

_المساهمة في ترقية التراث الإسلامي و إحيائه و كذا الحفاظ عليه و إبراز أعلامه.

_المسامهة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني.

_إتخاذ تدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني و التربوي في المساجد و مؤسسات التعليم القرآني و مراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع.

_تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع.

_متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد و توطيدها بهدف السماح لها بتأديتها مهامها.

_متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

_مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية و مشاريع الآملاك الوقفية،و كذا فروع المركز الثقافي الإسلامي و إبداء الرأي بشأنها.

_إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المسجد.

_إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به.

_إبرام عقود إيجار الآملاك الوقفية و إستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع و التنظيم المغمول به.

_تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد ومجالسها.

_مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة و زوايا العلم و القرآن على تأدية مهامها.

_الموافقة على محاضر لجان حفظ القرآن الكريم و تسليم شهادات الديانة الإسلامية و إعتناق الإسلام.

**ثانيا:مؤسسة المسجد.**

أحدثت مؤسسة المسجد على مستوى كل ولاية بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 ،المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره وتحديد وظيفته المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 381/91 المؤرخ في 1991/09/28 [1] وهذا الأخير معدل بالمرسوم التنفيذي 437/92 المؤرخ في 1992/11/30[2].و مؤسسة المسجد تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و تهدف لتقديم النفع العام و ذلك ما أشارت اليه المادة 1 من المرسوم 82/91 و بعيدا عن أي غرض تجاري وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم 82/91

**أولا :تشكيلة مؤسسة المسجد:**

و تضم مؤسسة المسجد أربعة مجالس ومكتب وهي كالتالي:

**1-مجالس مؤسسة المسجد:**

تتكون مؤسسة المسجد كما سبق الإشارة إلى أنه هناك أربعة مجالس يرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه و يوافق عليه وزير الشؤون الدينية والأوقاف و مجالس هي:

**أ-مجلس العلّمي:** حسب ما تنص عليه المادة 9 من المرسوم 82/91 يتكون المجلس العلمي لمؤسسة المسجد من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية و حاملي الشهادات العلمية .

**ب- مجلس البناء والتجهيز.** وافق حسب ما جاء في المادة 10 من المرسوم 82/91 و يتكون هذا المجلس من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية و المؤسسات الخيرية التي هي في طريق الإنجاز ، ويضم أيضا ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

**ج- مجلس إقرا و التعلّيم المسجدي:** طبقا لنص المادة 11 من المرسوم 82/91 و يتكون هذا المجلس من أئمة و معلمي القرآن الكريم و القائمين بالتعليم في الزوايا وأساتذة التربية الإسلامية و أولياء تلاميذ المدارس القرآنية و ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم.

[1]-الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1991

[2]- الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 1992

**د- مجلس سبل الخيرات:**طبقا لمادة 12 من المرسوم82/91 يتكون هذا المجلس من الأئمة و أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي و الجمعيات الإسلامية.

و حسب مانصت عليه المادة 21 من المرسوم 82/91 تجتمع هذه المجالس إما بدعوة من أمين كل مجلس في دورة عادية مرتين في السنة،كما يمكنها عقد دورات غير عادية ،عند الضرورة ،بطلب من ناظر الشؤون الدينية أو أمين المجلس أو من أغلبية الأعضاء .

**2-مكتب مؤسسة المسجد:** يتكون مكتب مؤسسة المسجد من أمناء المجالس الأربعة،و يرأس المكتب ناظر الشؤون الدينية و ينوب عنه أمين المجلس العلمي عند حدوث مانع يمنع الناظر من تولي مهامه و هذا ما نصت عليه المادة 17من المرسوم 82/91.ويجتمع هذا المكتب شهريا بناءا على استدعاء من رئيس المكتب ناظر الشؤون الدينية ،ويجتمع المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي مرة كل 3 أشهر بناءا على استدعاء من مدير الشؤون الدينية ،كما يجتمع هذا المكتب الموسع عند الضرورة بطلب من المدير أو أغلبية أعضائه.

وفيما يخص موارد مؤسسة المسجد يعتبر ريع الأوقاف أهم مورد هذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم 82/91 سالف الذكر وهذا بمراعاة شروط الواقفين كما تحظى مؤسسة المسجد بمساعدات مقدمة من الدولة و الجماعات المحلية وكذلك التبرعات و الهبات و الوصايا.

**ثانيا :مهام مؤسسة المسّجد في مجال الأوقاف.**

تتمثل مهام مؤسسة المسجد في مجال التعليم القرآني و تجهيز المساجد و المدارس القرآنية و كذا المجال التعليمي والثقافي و في سبل الخيرات عموما طبقا للمادة 5 من المرسوم 82/91.وهذه النشاطات تقوم بها مؤسسة المساجد على سبيل العموم،و أما مهامه فيما يخص الأوقاف فهي:

-العناية ببناء المساجد وو المدارس القرآنية و المساهمة في تجهيزها و صيانتها.

-الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.

- تنشيط الحركة الوقفية و ترشيد استثمار الأوقاف.

**الفرع الثاني-وكيل الأوقاف:**

يعد وكيل الأوقاف من المراكز القانونية التي إعتمدت في تسيير و إدارة الأوقاف في الجزائر، و هو موظف تابع لسلك الشؤون الدينية،يحكمه المرسوم التنفيذي 114/91 [1] المؤرخ في 1991/04/27الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي96/02 [2] المؤرخ في 2002/03/02 .

تُأصل المركز القانوني لوكيل اللأوقاف المادة 24 من المرسوم التنفيذي 114/91 سالف الذكر حيث تنص "يتضمن سلك وكلاء الأوقاف رتبة واحدة:رتبة وكيل الأوقاف".

**أولا_شروط إلتحاق بمهنة وكيل الأوقاف و مهامه:**

حتى يتم الإلتحاق بمهنة وكيل الأوقاف لابد من توافر شروط محددة، و بعد إلتحاقه بهذا المنصب يكلف بمهام و هذا ما سنتناوله بالشرح .

**1_شروط الإلتحاق بمهنة وكيل الأوقاف:**

بإعتبار وكلاء الأوقاف موظفين إداريين معنيين بشروط التوظيف محددة فإنه جاءت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 114/91 سالف الذكر تبين بأن التوظيف في هذا السلك يختلف بإختلاف الفئة المستهدفة، فإنه يتم التوظيف وكيل الأوقاف كما يلي:

**أ_عن طريق المسابقة:** على أساس الشهادات من بين الحاصلين على درجة الماجستير في العلوم الإسلامية،بالإضافة مع بعض المستلزمات الأخرى من بينها حفظ ما تيسر من القرآن الكريم و كذا النجاح في التكوين الخاص الذي يحدد برنامجه و مواده قرار وزاري المشترك[3].

**ب_عن طريق الإختبار:**بالنسبة للحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية أو ما يعادلها،مع بعض المستلزمات الأخرى من بينها حفظ ما تيسر من القرآن الكريم المثبتين أقدمية ثلاثة سنوات في القطاع العام، و من بين الأئمة و الأساتذة المرسمين الذين يمتلكون أقدمية ثلاثة سنوات في الخدمة ،المسجلين في قائمة التأهيل(في حدود 20% من المناصب المتاحة).

**ج_عن طريق التأهيل المهني:** من بين موظفي قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف المرتبين في الصنف 15 على الأقل المثبتين للأقدمية خمس سنوات و المسجلين في قائمة التأهيل.

---

[1]- الجريدة الرسمية 20 لسنة 1991.

[2]- الجريدة الرسمية 17 لسنة 2002.

[3]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/08/17 الذي حدد برامج التكوين المتخصص للإلتحاق بالأسلاك و الرتب الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف.

ولقد فصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/23 الذي يتضمن برامج المسابقات على أساس الإختبارات و الإمتحانات و الإختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية [1]ومن ضمنها سلك وكلاء الأوقاف.

## 2_مهام وكيل الأوقاف:

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر على مايلي :"يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية،موقع الملك الوقفي و يتابع أعمال نظارة الآملاك الوقفية و يراقبها وفقا لآحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 27أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه".

فتسرد المادة 25 من المرسوم التنفيذي 114/91 سالف الذكر مهام وكيل الأوقاف كما يلي:

_مراقبة الأملاك الوقفية و متابعتها.

_السهر على صيانة الأملاك الوقفية.

_مسك دفاتر الجرد و الحسابات.

_السهر على إستثمار الأوقاف.

_تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.

_مسك حسابات الأملاك الوقفية و ظبطها.

فيما يخص الرقابة التي ذكرت في بند الأول من المادة 25 من المرسوم التنفيذي 114/91 سالف الذكر فإن الوكيل مجبر على أن ينتقل بصفة دورية لإجراء الرقابة الميدانية على الأملاك الوقفية في ولايته.

و بالنسبة لسهر وكيل الأوقاف عل صيانة الأملاك الوقفية و مسك حساباتها،يتطلب ذلك أن تكون له دراية في مجال الهندسة المعمارية أو يطلب الإستعانة بالمختصين في هذا المجال.

و نفس الشيئ يقال بالنسبة للبند الثالث من المادة 25 سالفة الذكر فعملية مسك الدفاتر الخاصة بالجرد و الحسابات تتطلب الخبرة المحاسبية و خبرة في عملية الجرد [2].

أما بالنسبة للبند الرابع تستدعي مهمة السهر على الإستثمار القدرة على التنمية الأوقاف بإتباع مختلف الأساليب و التقنيات الإقتصادية الحديثة وهذه المهمة ليست في مقدور وكيل الوقف.

---

[1]-الجريدة الرسمية العدد 81 لسنة 1999 تتضمن محتوى برنامج المسابقة على أساس الإختبارات لإلتحاق بسلك وكلاء الأوقاف.

[2]- خير الدين بن مشرنن ،إدارة الوقف في القانون الجزائري،مرجع السابق،ص 141.

فالملاحظ أن المهام الموكلة لوكيل الأوقاف لا تتوافق مع الشروط المذكورة في الوظيفة نظرا للتباين الواسع تخصص العلوم الإسلامية و بين تلك المهام،فهي تتطلب تكوينا،و على وجه الخصوص فب القانون العقاري و القانون عموما،و المحاسبة العامة، و التقنيات الإحصائية،و مسح الأراضي،و الخبرة العقارية.غير أن هذه الملاحظات لا تنفي كون وجوب حفظ وكيل الأوقاف لما تيسر من القرآن الكريم و الإلمام بأهم الأصول الشرعية خاصة ما تعلق بالوقف [1].

و مايبغي إشارة له أن قانون الأوقاف 10/91 لم يشر إلى وكيل الأوقاف،و إنما تطرق إلى ناظر الملك الوقفي.

**ثانيا_مسؤولية وكيل الأوقاف:**

لا بد من الإنتباه أولا،إلى أن كل ما سيقال من الناحية الشرعية والفقهية حول ناظر الملك الوقفي من شروط و مواصفات و مهام، ينطبق على وكيل الأوقاف،أما من الناحية القانونية فثمة نوع من الإختلاف فرضه المركز القانوني الذي ألحق به وكيل الأوقاف في السلك الإداري لموظفي الشؤون الدينية،فالمسؤولية الملقاة على عاتق وكيل الأوقاف،هي مسؤولية يفرضها الواقع و ليست النصوص القانونية،و ذلك بسبب غياب تعيين نظار الأملاك الوقفية،فمل ما هو منصوص عليه في القوانين المتعلقة بالأوقاف اليوم والتي تخص ناظر الملك الوقفي إنتقل تلقائيا إلى كاهل وكيل الأوقاف و أصبح تحت مسؤوليته،بإعتباره المباشر الأول للأملاك الوقفية و المتعامل معها بصفة مستمرة،كما يخضع وكيل الأوقاف إلى سلطة رئاسية وظيفية(سُلمية)متمثلة في مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية الذي يشرف على أعماله،بالإضافة إلى أمانة الحساب الولائي للصندوق المركزي للأوقاف و الذي يسهر المدير نفسه بإيداع إيراداتها في الصندوق المركزي للأوقاف بعد إجراءات الخصم النفقات و ذلك بموجب المادة 36 من المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر، و بإعتبار وكيل الأوقاف قائما على شؤون الأوقاف فإن مداولات اللجنة الوطنية للأوقاف ملزمة له،و ذلك بموجب المادة 10 من القرار الوزاري رقم29 المؤرخ في 1999/02/21 المتعلق بمهام وصلاحيات اللجنة الوطنية الأوقاف،فيكون وكيل الأوقاف مسؤولا أمامها كذلك في أي تجاوز لقراراتها و عدم الإلتزام بها [2].

## المطلب الثاني :ناظر الملك الوقفي المسّيرالمحلي المباشر:

[1]– خير الدين بن مشرنن ،إدارة الوقف في القانون الجزائري،مرجع السابق،ص 141.

[2]– بن تونس زكرياء،المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف إسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،سنة 2006/2005،ص250.

يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته،و يحافظ عليه باصلاح ما تهدم منه أو العمل على كل ما فيه بقاؤه صالحا ناميا،ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة،و إنفاق الغلات في وجوهها، و توزيعها على مستحقيها،و كل ذلك لا يكون إلا بالولاية [1].

و الناظر هو من يقوم بالولاية على الملك الوقفي،هذا ما سيدرسه هذا المبحث من خلال التطرق إلى تعريف و شروط تعيين ناظر الملك الوقفي في المطلب أول،و من ثم التطرق إلى معرفة حقوق و مهام ناظر الملك الوقفي في المطلب الثاني.

## الفرع الأول: ناظر الملك الوقفي و شروط تعيينه :

إن الشخص الذي خول له القانون الحق في إدارة الأملاك الوقفية و الإشراف عليها يدعى ناظر الأملاك الوقفية أو المتولي الأملاك الوقفية،من خلال هذا المطلب سنتعرف على تعريف ناظر الملك الوقفي في الفرع الأول و شروط تعيينه في الفرع الثاني.

### أولا: تعريف ناظر الملك الوقفي:

النظارة في اللغة:مأخوذة من النظر و هو البصر و الفكر و التدبر و يقال نظر في الأمر،تدبر و تفكر و يستعمل الظر كذلك بمعنى الحفظ و من يتولى إدارة أمر من الأمور [2].

فالذي تثبت له الولاية و السلطة على الوقف يسمى في الفقه الإسلامي الناظر أو المتولي أو القيم،و لعل أشهرها هو لفظ "الناظر"،فناظر الوقف هو من يشرف على تصرفات متولي الوقف و يرجع إليه المتولي في أمور الوقف،و متولي الوقف هو الشخص المعين لرؤية و إدارة أمور و مصالح الوقف وفقا لشروط الواقف و ضمن الأحكام الشرعية،و القيم هو متولي الوقف،هذا و يستعمل بعض الفقهاء أسماء الناظر و المتولي و القيم بمعنى واحد،وناظر الوقف بمثابة الجهاز الإداري للأموال الوقف،إذ تناط به مهمة تسيير الوقف،و يتحمل مسؤولية فردا كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك،و غياب و ضعف هذا الجهاز يعرقل فاعلية الوقف وإستمراره [3]

---

[1]- محمد أبو زهرة:محاضرات في الوقف،دار الفكر العربي ،الطبعة الثانية،القاهرة،1971،ص 354

[2]- المنجد في اللغة العربية المعاصرة،دار المشرق(بيروت)،الطبعة الثانية،2001،ص1419.

[3]- أحمد قاسمي:الوقف و دوره في التنميه البشرية مع دراسة حالة الجزائر ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2008/2007،ص 39.

## 1_ النظارة في الفقه الإسلامي:

يقصد بالنظارة أو الولاية "كل ما يدخل من العمل في الوقف،بعد قيامه و تمامه،ومن تسلمه من يد الواقف عند من يشترط القبض و التسليم،و من تحصيل منافعه و صرفها إلى مستحقيها،و عمارته إذا استحق العمارة و المحافظة عليه،و بالجملة القيام بكل ما يسبب بقاؤه و دوامه بقدر مدته،ويحقق المصلحة الشرعية منه"[1] و بإعتبارأن مصطلح النظارة ابتكار فقهي إسلامي فإن مدلولها لابد و أن يستشف من أقوال الفقهاء و العلماء الذين أصلو لنظام الوقف وضعوا أسسه[2].فالولاية عند الحنفية تثبت للواقف أولا،ومن ثم لمن يوليه من بعده،فإن لم يعين أحدا بعده كانت الولاية للقاضي،على خلاف المالكية الذين يعتبرون إشتراط الواقف النظر لنفسه مبطل للوقف من أصله و تكون الولاية على هذا للموقوف عليهم أو لمن يختارونه هم إذا كان الموقوف عليهم معينين و كانوا بالغين مالكين لملكاتهم و ذلك إذا لم يبين الواقف لمن تكون الولاية ثم للقاضي إذا لم يعين أحد،أما الشافعية فلهم ثلاثة أقوال،قول بأن الولاية تبقى للواقف و قول ثان على أن الولاية تصبح للموقوف عليهم لكونهم أهل الإستفادة و قول ثالث ألحقها بالحاكم لولايته العامة و الراجح أن الولاية على الوقف عند عدم إشتراطها لأحد تكون للقاضي و على سارت كتب الشافعية [3]،أما الحنابلة فهم لا يختلفون عن رأي الشافعية إلا إن الولاية في حال عدم إشتراط تؤوول إلى الموقوف عليهم على عكي الشافعية التي تؤوول عندهم إلى الحاكم [4].

## 2_النظارة في التشريع الجزائري:

حسب ما جاء في قانون الأوقاف 10/91 المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف ناظر الملك الوقفي و إنما أشار إلى مهامه إذ نصت المادة 33 منه" يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب الكيفيات تحدد عن طريق التنظيم" و كما نصت المادة 34 من نفس القانون على أنه "يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر و حقوقه و حدود تصرفاته".و حتى بالنسبة للمرسوم

---

[1]- بلبالي ابراهيم،قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة و القانون،كلية العلوم الإسلامية بالخروبة،الجزائر، 2004/2003،ص 379.

[2]- بن تونس زكرياء،المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف إسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري،المرجع السابق،ص95.

[3]-محمد أبو زهرة:محاضرات في الوقف،دار الفكر العربي،الطبعة الثانية،القاهرة،1971،ص من342إلى344.

[4]- محمد أبو زهرة:المرجع السابق،ص 346.

التنفيذي 381/98 سابق الذكر ايضا لم يقم بتعريف ناظر الأملاك الوقفية و إنما حددت المادة 07 منه مفهوم نظارة الوقف حيث نصت المادة على مايلي:"يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي:

أ_التسيير المباشر للملك الوقفي،

ب_رعايته،

ج_عمارته،

د_إستغلاله،

هـ_حفظه،

و_حمايته،"

عددت المادة 07 المذكورة أعلاه صور و أعمال نضارة الملك الوقفي في العمليات التالية:

## 1_التسيير المباشر للملك الوقفي :

و يقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة التي من شأنها متابعة الملك الوقفي و ملحقاته و توابعه ،مع درئ كل عمل من شأنه أن يضر بهذا الملك الوقفي،و القيام بالأعمال اللازمة لتحصيل عائدات الملك الوقفي مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة المقررة قانونا [1].

## 2_رعاية و حماية و حفظ الملك الوقفي:

كلها تنصب في نفس المعنى فتشترط في رعاية الملك الوقفي رعاية الرجل العادي الحريص على ماله،كالحريص على على إنجاز المشاريع الوقفية،و إستصلاح الآراضي و البساتين الفلاحية،القيام بعمليات التشجير اللازمة لها،إقتناء العتاد الفلاحي،و كل المستلزمات الزراعية إذا تعلق الأمر بأراضي زراعية،و تجهيزات المحلات الوقفية والقيام بكل الأعمال التي من شأنها في بقاء الآملاك الوقفية بأفضل حال،و حمايتها و التصدي لكل أعمال التعدي التي يمكن أن تصدر من الغير[2].

[1]- خالد رامول:الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر الجزائر،المرجع السابق،ص116.

[2]- خالد رامول:الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر الجزائر،المرجع السابق،ص 116و 117.

## 3_عمارة الملك الوقفي:

المقصود بعمارة الملك الوقفي حسب ما جاء في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر،و هي القيام بكل ما يتطلبه الملك الوقفي من صيانة و ترميمات و إن تلزم الأمرإعادة بناء الملك الوقفي و هذا إذا كان مهددا بالخراب، كما قد يمتد مفهوم العمارة حسب المشرع الجزائري إلى القيام باستصلاح الآراضي الوقفية و زراعتها و أو غرس الفسيل و غيرها من الأعمال التي تدخل في نطاق المحافظة عل الأراضي الوقفية.

## 4_ استغلال الملك الوقفي:

و يقصد به القيام بكل أعمال الاستغلال للأملاك الوقفية من إيجار و استثمار و تنمية الأملاك الوقفية بمختلف أنواعها سواءا الأملاك العقارية ذات الطابع الفلاحي أو الأوقاف المبنية أو قابلة للبناء،و منها حتى تلك المعرضة للاندثار و الخراب قصد الحفاظ عليها.

**ثانيا:شروط تعيين ناظر الملك الوقفي .**

أي عمل إداري يحتاج إلى أن يكون القائم عليه متصفا ببعض المواصفات المهمة و التي من أبرزها":_الذكاء لحل المشاكل بشكل حكيم و متزن مع بعد النظر

_ الإتزان الإنفعالي من غير تسرع و لا تكاسل

_عدم التسلط برأي و قبول النقد البناء

_الحزم و المرونة و سعة الصدر

_الأمانة و مراعاة المصلحة العامة

_الكفاءة العلمية و القدوة الخلقية." [1]

وهذا ما تتطلبه إدارة الوقف فيمن يتولاها،إلا أن صفتين أساسيتن نبه عليهما فقهاء الشريعة الإسلامية و هما الأمانة و الكفاءة ،بإضافة الى شروط عامة كالإسلام و البلوغ و العقل.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يتم تعيين ناظر الملك الوقفي طبقا لنص المادة 16[2] من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ،بعد أخذ و استطلاع رأي

[1]-محمد عيسوي الفيومي،فن الإدارة في الإسلام،مجلة الفيصل،عدد:291،الرياض-السعودية،دار الفيصل الثقافية، 2000،ص 59-60.

[2]-الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 1998/12/02.

لجنة الأوقاف المحدثة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف طبقا لنص المادة 09 [1] من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور أعلاه ،و هي نفس الطريقة التي يعين بها ناظر الوقف المعتمد،أو ناظر ملك الوقفي الخاص،غير أنه يراعى في إعتماد هذا الأخير ضرورة إشتراطه في عقد الوقف،أو بإقتراحه من ناظر الشؤون الدينية، و من بين الأشخاص الذين يمكنهم أن يعينون بصفة ناظر للوقف الخاص [2] طبقا لنص المادة 16 المذكورة أعلاه هم:

_الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.

_الموقوف عليهم أو من يختارونه،إذا كانوا معينين محصورين.

_وليّ الموقوف عليهم ،إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.

_من لم يطلب النظارة لنفسه ،من أهل الخير و الصلاح ،إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور ،غير راشد و لا ولي له.

و لقد إشترط المشرع الجزائري في الشخص الذي يتولى مهمة الناظر مجموعة من الشروط التي وردت في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 و التي نصت على مايلي :

"يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا لأوقاف أن يكون :

1-مسلما،

2_جزائري الجنسية،

3_بالغا من الرشد،

4_سليم العقل والبدن،

5_عدلا أمينا،

6_ذا كفاءة و قدرة على حسن التصرف .

تثبت هذه الشروط بالتحقيق و الشهادة المستفيضة و الخبرة"

## 1-شرط الإسلام:

إنقسم الفقهاء في إشتراط الإسلام لصحة التولية على الوقف إلى فريقين:

الفريق الأول هم الجمهورالفقهاء يشترطون لصحة التولية أن يكون المتولي على الوقف مسلما فلا يجوز تولية الكافر الوقف عندهم وبينما تشدّد المالكية في هذه المسألة،واشترطوا الإسلام في ناظر على سبيل الوجوب

[1]- الجريدة الرسمية عدد 90 المؤرخة في 1998/12/02.

[2]-رمول خالد:الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،دار هومة ،طبعة الثانية، 2006 ،ص 119

، و إحتج هؤلاء بقوله تعالى[1]{و لن يجعل الله للكافرين على المؤمين سبيلا} و أما الفريق الثاني هم فقهاء الأحناف فإنهم يقررون بأن الإسلام ليس شرطا لصحة التولية على الوقف و يعللون ذلك بأن المقصود من التولية على الوقف، إنما هو حفظ أعيان الوقف و إدارتها و إيصال الحقوق إلى أصحابها،و ذلك يقتضي أن يكون المتولي غير مسلم متى كان قادرا أمينا [2].

و سارّ المشرع الجزائري مع المذهب المالكي في لزوم إسلام ناظر الملك الوقفي،لكون الوقف متعلق بأوجه البر والإحسان ابتغاء مرضاة الله عز وجل و التي تخص المسلمين دون سوّاهم[3].

## 2-شرط الجنسية الجزائرية :

هذا الشرط غير وارد في أحكام الشرع،إلا أن المشرع الجزائري اشترطه بموجب نص المادة 75من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 [4] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و التي تنص: "لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:-أن يكون جزائري الجنسية..."

إذ إعتبر المشرع الجزائري ناظر الملك الوقفي شبه موظف يخضع لبعض الشروط المتطلبة للتوظيف مع بعض الشروط الخاصة بالوقف كالعدالة والأمانة والإسلام نظرا لخصوصية هذا المنصب.و الملاحظ أن المشرع الجزائري عند إشتراطه الجنسية الجزائرية في ناظر الملك الوقفي،أنه قد ساوى بين الجنسية الأصلية و المكتسبة ،مما يعني جواز أن يكون ناظر الملك الوقفي ذو الجنسية المكتسبة[5].

## 3-شرط بلوغ سن الرشد:

بالرجوع إلى القواعد العامة و بالتحديد المادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني التي تنص " و سن الرشد تسعة عشر (19)سنة كاملة"و بمفهوم المخالفة، فإنه لا يجوز تعيين القاصر في ولاية الوقف لأن ولاية الملك الوقفي تتعلق بأعمال التسيير و الإدارة، كما القاصر يحرم حتى من ولاية ماله و هو في حد ذاته بحاجة إلى ولي.

---

[1]- انظر :سورة النساء آية (141).

[2]- برهان الدين الطرابلسي:الإسعاف في أحكام الوقف،دار الرائد العربي ،بيروت،1981،ص 41-44

[3]-محمدكنازة:النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2006،ص152 _153.

[4]-الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006.

[5]-بارة فتيحة،الإطار القانوني و التنظيمي للوقف العام في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري،كلية الحقوق،جامعة الدكتور يحي فارس،المدية،2012،ص 69

و في حالة تولية القاصر على الملك الوقفي،جاز للقاضي إبطالها،و بعد بلوغه سن الرشد يجوز لهذا القاصر الذي أبطلت توليته مطالبة القاضي بمنحه التولية من جديد[1].

## 4_شرط سلامة العقل و البدن:

أو ما يعبّر عليها الفقهاء بالكفاية اللازمة و التي يعرفونها على أنها "قوة الشخص و قدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه" و ذلك بما أن النظارة على الأملاك الوقفية تتعلق بأعمال التسيير و الإدارة فقد أوكلت المهمة إلى الشخص العاقل و إلى جانبها تشترط سلامة البدن من العاهات كالصمم و البكم و العمى أو أي عاهة أخرى تحول دون تولي الملك الوقفي على أكمل وجه،و بمفهوم المخالفة،فإن كل شخص مصاب بالجنون أو بعاهة تمنعه من الولاية فإنه يحرم منها و لا يجوز له المطالبة بها.

وفي حالة ما إذا كان الناظر عاقلا عند توليه المهام و بعدها أصيب بالجنون مثلا،فإن نظارته في نظر القانون ليست باطلة ،لأنها إنعقدت صحيحة و لكنها أصبحت فاسدة بالجنون فإن عاد إليه عقله عادت إليه مهامه، و يسمى هذا النوع من الجنون بالجنون المتقطع[2].

## 5: شرط العدالة والأمانة:

نص المشرع الجزائري على إشتراط العدالة والأمانة في ناظر الملك الوقفي وذلك في الفقرة 5 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر إلا أنه لم يعرفهما،فعرف الفقهاء العدالة على"أن من يكون يتصف بها ،مجتنبا للكبائر، غير مصر على الصغائر.ويكون صلاحه أكثر من فساده،و صوابه أكثر من خطأه.لأن الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار عليها، و لا يوثق بكلام من كثر منه الخطأ و الفساد.[3]"و هي شرط عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنابلة،أما الأمانة فتدخل ضمن مقتضيات العدالة،لأن العدالة لا تكون إلا من الأمين الحريص،و هذامبدأ عام إذ أن جميع أعمال الإدارة و التسيير عموما تقتضي أن يكون القائم على شؤونها ذو عدل و أمانة.

هذان الشرطان مطلوبان إبتداءا فب ناظر الملك الوقفي إذ لا يمكن أن يتقدم للنظارة فاسق خائن،كما أنه شرط مطلوب على الدوام إذ رتب المشرع الجزائري على ثبوت فسق الناظر أو خيانته إعفاؤه من مهامه[4].

## 6:شرط الكفاءة و القدرة على حسن التصرف:

---

[1]–صورية زردوم بن عمار،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص 120.

[2]– محمدكنازة:النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري،ص 153

[3]– الفتاوى الهندية:الجزء3،الطبعة 2،ص456 .

[4]– جمال الدين ميمون،ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري –دراسة مقارنة_بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري و الزراعي ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2001/2000،ص48.

إنه و بالنظر إلى المهام و المسؤوليات التي تلقى على عاتق ناظر الملك الوقفي بجرد تعيينه ة إختياره من طرف الواقف،أو اعتماده طرف الوزير الشؤون الدينية والأوقاف بقرار،فإن كل ذلك يستدعي ضرورة تمتع هذا الناظر بالكفاءة والقدرة و حسن التصرف، وهي كلها عوامل تتطلب منه تمرس و حكم كبيرين و إطلاع واسع بميادين شتى،و ذلك حتى لا يضيع المال،كل ذلك تحت رقابة وكيل الأوقاف و الذي يكون هو الأخر مسؤولا بدوره أمام جهات أعلى تسهر على رعاية و حماية الملك الوقفي من الضياع[1].

و تثبت كفاءة ناظر الملك الوقفي المرشح لهذا المنصب بالتحقيق الإداري و الخبرة و الشهادة[2]

و في هذا الصدد وبهدف تكوين نظار أكفاء،فقد أنشئت معاهد إسلامية متخصصة في هذا المجال بموجب المرسوم 102/81 المؤرخ في 1981/05/23 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 136/05 المؤرخ في 2005/04/24 المتضمن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات الدينية و تحديد قانونها الأساسي، و حتى يتم إختيار نظار و وكلاء الأوقاف بصفة موضوعية،فإن ذلك يكون عن طريق إجراء مسابقات و إمتحانات للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية و الأوقاف،وكذا إجراء فترات للتكوين و التربص[3].

## الفرع الثاني : ناظر الملك الوقفي مهامه و حقوقه.

لناظر الملك الوقفي مهام يقوم بها كما قد تنهى مهامه إذا توفرت حالات معينة و مقابل ذلك له حقوق يتمتع بها و هذا ما سيتطرق إليه المطلب الثاني في فرعيه فالأول يتناول مهام ناظر الملك الوقفي و الفرع الثاني حقوقه.

### أولا:مهام ناظر الملك الوقفي.

يقوم ناظر الملك الوقفي بعدة مهام إلا أنه إذا توفرت حالات تضر بالملك الوقفي قد تنتهي مهام ناظر الأملاك الوقفية

### 1_مهام ناظر المك الوقفي:

---

[1]- فنطازي خير الدين،نظام الوقف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العقاري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري،قسنطينة،ص116.

[2]-المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر

[3]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/23 المتضمن برامج المسابقات على أساس الإختبارات و الإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية و الأوقاف. و كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/08/17 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص الخاص برتبة وكيل الأوقاف.

نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر على مهام ناظر الملك الوقفي و التي إستقى المشرع معظمها من فقهاء الشريعة الإسلامية بإعتبارهم السباقين في تحديدها و عددها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

"...1-السهر على العين الموقوفة،و بالتالي يكون وكيلا عن الموقوف عليهم و ضامنا لكل تقصير.

2-المحافظة على الملك الوقفي، وملحقاته و توابعه من عقارات و منقولات.

3_القيام بكل عمل يفيد الملك الوقف أو الموقوف عليهم.

4_دفع الضرر عن الملك الوقفي ،مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها و بشروط الواقف.

5_السهر على صيانة الملك الوقفي المبني ،و ترميمه و إعادة بنائه عند الإقتضاء.

6_السهر على حماية الملك الوقفي و الآراضي الفلاحية الوقفية و إستصلاحها و زراعتها،وفقا لآحكام المادة 45 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1990 أعلاه[1].

7_تحصيل عائدات الملك الوقفي.

8_ السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي و حمايته و خدمته المثبتة قانونا".

فالمهمة أولى الموكلة لناظر الملك الوقفي بموجب المادة 13 أعلاه هي السهر على العين الموقوفة والتي يعتبر النظر وكيلا عن الموقوف عليهم ،و هذا ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية.

و أما المهمة الثانية الموكلة لناظر الملك الوقفي بموجب نفس المادة أعلاه هي قيام ناظر الملك الوقفي بالمحافظة على الملك الوقفي وذلك بالبحث عن الأملاك الوقفية و مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة و توفير أرشيف للوثائق التي تثبتها.

و أما بالنسبة لقيامه بالأعمال التي تفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم و دفع الضرر عن الوقف،فتندرج ضمن رعاية الوقف التي حددتها المادة 07 من المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر و ذلك بتوفير الوسائل الكفيلة للقيام أعمال الرعاية والعمارة و الإستغلال والحفظ و الحماية، فإن كان الملك الوقفي عبارة عن بناء أو أراضي فعليه إستغلالها الإستغلال الذي يحصل به المنفعة المرجوة.

و في ما يخص مهمة ناظر الملك الوقفي في صيانة الملك الوقفي المبني ،و ترميمه و إعادة بنائه عند الإقتضاء ،فتندرج ضمن العمارة الوقفية المحددة بالمادة 7سالفة الذكر،والتي شرحت مضمونها المادة 8

[1]-تنص المادة 45 من القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بقانون الأوقاف مايلي:" تنمى الآملاك الوقفية و تستثمر وفقا لإرادة الواقف و طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الآوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

من المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر التي نصت على مايلي: "يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يأتي :

أ–صيانة الملك الوقفي و ترميمه،

ب_إعادة بناء الملك الوقفي، عند الإقتضاء،

ج_إستصلاح الأراضي الوقفية و زراعتها بغرس الفسيل و غيره.

فعمارة الوقف هي حفظٌ لأصل الملك الوقفي من الخراب و الهلاك [1].

أما فيما يتعلق بمهة السهر على حماية الملك الوقفي و الأراضي الفلاحية الوقفية و استصلاحها و زراعتها،فمسألة حماية الملك الوقفي تكون بالتصدي إلى كل من حاول أو قام بالإعتداء عليه و ذلك باللجوء إلى القضاء المختص و رفع دعوى ضد المعتدي.

وبالنسبة لمهمة تحصيل عائدات الملك الوقفي و السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي،من المهام الأساسية ذات الصلة بحقوق المستحقين الذين يحضون بحصص من ريع الوقف(مبلغ نقدي،ثمار،... ) هذا إلى جانب أداء الإلتزامات المالية المثبتة على ذمة مؤسسة الوقف في مواعيدها مثل رواتب العمال بها،و أداء ديون الوقف لأن هذه الأخيرة يترتب عليها تعرض الوقف للحجز على ريعه،وهي مقدمة على حصص المستحقين الذين حددهم الواقف في عقد وقفه [2].

من خلال جملة المهام الموكلة لناظر الأملاك الوقفية يتبين بأنه المسؤول عن تحقيق مصلحة الوقف و الموقوف عليهم و ذلك مع مراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعا .

## 2_حالات إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي:

تنتهي مهام ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها،و ذلك بموجب قرار من وزير الشئون الدينية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال،إذ أن حالات إنهاء مهام ناظر اللك الوقفي وردت في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر.

### أ–حالات صدور قرار بإعفاء ناظر الملك الوقفي من مهامه:

نصت المادة الفقرة 2 من 21 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر على مايلي"أ_حالات الإعفاء:يعفى ناظر الملك الوقفي من مهامه،و تبطل تصرفاته إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

[1]– خير الدين بن مشرنن ،إدارة الوقف في القانون الجزائري،مرجع السابق،ص 147.

[2]– خير الدين بن مشرنن ،إدارة الوقف في القانون الجزائري،مرجع السابق،ص 147_148.

ويعفى من ممارسة مهامه إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته شريطة أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الإستقالة تاريخ مغادرته.

كما يعفى إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه أو أمه باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكفلة بالأوقاف,أو الموقوف عليهم،أو إدعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعية فيه أو أهمل شؤون الوقف."

و حسب ماورد في هذه المادة فإنه يتم إعفاء ناظر الملك الوقفي وفق للحالات التالية و ذلك تدريجيا حسب جسامة كل حالة.

**_إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية:**

في هذه الحالة إعتبر المشرع الجزائري كل تصرفات ناظر الملك الوقفي باطلة،لأنه في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر، إشترط في ناظر الملك الوقفي سلامة العقل والبدن،بحيث إذا ثبت أن ناظر الملك الوقفي أصيب بمرض أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية،و يتم الإثبات ذلك حسب ما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر، بواسطة التحقيق و المعاينة الميدانية و الشهادة و الخبرة و الإقرار و ذلك تحت إشراف لجنة الأوقاف،فإنه تنهى مهامه إذا ثبت عجزه عن تولي نظارة الأملاك الوقفية.بإعتبار أن مثل هذه الأمراض تفقده القدرة على مباشرة أعمال الإدارة و التسيير بحكمة و تعقل و إن كان المشرع أهمل تحديد نوع هذه الآمراض بالتدقيق[1].

**_إذا ثبت نقص كفاءته ،أو تخلى عن منصبه بمحض إر ادته:**

فكفاءة ناظر الملك الوقفي شرط مذكور في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر و إذا ثبت نقصها يؤدي ذلك إلى إنهاء مهامه،و الإستقالة عن منصب تعتبر من حريات العمل التي تقر بها مختلف القوانين على غرار الجزائر، ذلك شريطة أن يبلغ ناظر الملك الوقفي السلطة السُلمية كتابيا برغبته في الإستقالة عند تاريخ مغادرته.

**_إذا ثبت إنه تعاطى مسكر أو مخدر،أو لعب الميسر:**

بإعتبار أن مثل هذه الأعمال تضر بمستقبل العين الموقوفة، و تؤدي بها حتما إلى الهلاك،بل أكثر من ذلك تعد من قبيل الأعمال المحرمة شرعا[2].كما أن هذا الشرط متفق عليه مع ماورد في المادة 73 من

[1]-خالد رمول:الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،المرجع السابق،ص124.

[2]-خالد رمول:الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،المرجع السابق،ص124.

القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل و التي تعتبر تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل من الأخطاء الجسيمة المفضية إلى التسريح التأديبي.

**_إذا قام برهن الملك الوقفي كله أوجزءا منه،أو أقدم على بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطات المعنية،أو إدعى أن له ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي:**

تعتبر تصرفات ناظر الملك الوقفي باطلة إذا قام بالتصرف في الملك الوقفي و ذلك برهنه أو بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم باطلا بقوة القانون مع تحمل ناظر الملك الوقفي تبعات تصرفه و هذا ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها ما قبل الأخيرة على ما يلي "في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي،يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون،و يتحمل الناظر تبعات تصرفه".

أما بالنسبة للإدعاء ناظر الملك الوقفي ملكية لجزء من الملك الوقفي ملكية خاصة،فإنه حسب المادة 05 من قانون الأوقاف تنص على أنه "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعين و لا الإعتباريين،و يتمتع بالشخصية المعنوية ...." و تؤكد المادة 17 من نفس القانون ذلك إذ تنص"إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف..." و بالتالي لا يحق لناظر الملك الوقفي إدعاء ذلك و إدعاؤه باطل.

**_ إذا خان الثقة الموضوعة فيه، أو أهمل شؤون الملك الوقفي :**

من شروط إختيار ناظر الملك الوقفي حسب ما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر أن يكون ناظر الملك الوقفي شخصا أمينا على الأملاك الوقفية و قادر على حسن تسيير و رعاية الأملاك الوقفية و هو مسؤول عن ما يصدر منه من إهمال أو تقصير فهنا يعفى من مهامه الموكلة إليه.

**ب_حالات صدور قرار بإسقاط ناظر الملك الوقفي من مهامه:**

نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر في فقرتها 2 على مايلي"تسقط مهمة ناظر الملك الوقفي إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي و بمصلحة الموقوف عليهم ،أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إرتكب جناية أو جنحة.

في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون،و يتحمل الناظر تبعات تصرفه"

حسب ما ورد في هذه المادة حالات إسقاط مهام ناظر الملك الوقفي وهي:

أ_عند الإضرار بشؤون الملك الوقفي أو مصلحة الموقوف عليهم

ب_عند الإضرار بمستقبل الملك الوقفي و موارده

ج_عند إرتكاب ناظر الملك الوقفي جناية أو جنحة

د_عند قيام ناظر الملك الوقفي برهن أو ببيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي.

و الفرق بين حالات الإسقاط الإعفاء و ذلك من حيث الأثر المترتب عليهما،فحالات الإسقاط تسقط معها التولية بمجرد حصول سببها،و بالتالي تكون كل تصرفات الناظر بعد حصول ذلك السبب باطلة،و أما حالات الإعفاء فلا تزول معها التولية بمجرد حصولها،بل بإعفائه منها، و بالتالي فإن تصرفات ناظر الوقف قبل صدور إعفائه منها تكون صحيحة[1].

**ثانيا: حقوق ناظر الملك الوقفي.**

على ناظر الملك الوقفي إلتزامات و مهام يقوم بها و بالمقابل له حقوق يتمتع بها،إذ حصرها المشرع الجزائري في مواد 18و 19 و 20 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر و تتمثل في حقه في الأجرة و حقه في التأمين والضمان الإجتماعي

**1_حق ناظر الملك الوقفي في تلقي الأجرة:**

إتفق الفقهاء على مشروعية أخذ ناظر الملك الوقفي أجرة مقابل ما يؤديه من أعمال في نظارة الوقف،كما إتفقوا على أن يكون مصدر الأجرة من غلة الوقف إذا اشترط الواقف ذلك،لكنهم إختلفوا في مصدر أجرة الناظر إذا لم يشترط الواقف أجره، فجمهور الفقهاء يرون أن للناظر أخذ ما يستحقه من أجر من ريع الوقف و إن لم يشترط الواقف ذلك،لأن الناظر يتولى إدارة الوقف و القيام بأعماله و مصالحه و هو بمثابة الأجير في الوقف فيأخذ أجره من غلة الوقف،و ذهب بعض المالكية إلى أنه إذا لم يجعل الواقف للناظر شيئا كانت أجرته من بيت المال لا من ريع الوقف،ولعل هذا الرأي عند المالكية يعود إلى إعتبارهم إدارة شؤون الوقف و رعاية مصالحه من أعمال البر والخير، فالقائم بها يكون كغيره من العاملين في الدولة فيأخذ أجره من خزانتها لا من غلة الوقف و هذا التوجيه و إن جاز قبوله في الاوقاف الخيرية الخالصة التي تصرف غلاتها في وجوه البر و المصالح العامة كالمساجد و المستشفيات و الملاجئ،فلا يجوز قبوله في الأوقاف الأهلية التي تكون منافعها لأناس مخصوصين،لأن الإنفاق من خزانة الدولة إنما يكون على المصالح العامة المصالح الخاصة [2].و يجوز أن تكون من مبلغا من المال شهريا أو سنويا ،أو في شكل نسبة مما يتم الحصول عليه من الغلة كالخمس أو السدس نظير قيامه بأمور الوقف و رعاية مصالحه،فإذا كان الواقف قد عين للناظر أجرا فهو له و لو كان أكثر من أجر المثل سواءا كان

[1]-بلبالي إبراهيم، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي،المرجع السابق،ص 400.

[2]-محمد أمين ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار،الجزء 6،دار عالم الكتب،بيروت،لبنان،2003،ص 653.

هذا الناظر معينا من قبل الواقف نفسه أو من قبل القاضي و إن كان أقل منه جاز للقاضي أن يرفعه إلى أجر المثل إذا طلب الناظر ذلك[1].

و أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر على ما يلي"لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر و يحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أوإعتماده،و يمكن،عند الاقتضاء،منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته"

و أما المادة 19 من نفس المرسوم تنص على مايلي "يحدد المقابل الشهري أو السنوي المستحق و المذكور في المادة 18 أعلاه ،حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف،و إذا لم ينص عليه العقد،يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته،بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه"

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على ما أقر به فقهاء الشريعة في مسألة استحقاق ناظر الملك الوقفي الأجرة سواءا شهريا أو سنويا تؤخذ من ريع الملك الوقفي الذي يسيره،كما و إنه عند الإقتضاء و ذلك عندما لا يشار إلى أجرة الناظر في عقد الوقف فإن وزير الشؤون الدينية يحدد نسبة معينة كأجرة للناظر و ذلك بعد إستشارة لجنة الأوقاف و يكون هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى تسييره،و هنا يكون المشرع الجزائري سلك رأي بعض المالكية في أن القائم بالنظارة كغيره من العاملين في الدولة يأخذ من خزانتها لا من غلة الوقف.و ذلك حفاظا على إستمرار أداء مؤسسة الوقف لدورها[2].

## 2_حق ناظر الملك الوقفي في التأمين والضمان الإجتماعي:

يعتبر الضمان الإجتماعي حق من حقوق العمال و هذا ما تنادي به التشريعات العمالية الحديثة،إذ استعمل هذا المصطلح لأول مرة في التشريع الأمريكي سنة 1935 عندما أصدر الرئيس الأمريكي "روزفلت" قانونا للتخفيف من عدد العاطلين عن العمل نتيجة الأزمة التي لحقت الإقتصاد الأمريكي

[1]-د/أحمد الغندور:أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية ،مكتبة الفلاح الكويتية،الطبعة 1،سنة 1984 ص 583.

[2]- يحي عيسى ،مبادئ إدارة الوقف"التخطيط و الميزانية"،محاضرة قدمت لدورة:"إدارة الأوقاف الإسلامية"،المنعقدة بالجزائر،من 21إلى 25 نوفمبر،نشر وزارة الشؤون الدينية،الجزائر،1999،ص28.

سنة 1929[1] إذ أن التعويضات تقدمها صناديق الضمان الإجتماعي و تكون إما تعويضات عينية أو نقدية تغطي معظم المخاطر و الأعباء الإجتماعية و المهنية للعمال[2]

وبالتالي أخضع المشرع الجزائري عمل ناظر الملك الوقفي للإلتزامات التأمين و الضمان الإجتماعي بشكل إلزامي.إذ تنص مادة 20 من المرسوم التنفيذي 381/98 سابق الذكر على ما يلي"يخضع عمل ناظر الملك الوقفي للالتزامات التأمين و الضمان الإجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها.تدفع الإشتراكات،لأجهزة التأمين و الضمالن الإجتماعي و تقطع،من المقابل المستحق المذكور في المادة 19 أعلاه." و بذلك يكون المشرع الجزائري قد منح لناظر الملك الوقفي ضمان استقرار العمل و الأمان الوظيفي له،فالتأمين هو حق قبل أن يكون إلتزاما.كونه يوفر حياة إجتماعية للناظر و لعائلته التي يكفلها في حال المرض و الأخطار المنجزة عن إدارته للأملاك الوقفية.

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان:أحكام الضمان الإجتماعي،الدار الجامعية،بيروت،لبنان،1992،ص15_16.

[2]- بشير الهدفي: الوجيز في شرح قانون العمل _علاقة العمل الفردية و الجماعية_جسور للنشر و التوزيع،الطبعة2،الجزائر،2006، ص145.

## خاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكننا القول أن لوقف مكانة كبيرة عند المسلمين وغير المسلمين لما له من أثار في جميع الأصعدة الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها،إذ فتح الإسلام الباب على مصراعيه أمام كل فاعل خير يريد أن يكون عمله الصالح متناميا إلى يوم القيامة،فكانت عظمة التشريع الاسلامي التي أضاءت لنا دربا من دروب الأعمال الصالحة،التي لن تنقطع إلى يوم القيامة و ذلك عن طريق الوقف الذي يعرف على أنه حبس العين و رغم الإختلاف في مفهومه إلا أن الأساس الذي يقوم عليه هو كونه صدقة جارية،و الوقف من أعظم الصدقات،يثاب فاعلها في حياته و بعد مماته، فالوقف يعتبر مؤسسة لها كيانها الخاص لها من أهمية بالغة في المجال الاجتماعي فهويقوم بنشر و خلق روح التآزر و التكافل بين الناس و تحسين مستوى معيشتهم،كما له أهمية في المجال الاقتصادي التنموي.و قد إزدهرت الأوقاف في ظل وجود العثمانين في الجزائر إلا أنه تراجع هذا الإزدهار بدخول المستعمر أرض الجزائر فعملت السلطات الفرنسية جاهدة من أجل التخلص من الأملاك الوقفية الجزائرية والقضاء عليها و ذلك من أجل سلب و سيطرة على أراضي و ممتلكات الشعب الجزائري،إذ نجحت سياسة المستعمر الفرنسي في سلب أراضي الأوقاف و توزيعها على المعمرين و استغلالها منتهكين في ذلك لقاعدة عدم جواز التصرف في أملاك الوقفية،فتدهور حال الأوقاف خلال تلك الفترة واستمر التدهور حتى بعد خروج المستعمر الفرنسي غداة الاستقلال،و ما زاد الطين بلة عدم إهتمام المشرع الجزاري بأوقاف بل أصدر قوانين مثل قانون الثورة الزراعية الصادر سنة 1973 الذي إعتبر بمثابتة تعدي على الأملاك الوقفية،إلا أن المشرع بعد مرور فترة من الزمن تفطن لأمر الأوقاف و سن لها قوانين كي تحمي هذه الأملاك و ذلك بداية من النص الدستوري لسنة 1989 في مادته 49 و توالت التشريعات في تنظيم مجال الأوقاف وعملت الدولة الجزائرية لاسترجاع ما ضاع من ممتلكات وقفية،إلا أنه كما عرفنا أن استرجاع الممتلكات الوقفية ليس بالأمر السهل،إلا أنه هناك مجهودات مبذولة من طرف الدولة الجزائرية فبعد التسعينات عمل المشرع الجزائري إلى إعادة الإعتبار للملكية عموما و الأوقاف خصوصا و ذلك بإصداره القانون 25/90 و من ثم أصدر المشرع الجزائري أول قانون لأوقاف 10/91 الذي يعد الإطار المرجعي المنظم للوقف و تلته تعديلات سنة 2001 و سنة 2002 .

**أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع البحث:**

1- الوقف هو من عقود التبرعات المتميز بالديمومة والأبدية،فالوقف تبرع دائم و صدقة جارية.

2- شهدت الأوقاف فترات إزدهار و فترات نكبة خاصة بعد دخول المستعمر الفرنسي تراجع دور أوقاف و ضاعت معظم أراضيه.

3- حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان من خلال تسنينه لقوانين و تنظيمات تنظم شؤون الأوقاف و ذلك لمعرفته لأثر الوقف في حياة المجتمع الجزائري مما يدره من خيرات.

4- تميز بعض تجارب الدول العربية وحتى الغربية في إدارة الوقف عن طريق مؤسسات تتميز بإستقلالية عن الحكومات.

5- ينقسم الهيكل التنظيمي لإدارة الوقف حاليا إلى جهازين،جهاز إداري يتعامل مع الأوقاف بطريقة غير مباشر ألا وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و أجهزتها على المستوى المركزي،و على المستوى المحلي يتولى جهاز إداري التعامل مع الأوقاف بطريقة يومية و مباشرة ألا وهي مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.

6- إعتماد الجزائر النظام الإداري المركزي في إدارة الأوقاف و يظهر ذلك من خلال سلطات الرئاسية الممنوحة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف.

**توصيات توصل إليها البحث:**

1- التوعية بأهمية الوقف في حياة المجتمع و ما للوقف من أثار إيجابية في جميع مجالات في الدنيا و الآخرة من خلال إقامة ندوات علمية و دروس دينية تجلب إهتمام الناس بهذا الكنز.فلا بد من العمل على إرساء روح التضامن والتكافل من خلال الوقف و ذلك بتعليمه من خلال المدارس والجامعات و المساجد والبرامج التلفزيونية،و توسيع معناه و عدم حصره في وقف المساجد و انما شمله لاوقاف المدارس و المستشفيات والمكتبات.

2- العمل أكثر و الحرص على إسترجاع جميع الأملاك الوقفية من خلال تكثيف جهود السلطات في البحث عنها.

3-توفير منح دراسية للباحثين في مجال الأوقاف للإطلاع على خبرات دول رائدة في هذا لاالمجال و العمل قدر المستطاع على الإستفادة من خبراتهم و الأهم من ذالك تجسيد كل ما يصلح بشأن الوقف.

4-الإنتباه إلى أهمية الدورات التكوينة لوكلاء الأوقاف،و ذلك بأن تقام دورات تكوينة لتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف في جانبها الإداري و القانوني والتسييري.

5- لابد من تكثيف الرقابة على الموظفين العاملين بقطاع الأوقاف لضمان حسن سير الأوقاف.

6-وضع تسهيلات إدارية لراغبي في وقف ممتلكاتهم حتى لا ينفر الواقفين من تعقيدات و بيروقراطية الإدارة.

بهذا أنهي بحثي أرجو التوفيق من الله عز و جل.

# المقدمة

# الفصل التمهيدي

# الفصل الأول

# الفصل الثاني

# الخاتمة

# المراجع المعتمدة

# الملاحق

# الفهرس

**المصادر الشرعية:**

- القرآن الكريم
- الحديث الشريف

**المصادر الرسمية:**

- الدستورالجزائري المعدل سنة 1989،الجريدة الرسمية العدد 9 لسنة 1989.
- القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة،الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984.
- القانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري،الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990.
- القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف،الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1990.
- القانون07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المتضمن تعديل قانون الأوقاف،الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2001.
- القانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 المتضمن تعديل قانون اللأوقاف،الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2002.
- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية،الجريدة الرسمية العدد 97 لسنة 1971.
- الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006.
- المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة،الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1963.
- المرسوم رقم 283/64المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية العامة ،الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1964.
- المرسوم الرئاسي رقم 07/01 المؤرخ في 2001/04/26،المتضمن الموافقة على إتفاق المساعدة الفنية (القرض و منحة)،الموقع في 2000/11/08 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية و البنك

الاسلامي لتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر،الجريدة الرسمية 25 لسنة 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته،الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1991،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 381/91 المؤرخ في 1991/09/28،الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1991 ،و المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 437/92 المؤرخ في 1992/11/30 الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد،الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية،الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1991،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 96/02 المؤرخ في 2002/03/02 الجريدة الرسمية 17 لسنة 2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها،الجريدة الرسمية،العدد 48 لسنة 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01، المحدد لشروط لإدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك،الجريدة الرسمية العدد 90 لسنة 1998.

- المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 2000المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم427/05 المؤرخ في 2005/11/07 الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/06/26 ،المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها،الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2000.

- المرسوم التنفيذي 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26 ،المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروطه و كيفيات إصدارها و تسليمها،الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2000.

-القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي و وزير المالية و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة المؤرخ في

1998/11/16 المحدد لعدد المصالح و المكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات، الجريدة الرسمية العدد 18 لسنة 1999.

- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21،الصادر عن وزير الشؤون الدينية،المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها و صلاحيتها.

- القرار وزاري مشترك رقم 31 بين وزير الشؤون الدينية و وزير المالية المؤرخ في 1999/03/02،المتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية،الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1999.

- القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي، المؤرخ في 1999/03/23،المتضمن برامج المسابقات على أساس الإختبارات و الإمتحانات و الإختبارات المهنية لإلتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية،الجريدة الرسمية العدد 81 لسنة 1999.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/08/17 الذي حدد برامج التكوين المتخصص للإلتحاق بالأسلاك و الرتب الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/06/03 المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية في بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجريدة الرسمية العدد 56 لسنة 2012

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 2002/09/16، الصادرة عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف و وزير المالية،المتضمنة إجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 143 المؤرخة في 2003/08/03، الصادرة عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف،المتعلقة بتسيير الأملاك الوقفية.

**الكتب العامة:**

- أحمد الغندور:أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية ،مكتبة الفلاح الكويتية،الطبعة 1،سنة 1984.
- برهان الدين الطرابلسي:الإسعاف في أحكام الوقف،دار الرائد العربي ،بيروت،1981.
- بشير الهدفي: الوجيز في شرح قانون العمل _علاقة العمل الفردية و الجماعية_جسور للنشر و التوزيع،الطبعة2،الجزائر،2006.

- حسّن عبد الله الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي،طبع و نشر البنك الإسلامي للتنمية،الطبعة الثانية،جدة،1989.
- حسين عبد اللطيف حمدان:أحكام الضمان الإجتماعي،الدار الجامعية،بيروت،لبنان،1992.
- خالد رمول:الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر،دار هومة ،طبعة الثانية، 2006.
- راغب السرجاني:روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية،دار النهضة،الطبعة الأولى،مصر،2010.
- عبد الملك السيد:إدارة الوقف في الإسلام،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،الطبعة الثانية،جدة،1994.
- عبد الرزاق بوضياف:إدارة الأموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2010.
- محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية و الولايات الدينية،تحقيق أحمد مبارك البغدادي،دار قتيبة،الكويت،1989.
- محمد أبو زهرة:محاضرات في الوقف،دار الفكر العربي ،الطبعة الثانية،القاهرة،1971.
- محمد أمين ابن عابدين:حاشية رد المحتار على الدر المختار،الجزء 6،دار عالم الكتب،بيروت،لبنان،2003.
- محمد كنازة:الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر،2006.
- منذرالقحف:الوقف الاسلامي—تطوره،إدارته،تنميته–دارالفكر،الطبعة الثانية، ،دمشق،سورية،2006.
- ناصر الدين سعيدوني:دراسات في الملكية العقارية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1986.
- ناصر الدين سعيدوني،ورقات جزائرية،دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني،دار الغرب الإسلامي،بيروت،2000.

**المعاجم:**

- المنجد في الغة العربية المعاصرة،دار المشرق(بيروت)،الطبعة الثانية،2001.

**الرسائل الجامعية :**

- أحمد قاسمي:الوقف و دوره في التنميه البشرية مع دراسة حالة الجزائر ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2008/2007.
- بلبالي ابراهيم،قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة و القانون،كلية العلوم الإسلامية بالخروبة،الجزائر، 2004/2003.
- بن تونس زكرياء،المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف إسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،2006/2005.
- بن تونس زكرياء،الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري —دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي–،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية شريعة وإقتصاد،تخصص شريعة و قانون ،جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الاسلامية،قسنطينة،2014/2013.
- بارة فتيحة،الإطار القانوني و التنظيمي للوقف العام في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري،كلية الحقوق،جامعة الدكتور يحي فارس،المدية،2012.
- جمال الدين ميمون،ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري —دراسة مقارنة_بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري و الزراعي ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2004.
- خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2012.

- عبد الله جندي أيوب ،الإستطان الفرنسي في الجزائر:1830 م-1919م-،(رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية الأداب،جامعة القاهرة،أكتوبر 1969م).
- عبد القادر بن عزوز،فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام دراسة،- تطبيقية عن الوقف الجزائري- ،رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص الفقه و الأصول ،كلية العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، سنة 2003-2004.
- فنطازي خير الدين،نظام الوقف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العقاري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري،قسنطينة2007/2006.
- صورية زردوم بن عمار،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العقاري، كليةالحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010.
- كمال منصوري،استثمار الأوقاف و أثاره الإقتصادية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير،كلية العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر،1995.
- كمال منصوري:الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"،رسالة لنيل درجة دكتوراه في علوم التسيير-تخصص إدارة الأعمال-،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

**المقالات** :

- أسعيدعليوان ،الإحياء ،مجلة علمية محكمة ،عدد11،كليةالعلوم الإسلامية ،باتنة،2007.
- بوعلام لله غلام الله(وزير الشؤون الدينية السابق):استثمارالأوقاف،مجلة العصر ،العدد الأول،السلسة الخامسة،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،2001.
- إبراهيم بيومي غانم:التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي،مجلة المستقبل العربي،العدد 274 مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان،ديسمبر 2001.

- أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي،ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة و الاستلاء،المؤتمر الثالث للأوقاف _ اقتصاد ،إدارة وبناء حضارة_ الجزء 1،المحور الثالث الإصلاح الإداري المنشود للوقف،المملكة العربية السعودية، 2009.
- عمار بوضياف:دور المنظومة القانونية في حماية الوقف العام في التشريع الجزائري،مجلة الفقه و القانون،أكتوبر 2012.
- فارس مسدور و كمال منصوري:نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف،مجلة العلوم الإنسانية،العدد التاسع،بسكرة،2006.
- فارس مسدور و كمال منصوري:الأوقاف الجزائرية –نظرة في الماضي و الحاضر- ،مجلة الأوقاف،العدد 15،بالكويت،2008.
- فارس مسدور:الأوقاف الجزائرية بين الإندثار و الاستثمار،مجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة،العدد 17،جامعة الجزائر،2008.
- قرفي عبد المطلب،الذمة الوقفية العقارية،مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول القضاء العقاري و المنازعات العقارية،جامعة سوق اهراس،27 أفريل 2004.
- محمد عيسوي الفيومي،فن الإدارة في الإسلام،مجلة الفيصل،عدد:291،الرياض-السعودية،دار الفيصل الثقافية، 2000.
- معاوية سعيدوني:الوقف و مسألة التنظيم العمراني في الجزائر،"من أجل إستخدام الوقف في التهيئة العمرانية المعاصرة"،أعمال ندوة الوقف بالجزائر في العهد العثماني، مجلة دراسات إنسانية،عدد خاص،جامعة الجزائر،2001/2000.
- ناصر الدين سعيدوني:الوقف و مكانته في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية الثقافية بالجزائر- أواخر العهد العثماني و أوائل الإحتلال الفرنسي-،مجلة الأصالة،العدد 90/89 ،وزارة الشؤون الدينية،الجزائر، 1981.

- نصيرة أوبختي و محمد بن عزة:مساهمة الوقف في التنمية المحلية _دراسة حالة ولاية تلمسان_،مجلة البحوث الاقتصادية و المالية،العدد الأول،كلية العلوم و الإقتصادية و العلوم التجارية والعلوم التسيير،جامعة أم البواقي،جوان 2014.

**الدورات والندوات :**

- داهي الفضلي:تجربة الأوقاف في دولة الكويت، "، ورقة قدمت في ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي"،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية،حول الأوقاف، المغرب، 1996.

- محمد إبراهيمي:تجربة حصر الأوقاف في الجزائر،محاضرة قدمت ل:"الدورة الوطنية التكوينية لوكلاء الوقف"،المنعقدة بالجزائر من 5إلى 8 نوفمبر 2001،نشر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر،2001.

- محمود أحمد مهدي:نظام الوقف في التطبيق المعاصر،(نماذج مختارة من تجارب و دول اسلامية)،مكتبة الملك فهد الوطنية،جدة،2002.

- مصطفى أحمد بن حموش،الوقف و تنمية المدن من التراث إلى التحديث،ندوة الوقف الإسلامي،المنعقدة من 06 إلى 07 ديسمبر1997،جامعة الإمارات العربية المتحدة،الإمارات العربية المتحدة.

- محمد لمين بكراوي،التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر،محاضرة ألقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر،وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف،21إلى 25 نوفمبر 1999.

- ناصر الدين سعيدوني:تاريخ الوقف و دوره الإجتماعي و الإقتصادي،محاضرة قدمت لدورة "إدارة الأوقاف الإسلامية "،المنعقدة بالجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر 1999،نشر وزارة الشؤون الدينية،الجزائر،1999.

- يحي عيسى ،مبادئ إدارة الوقف"التخطيط و الميزانية"،محاضرة قدمت لدورة:"إدارة الأوقاف الإسلامية"،المنعقدة بالجزائر،من 21إلى 25 نوفمبر،نشر وزارة الشؤون الدينيةنالجزائر،1999.